وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قطب تبسة

مدرسة الدكتوراه
القانون الجنائي الدولي

التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالب:
وليد قحقاح

تحت إشراف الدكتور:
الطاهر دلول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لخضر بوكحيل	أستاذ التعليم العالي	عنابة	رئيسًا
الطاهر دلول	أستاذ محاضر	تبسة	مشرفًا ومقررًا
عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	تبسة	عضوًا مناقشًا
لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	أم البواقي	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2011-2012

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قطب تبسة

مدرسة الدكتوراه
القانون الجنائي الدولي

التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالب:
وليد قحقاح

تحت إشراف الدكتور:
الطاهر دلول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لخضر بوكحيل	أستاذ التعليم العالي	عنابة	رئيسًا
الطاهر دلول	أستاذ محاضر	تبسة	مشرفًا ومقررًا
عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	تبسة	عضوًا مناقشًا
لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	أم البواقي	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2011-2012

إهـــــداء

ما أسهل أن تعانق أصابعي قلمي، وما أصعب أن تعلق الكلمات بفمي وقد بلغت رجائي، واحترت لمن سأقدم نجاحي على صفحات عمري، تخلد على مر السنين، وحروفها ترسخ بالذاكرة إلى يوم الدين، فمن الدمعة تولد البسمة، ومن اليأس يولد الأمل، ومن الحزن يولد الفرح....

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبعونه تتحقق المقاصد والغايات، إليه أولا وأخيرا أقدم شكري وعرفاني على مساعدته وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين.

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من أحب.....

إلى المخلوقين الذين أنارا درب حياتي وسقاني مبادئ وقيا لا مثيل لها

إلى أروع وأعز مخلوقين على وجه الأرض إلى نور عيوني أمي تفاحة وأبي يوسف

بهمسة حب وحنان ودقة قلب وبنبضة روح أهدي كلمات حب صادقة، إلى مصدر فرحي واعتزازي وعنوان كبريائي وفرحة عمري إلى من كانوا دائما نبعا للمسرات، ورمزا للعطاء والإخلاص وشهادة على التحدي والصمود، إلى الصدور الحنونة التي تزيل كل متاعبي وخوفي، والقدرة التي تتلاشى أمامها كل إنكساراتي، إلى أخواتي العزيزات فاطمة "بابا" والمرشدة الاجتماعية ليلى والحنونة أسماء "سناء"، وإلى أختي التي لم تلدها أمي "وردة".

إلى من شق سهام قوسي حاجبها الرخام واستوت في القلب استواء بيت المقدس في الشام

"أمـــــال"

إلى إخوتي محمد "ننى" ولزهر والعيد ورابح وسعد الدين وبيبي.

إلى أبناء خالي رحمه الله دراجي "بيبي" وهشام و صالح والأخت الصغيرة "خولة"

إلى عائلة أخي ننى وزوجته عواطف وابنته شهد وابنه الصغير المشاكس أنس

إلى زوجة خالي رحمه الله أمي الثانية جمعة

إلى أبناء عمي بلقاسم ونبيل وعزي الدين وقزوم، السعيد وجمال، محمد ورشدي وصالح ومصطفى وصدام، شفيق وطارق وحمزة.

إلى عائلة بن جوع نصر الدين الزوجة وسيلة وأبنائه: غاني، عبير، ضرار

إلى عائلة مرامرية عزة، الزوجة جميلة والأبناء: رامي، أشرف، والصغيرة التي تربت بين يدي "شروق"

إلى أخي العزيز منبع بسمتي ومحقق رغباتي، إلى الذي حضنني صدره بعد أن رماني غيره فتحي بن وراث وإخوته الأعزاء عبد الوهاب، باديس، محمد علي.

إلى ابنة أخته ريمة، "رمرومة" ونوسة وأيمن.

إلى كل عمال مقهى باريس: محمد، فوزي، يحي، باسم، وليد، أكرم، سمير، العيد، إسماعيل.

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ورفقاء دربي وأعز أناس على قلبي

إلى الذين خاضوا معي كل تجارب حياتي، حلوها ومرها.

إلى من كانوا لي عونا وذخرا

إلى الذين علموني كيف أقف في وجه الصعاب، وكيف أذللها وأحولها إلى سراب

إلى من هم لحياتي نورا ولقلبي بهجة وسرورا: ياسين، عزي الدين، بلال، عبد الرزاق، أيوب ، زكريا

إلى أصدقائي: عبد الرقيب، مراد، عبد الجليل، عادل، خيري، محمد، رضوان، إبراهيم، طارق، حسام، الأستاذ محمد، سيف، سفيان، ياسين، ناصر، خالد، نور الدين زمالي.

إلى زميلاتي في الدراسة أمينة، شيماء، مريم، لطيفة، مروة

وتحية خاصة إلى إخوتي الذين لأم تلدهم أمي حسن، توفيق، عادل، وفاتح

إلى عمال مكتبة خالد: إبراهيم، رابح، أيمن.

وقبل أن أختم لابد أن أقول:

أنه وفي منتهى الالتباس تجيء أعراض حزن كبير، ونحن ساكنين في قلوب متصدعة الجدران، إستسلمنا لذلك الإعصار الذي كان ينكأ الجرح كلما قارب على الشفاء ويقلب كل شيء داخلنا، وتمضي قلوبنا حياري لذلك القدر المفجع، فقد كان مصدرا للأمل نعيش من أجله، ونحي بالنور الذي ينطلق من أعماق روحه، سيظل أنشودتنا الحزينة أبد الدهر.

إلى الذي عند رحيله عنا، صارت الذكرى أغلى ما نملك

إلى الذي أشتاق إلى طيفه كلما ضاقت بي الدنيا

بقت روحه تنبض بالحياة رغم أن وجهه الباسم وارى الثرى

إلى الذي تركني في منتصف الطريق دون معي المشوار ويكون شاهدا على ثمرات جهدي أخي وابن خالي بلال رحمه الله وأخي الذي لم تراه عيني ولم تلمسه يدي "فيصل" اسكنهما الله فسيح جناته...

إلى كل من ذكره قلبي وسهى عنه قلمي

شكر وعـــرفان

بسم الله الرحـــمـــن الـــرحـــيم

"والذين إذا مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" سورة الحج الآية 45

إلى من بث فينا الروح القانونية والإرادة الفتية

إلى الذين حوانا مهده بعد أن رمانا غيره

إلى الذي رآه الجميع رجلا شامخا ونراه الطريق السالكة

إلى الذي لم يبخل علينا بالغالي والنفيس

إلى من كان لي أبا ثانيا وأنا أعلن أن الشكر لن يوفيه حقه

إلى أستاذي العزيز الدكتور دلول الطاهر

إلى الذي كسر حواجز التقليديين الاعتقاديين وأرانا طريق الباحثين المنتقدين

إلى الذي منحني ثقته وغمرني بحبه وكفاني بعطفه

إلى من كان عدد جزئيات أفضاله كعدد جزئيات الثرى، علمني أن أمتطي راحلة الزمن، فمنها نفحت كلماتي فإنها تبقى قاصرة على احتواء حبي وتقديري واحترامي إلى الأستاذ والأخ والصديق والمثال الأعلى علاق عبد الوهاب

شكر وعـــرفان

بسم الله الرحـــمـــن الـــرحـــيم

"والذين إذا مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" سورة الحج الآية 45

إلى من بث فينا الروح القانونية والإرادة الفتية

إلى الذين حوانا مهده بعد أن رمانا غيره

إلى الذي رآه الجميع رجلا شامخا ونراه الطريق السالكة

إلى الذي لم يبخل علينا بالغالي والنفيس

إلى من كان لي أبا ثانيا وأنا أعلن أن الشكر لن يوفيه حقه

إلى الذي كسر حواجز التقليديين الاعتقاديين وأرانا طريق الباحثين المنتقدين

إلى الذي منحني ثقته وغمرني بحبه وكفاني بعطفه

إلى من كان عدد جزئيات أفضاله كعدد جزئيات الثرى، علمني أن أمتطي راحلة الزمن، فمنها نفحت كلماتي فإنها تبقى قاصرة على احتواء حبي وتقديري واحترامي

إلى أستاذي العزيز الدكتور دلول الطاهر

إلى الأستاذ الدكتور بوكحيل لخضر،إلى الأستاذ الدكتور بوضياف عمار، إلى الأستاذ الدكتور بريكي الحبيب

مقدمة

مـــقـــدمـــة:

تعتبر ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات بشتى صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية وفي مقدمتها أجهزة التشريع العقابي والعدالة الجنائية.

هذا وكان لظاهرة العولمة أثرا كبيرا في انتشار الجريمة المنظمة لاسيما جرائم تزوير الوثائق الرسمية وامتدادها على نطاق واسع، حيث تمخض عن ظاهرة العولمة نتيجتين، الأولى: إزالة الحدود بين الدول بحيث أصبح العالم وكأنه قرية واحدة، والثانية: تداخل القضايا بين ما هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، فامتدت هذه الموضوعات وكأنها في وعاء واحد لا يمكن الفصل بينها، مما أدى إلى امتداد ظاهرة العولمة إلى الدوائر الإجرامية التي تعتمد المنهج العلمي في إدارة أعمالها تماما كما تنتهجه المؤسسات المشروعة، وتستفيد من التطور العلمي كما استفادت منه الأجهزة الأمنية.

والحقيقة الثابتة اليوم في ظل هذه المتغيرات، أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها، أن تواجه ظاهرة جرائم تزوير الوثائق الرسمية بمفردها، إما لاتساع مساحة هذه الجرائم وامتدادها فيما بين قارات ودول متعددة، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منها، وتنقلها وهروبها واختفائها، أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى لتتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى، وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطاتها، واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية لهذه الدول.

ونتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات

المتصاعدة لجرائم تزوير الوثائق الرسمية، فتعددت صور وأشكال ومجالات ووسائل التعاون وأغراضه ومدى قوة رابطته ونطاقه الجغرافي.

فمن حيث الأدوات والوسائل المستخدمة نلحظ تعددا ما بين تبادل الزيارات والرأي والخبرات والمعلومات والمساعدة الفنية والشرطية والقضائية، وعقد الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنشاء الكيانات التنظيمية من منظمات دولية ومؤسسات وهيئات ولجان ومراكز ومعاهد عبر الدول.

ولقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون، وتم بالفعل توقيع عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الهامة عالميا وإقليميا، وأيا كان الأمر فإن الواقع يشير إلى توجه الجهود الدولية إلى العمل الاستراتيجي الدولي المبني على الأجهزة الدولية المعينة بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية.

ويشكل موضوع التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية والقضايا التي تثار من حوله أهمية علمية ونظرية لكافة دول العالم لأسباب عدة، أولها: أنه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها مع الدول، وثانيهما: هو حاجة إدارة هذا التعاون إلى الأسلوب العلمي لتحقيق المصالح الوطنية للدولة في ظل توازن بين الأهداف المرتقبة والأعباء المتوقعة، وثالثهما أن النجاح في عمليات التعاون الدولي المعروض هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة كمجال من المجالات بالغة الأهمية لكافة الدول لارتباطه الوثيق بكافة العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل.

ويثير موضوع التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية العديد من التساؤلات حول مدى تأثر هذا التعاون بأوجه التعاون الأخرى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ومدى تأثيره فيها؟ والانعكاسات المختلفة لكل حالة على حدى، وكذا مدى تأثره بالصراع والتنافس بين الدول، وهل يمنع الصراع في مجال ما التعاون في مجال آخر؟ وكذا حول مدى الالتزام عند إدارة هذا التعاون بوضع خطة

إستراتيجية، وما العلاقة بين مثل هذه الخطة الإستراتيجية، حال وجودها باستراتيجيات مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي؟ وما هي معوقات هذا التعاون؟

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فلقد اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي لملائمتهما للأهداف المطروحة، باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الظواهر بل تتعداه إلى تقييم القواعد الجنائية المقررة وما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب هذه الظاهرة.

أما عن الخطة المتبعة لدراسة هذا الموضوع فقد قسمناها إلى فصلين:

الفصل الأول ورد بعنوان: **ماهية تزوير الوثائق الرسمية**، أما الفصل الثاني فقد ورد بعنوان: **العمل الدولي لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية.**

الفصل الأول

ماهية تزوير الوثائق الرسمية

الفصل الأول: ماهية تزوير الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم:

إن جريمة تزوير الوثائق الرسمية يمكن القول أنها جريمة حديثة إذا ما قورنت بجرائم القتل والسرقة، ذلك لأنها جريمة نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق، ومع بروز المستندات والمحررات الإدارية، ثم تكاثرت بشكل طردي مع زيادة الطمع والجشع، ومع تدني المستوى الأخلاقي وضعف الوازع الديني، وسارت كالنار في الهشيم بين الموظفين والمكلفين بالخدمات العامة، وبين الكثير من الناس العاديين وغير العاديين، وهو ما استوجب وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية الوثائق والكتابات العمومية والرسمية والتجارية والعرفية وغيرها من العبث بمضمونها وبقصد الحفاظ على مصداقيتها وسلامة تداولها، والثقة في محتواها ومضمونها[1].

وهو أيضا ما دفعنا إلى أن نهتم بها فنحاول دراستها وتحليلها وذلك في مبحثين، أما المبحث الأول فسنتناول فيه ماهية المحررات والوثائق الرسمية من حيث تعريفها وتصنيفها والشروط الواجب توافرها فيها في حين خصصنا المبحث الثاني لجريمة لتزوير الوثائق الرسمية من حيث تعريفها وأركانها وصور التزوير في الوثائق الرسمية وكذا أنواع التزوير في الوثائق الرسمية.

1- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص 05.

المبحث الأول: ماهية المحررات والوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم:

صدق من قال أن العصر الذي نعيشه هو عصر المستندات والوثائق، فقد غدت المحررات بمختلف أنواعها تضطلع في عصرنا الحاضر بدور فعال وبالغ الأهمية في كل ناحية من نواحي حياتنا باعتبارها الوسيلة النظامية المقررة التي يلزم الالتجاء إليها لإثبات الحقوق وتحديد الالتزامات وإبرام الاتفاقات سواء في علاقات الحكومات مع بعضها ببعض أو في علاقات الحكومات بالأفراد، أو في المعاملات التي تجري وتنشأ بين الأفراد[1].

ولو استعرضنا حياة أي فرد منا لوجدنا أنها تبدأ بوثيقة هي شهادة الميلاد، وتنتهي بوثيقة هي :شهادة الوفاة" وما بين هذه وتلك لو حسبنا المستندات والوثائق التي كان طرفا فيها على مر سنوات عمره في شتى معاملاته مع الغير أو مع الأجهزة الحكومية لوجدنا أنها تبلغ ألوفا مؤلفة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول مفهوم المحررات الرسمية وتصنيفها، وفي المطلب الثاني تناولنا الشروط الواجب توافرها في المحررات والوثائق الرسمية، أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه حجية المحررات والوثائق الرسمية من حيث الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية وتصنيفها

تمهيد وتقسيم:

المحرر الرسمي هو: وثيقة تحررها وتصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة والوزارات، وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية، ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق، أو إثبات حالة قانونية مثل رخصة السياقة المثبتة لأهلية الشخص لقيادة السيارة، أو شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية أو الأحكام القضائية أو ما شابه ذلك، وبعبارة

1- فاروق عبد الرحمان مراد، تأمين المستندات والوثائق الرسمية ضد التزوير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ص 13.

أشمل كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل الموثقين والمحضرين القضائيين، وذلك أثناء قيام أحدهم بمهام وظيفته أو بمناسبتها.

الفرع الأول: الفرق بين تعريف المحررات العمومية والمحررات الرسمية

إن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد معنى عبارة "المحررات العمومية"، ولا معنى "المحررات الرسمية"، وهما مصطلحان يستعملان للتفرقة بين نوعين من الوثائق حسب مصدر كل نوع منهما، فإذا كان مصدر المحرر المزور هو شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي أمكن وصف المحرر بأنه "محرر عمومي" وإذا كان مصدره الدولة أو أحد فروعها جاز وصف المحرر بأنه محرر رسمي.

وعلى خلاف ذلك فإن القانون المدني الجزائري قبل تعديله سنة 1988 قد عرف الورقة الرسمية على أنها: "**التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه**"[1]، غير أنه بالتعديل الأخير الذي طرأ على هذه المادة بالقانون رقم 14/88 [2] المؤرخ في 30 ماي 1988 أصبحت صياغتها كالتالي: "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه**"[3].

الشيء الملاحظ على هذا التعديل أن المشرع الجزائري، استبدل كلمة الورقة بكلمة العقد في النص العربي، بينما في النص الفرنسي بقيت كما هي، أي كلمة "ACTE" والتي تفيد ورقة أو سند، وهي أفضل ترجمة نظرا للملابسات التي قد تحدثها كلمة "عقد"، لأن هناك فرقا بين التصرف القانوني الذي يتم بتوافق إرادتيين ويسمى عقدا وبين أداة إثباته أي الورقة التي كتب فيها ما اتفق عليه المتعاقدون، لأن بهذه التفرقة والتمييز تترتب عنه نتائج وهي أنه

1- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الطبعة، 2005، ص 15.

2- المادة 324 من القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1988.

3- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة02، ص 243.

في حالة الحكم ببطلان الورقة أو أداة الإثبات فإن ذلك لا يؤثر على التصرف القانوني، وقد يحصل أن تكون الورقة صحيحة والتصرف القانوني باطلا[1].

وخلاصة القول أن المادة 324 من القانون المدني الجزائري قد احتوت تعريفا شاملا للمحرر العمومي الصادر عن أي ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة[2]، مثل المحرر الصادر عن الموثق أو عن المحضر القضائي أو عن المترجم، وشاملا للمحرر الرسمي الصادر عن السلطة التنفيذية كالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية، أو عن السلطة القضائية أو السلطات الإدارية المحلية أو الإقليمية، مثل الوثائق التي تصدرها البلديات والولايات مثل رخصة البناء ورخصة السياقة وجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية ومثل الدفتر العائلي وغيره.

وأنه على الرغم من محاولات التفريق بين المستندات أو المحررات العمومية، وبين المحررات أو المستندات الرسمية من حيث المظهر أو المصدر فإن قانون العقوبات قد وحد بينهما في العقوبة، ولم يفرق بين عقوبة تزوير المحررات العمومية، وبين عقوبة تزوير المحررات الرسمية وجعلها السجن المؤبد لكل تزوير صار من القاضي أو الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

هذا وإذا كان قانون العقوبات قد فرق وميز بين وسائل ارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها في المادة 214 وجرائم التزوير المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات فإنه لم يتضمن معيارا حقيقيا للتفريق بين المحررات الرسمية والمحررات العمومية وهو ما يجعل أغلب الفقهاء وشراح القانون يميلون لتبني التعريف الذي تضمنته المادة 324 من القانون المدني[3].

1- ميدي أحمد، المرجع السابق، ص 16.

2- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1997، ص 103.

3- من بين هؤلاء الفقهاء نذكر الدكتور ميدي أحمد.

الفرع الثاني: تصنيف المحررات الرسمية

سبق القول أن المحررات الرسمية هي أوراق يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية فمناط رسميتها هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وبموجب ما تقضي به القوانين واللوائح.

والمحررات الرسمية بهذا المعنى كثيرة ويحاول شراح القانون حصرها في أنواع فيقسمونها إلى ثلاثة أقسام: **المحررات الحكومية – المحررات القضائية والمحررات الإدارية.**

أولا: المحررات الحكومية: هي التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية.

ثانيا: المحررات القضائية: وهي التي تصدر من القضاة وأعوانهم كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام والقرارات ونسخها وكذا شهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعاوى أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام[1].

ثالثا: المحررات الإدارية: وهي أكثر عددا من سابقاتها وتشمل كل ما يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة، أما بالنسبة لتحديد معنى المحررات الإدارية أو ما يسمى بـ "الوثائق الرسمية"، فيمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للوثائق الإدارية واكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال في المادة 222 وبعدها أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

ولهذا يمكن القول أنه ليس من الصعب على المرء أن يقتبس من هذه الفقرة تعريفا مناسبا لما يسمى بالوثائق الإدارية Documents Administratifs فيقول أن الوثائق الإدارية هي تلك الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والإقليمية، ويكون

1- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2001، ص 36.

الغرض من إصدارها إثبات حق أو شخصية أو صفة، أو تثبت منح إذن مثل جواز السفر، وبطاقة التعريف الوطنية والدفتر العائلي[1].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحررات الرسمية

تمهيد وتقسيم:

من خلال نص المادة 324 من القانون المدني الظاهر أنه يتعين توافر شروط في الورقة الرسمية وهي:

1- أن يقوم بكتابتها موظفا عاما أو ضابطا عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة.

2- أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص مختصا من حيث الموضوع والمكان.

3- أن يراعى في تحريرها الأوضاع والأشكال التي أقرها القانون، وقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع تناولنا في الفرع الأول صدور الورقة الرسمية من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وتناولنا في الفرع الثاني سلطة الموظف في إصدار الوثيقة واختصاصه بها، وتناولنا في الفرع الثالث مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة الرسمية، أما في الفرع الرابع فقد تناولنا فيه مسألة جزاءات تخلف أحد هذه الشروط.

الفرع الأول: صدور الورقة الرسمية من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

يشترط القانون أن تصدر الورقة الرسمية من موظف عام أو من ضابط عمومي أو من شخص مكلف بخدمة عامة، لذا يجب تعريف هؤلاء الأشخاص، وبصفة خاصة المكلفون بالتوثيق بالجزائر[2].

1- هذا التعريف قدمه الدكتور عبد العزيز سعد.

2- ميدي أحمد، المرجع السابق، ص 17.

أولا: تعريف الموظف بصفة عامة

يقصد بالموظف العام هو ذلك الشخص الذي تعينه الدولة في زمن معين للقيام بعمل من أعمالها، سواء أجّرته على ذلك أو لم تؤجره[1].

وكانت المادة الأولى من الأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الملغى، قد عرفته بما يلي: "**يعتبر موظفين، الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة، الذين رُسِمُوا في درج التسلسل، في الإدارات التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم**".

كما عرفه القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الصادر بموجب مرسوم تحت رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس1985 الملغي للأمر السالف الذكر، في المادة الخامسة منه بما يلي: "**يطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية الموظف... ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة**"، أما الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فلقد عرف الموظف العام على أنه: "**يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في رتبة في سلم إداري**"[2].

ولا يشترط في اعتبار الشخص موظفا عاما، أن يكون من موظفي الدولة بالذات، بل يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات العامة التابعة لها، بل يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات العامة التابعة لها، كالمجالس البلدية والولائية والوزارية والجامعات وغيرها.

ويختلف الموظفون العامون، باختلاف الأوراق التي يحررونها، فالقاضي موظفا عاما بالنسبة للأحكام التي يصدرها، وكاتب الجلسة موظفا عاما بالنسبة لمحاضر الجلسات التي

1- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 93.

2- المادة الرابعة من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

يدونها،وكذلك بالنسبة لسائر الموظفين العاملين في الإدارات العمومية المركزية أو اللامركزية، كالوزراء والولاة والمدراء وغيرهم، فكل الأوراق التي يصدرها هؤلاء تعتبر أوراقا رسمية، ما دام أنها تدخل في اختصاصاتهم.

إن المادة 324 من القانون المدني، لم تقتصر على صفة الموظف العام لإصباغ صفة الرسمية على الورقة، بل اتسعت لتشمل الضباط العموميين والمكلفين بخدمة عامة، فالضباط العموميون، يقصد بهم بالدرجة الأولى الموثقين، والمحضرين وضباط الحالة المدنية والقناصل، كل في حدود اختصاصه[1].

ففي الجزائر يعتبر الموثق ضابطا عموميا وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون التوثيق، بينما الأمر 70/19 المؤرخ في 15-12-1970 كان يعتبره موظفا عاما.

أما المكلفون بخدمة عامة في حقيقة الأمر ليسوا موظفين عموميين، وإنما نظرا لأهمية الأعمال المكلفون بأدائها، يثبت للأوراق التي يحررونها صفة الرسمية، كالخبير فيما يحرره من محاضر يثبت فيها الأعمال التي قام بها[2]، وكذلك رؤساء البلديات المنتخبون، ويستوي أن يكون الموظف يمارس وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة[3].

ثانيا: المكلفون بالتوثيق بالجزائر

إن قانون التوثيق رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم التوثيق الذي أغلى الأمر رقم 90/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق أحدث تحولا ونقلا نوعيا في مجال التوثيق بالجزائر، بحيث أسندت مكاتب التوثيق إلى موثقين يتولون تسييرها لحسابهم الخاص، وتحت مسؤوليتهم

1- انظر الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

2- محمد حسن قاسم: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 117.

3- يحي بكوش: المرجع السابق، ص 94.

الشخصية، وتم نقل اختصاصهم ليمتد إلى كامل التراب الوطني، وقد صدرت تبعا لهذا القانون عدة نصوص تنظيمية، تنظم هذه المهنة.

إن العدد الهائل من النصوص القانونية التي أصدرها المشرع في فترة قصيرة بالمقارنة مع العهدة السابقة أي في عهد القانون الملغى، يترجم نية المشرع في إعطاء نفس جديد لمهنة التوثيق، لما تقدمه من خدمات كبيرة للأفراد وللدولة في آن واحد، فهي تسهر على توثيق اتفاقات الأفراد على اختلاف أنواعها سواءا استلزمها القانون كالتصرفات المتعلقة بالعقارات وغيرها، أو اتفق الأطراف على أن تكون في شكل معين.

كما تساهم في تحصيل الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من أطراف العقد الملزمين بتسديدها.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن المرسوم الرئاسي 405/02 المتعلق بالوظيفة القنصلية قد خول لرئيس المركز القنصلي بالإضافة إلى إعداده لعقود الحالة المدنية الخاصة بالرعايا الجزائريين وتحريرها ممارسة المهام التوثيقية[1].

وقد نصت المادة 38 منه على: "**يمارس رئيس المركز القنصلي المهام التوثيقية**".

ونفس الأمر أكده المرسوم الرئاسي 407/02 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية حيث أسند لهم ممارسة الوظائف التوثيقية في إطار التنظيم المعمول به[2].

الفرع الثاني: سلطة الموظف في إصدار الوثيقة واختصاصه بها

تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري: "**.... في حدود سلطته واختصاصه**"، فلإضفاء الصفة الرسمية للمحرر، الذي يحرره الموظف العام، يشترط القانون أن يكون هذا الموظف مختصا من حيث الموضوع ومن حيث المكان.

1- المادة 28 من المرسوم الرئاسي 405/02 المؤرخ في 26 جانفي 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

2- المادة 07 من المرسوم 407/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولا: اختصاص الموظف من حيث الموضوع

يقصد بتحرير الموظف العام الورقة الرسمية في حدود سلطته، هي أن تكون له الولاية في تحريرها، ويشترط في هذه الولاية أن تكون قائمة أثناء تحرير الورقة، وألا تتحقق فيه حالة من حالات التنافي الممنوعة قانونا، وأن يكون مسموحا بتحريرها قانونا.

فيعني بالولاية القائمة، هي أن يؤدي الموظف أو الضابط العمومي "الموثق" بعد تعيينه أو تكليفه بمهمة (في حالة الخبير غير المعتمد لدى المحاكم).

وقبل الشروع في مهمته يؤدي اليمين القانونية، وتخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مرفق العدالة، كالموثقين والمحضرين والخبراء على اختلاف مجال تخصصاتهم وضباط الشرطة القضائية، وهذا لأهمية الأعمال التي يقومون بها باعتبارهم مساعدي العدالة.

وقد نص قانون التوثيق على صيغة اليمين التي تؤدى أمام المجلس القضائي، لمحل الإقامة المهنية وهي: "**أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي، وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيد**"[1].

كما يتعين على الموثق أن يكون له طابعا خاصا وخاتما خاصا به، وأن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة ضبط المحكمة التي بها محل إقامة مكتبه[2].

أما بعد صدور قرار، بعزله أو وقفه أو نقله، وعلم بها الموظف أو الموثق بصفة قانونية فتصبح كل الأوراق أو العقود التي يحررها، ابتداء من ذلك التاريخ باطلة، ويرتب عليها القانون عقوبات جزائية[3]. وقد نصت المادة 141 من قانون العقوبات: "**كل قاض أو**

1- المادة 10 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2- المادة 24 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

3- ميدي أحمد، المرجع السابق، ص 23.

موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20.000 إلى 100.000د. ج".

وتنص المادة 142: "**كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونيا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا**".

أما الأوراق والعقود التي يحررها في فترة ما بين صدور القرار وإبلاغه به تكون صحيحة ما دام ثبتت حسن نية ذوي الشأن وهذا تطبيقا لقاعدة حماية الوضع الظاهر على اعتبار أن الموظف في هذه الحالة يعتبر موظفا فعليا، وكذلك الشأن بالنسبة للموظف الذي عينته حكومة أو سلطة غير شرعية دستوريا.

1- **عدم تحقق حالات التنافي الممنوعة قانونا:** منح المشرع للموثق سلطات واسعة لتحرير الأوراق الرسمية التي تدخل في اختصاصه، باعتباره مصدر ثقة وحافظ أسرار المتعاقدين وخادم المصلحة العامة، لكن إذا ثبت بأن لديه مصلحة شخصية أو صلة قرابة مع ذوي الشأن في التعاقد، سلبت منه هذه الأهلية وهذا ما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون التوثيق والوارد تحت عنوان "**حالات المنع**"[1].

حيث ينص قانون التوثيق: "**لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:**

- يكون فيه طرفا معنيا ممثلا أو مرخصا بأية صفة كانت.

- يتضمن تدابير لفائدته.

- يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

1- المادة 19 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ والأخت"[1].

ويستبعد كذلك ولو من غير النص عليه، أن يحرر الموثق لزوجته أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة، لقيام صلة المصاهرة بين الموثق وهؤلاء.

كما نص كذلك على: "**لا يجوز لأقارب، وأصهار الموثق المذكورين في المادة السابقة وكذلك المستخدمين الذين هم تحت سلطته أن يكون شهودا في العقود التي يحررها. غير أنه يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات**"[2].

2- هل يجوز أن يكون الموثق وكيلا؟ : لا يجوز للموثق أن يكون وكيلا لأحد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وذلك طبقا للمادة 19 من قانون التوثيق المذكورة سابقا.

معنى هذا أن الموثق لا يجوز له أن يكون وكيلا، لأحد من تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليهم في المادة 15 المذكورة سابقا، وتكون الورقة الرسمية التي حررها في هذه الحالة باطلة، لقيام مصلحة شخصية في ذلك.

وينص القانون المدني على أن: "**توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد، وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر، وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما**"[3].

1- المادة 19 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2- المادة 20 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

3- المادة 324 مكرر2 من القانون المدني.

ولقد سبق وأن ذكرنا المادة 20 التي تمنع أقارب وأصهار الموثق حتى الدرجة الرابعة وكذا المستخدمين الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا شهودا، لكن هذا لا يمنع أن يكون فيما بين الشهود صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

والحكمة من هذا المنع كله هو الحفاظ على نزاهة مهنة التوثيق ودفعا لمظنة المحاباة وأي خلاف قد يحدث من جراء التعاقد.

ثانيا: اختصاصه من حيث المكان

إن اختصاص الموظف بصفة عامة يتحدد بمكان تواجد مقر عمله، ولا يتعداه إلى اختصاص جهة أخرى، فضابط الحالة المدنية لبلدية ما مثلا، لا يجوز له أن يحرر وثيقة الإقامة لشخص غير تابع لبلديته، وإلا توبع ذلك الموظف بالتزوير أو تسليم وثيقة بدون وجه حق، كذلك لا يجوز للمحضر القضائي أن يحرر محضر إثبات حالة خارج اختصاص المحكمة التابع لها، وإلا كان محضره باطلا، وكذلك الشأن لموظفي الإدارة العمومية، وتجدر الإشارة التركيز في اختصاص مكاتب التوثيق على اختلاف أنواعها، بحيث كان اختصاصها قبل إلغاء الأمر 91/70 المتضمن تنظيم التوثيق منحصرا في دائرة اختصاص المحكمة الموجود بها، ولا يجوز للموثق أن يقوم بأي عمل يدخل في وظيفته للموثق، خارج نطاق هذه الدائرة التي يتحدد بها اختصاصه المكاني، وإلا اعتبر عمله باطلا، وغير نافذ بسبب مخالفة قاعدة إجرائية أساسية.

وكان يجوز له استثناءا أن ينتدب من طرف وزير العدل، للقيام بمهامه في دائرة اختصاص محكمة أخرى، غير التي عين فيها (المادة السادسة منه) غير أنه بقانون التوثيق الصادر الجديد للتوثيق لسنة 1988، أصبح اختصاص مكاتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني[1]، وهو ما أكده كذلك قانون التوثيق الصادر سنة 2006 وبهذا أصبح الاستثناء هو الأصل.

1- المادة 02 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ويسري ذات الحكم أيضا فيما يتعلق بكتاب العدل في لبنان، بمعنى أنه لأصحاب الشأن الذين يطلبون توثيق محرراتهم ليسوا مقيدين بدائرة اختصاص معينة[1].

إن هذا التغير والتحول، كان نتيجة حتمية للمشاكل، التي كانت تحول دون الحصول على هذا الانتداب من وزير العدل، للقيام بمهمة خارج اختصاص المحاكم التي عينوا بها من جهة، ومن جهة أخرى مسايرة جهود الدولة للقضاء على جميع أشكال ومظاهر البيروقراطية، وتقريب الإدارة من المواطن، وكذا ضمان السير الحسن لهذه المكاتب خاصة بعدما أصبحت تسير لحساب الموثق وتحت مسؤوليته[2].

الفرع الثالث: مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة الرسمية

إن المشرع نظم أوضاعا وقواعد لمختلف أنواع الأوراق الرسمية، يلتزم بها الموظف العام أو الضابط العمومي المختص، عند تحريرها، حتى تصبح هذه الأوراق الرسمية صحيحة، وترتب كل آثارها القانونية، ولما كان تحرير الأوراق الرسمية أو العقود الرسمية، يقوم بها في أغلب الأحيان الموثقون، فالأفضل أن نبسط الدراسة على الأوضاع والقواعد الإجرائية التي جاء بها قانون التوثيق الجديد ومواد القانون المدني المعدلة.

وتقضي الدراسة أن تقسم هذه الأوضاع إلى ثلاث مراحل أساسية لتوثيق الورقة الرسمية وهي: مرحلة ما قبل التحرير، مرحلة التحرير ومرحلة ما بعد التحرير، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: مرحلة ما قبل التحرير

يتأكد الموثق في هذه المرحلة، أولا أن الخدمات التي طلبها منه المتعاقدين لا تخالف القانون والأنظمة المعمول بها، وهذا ما يسمى بالاختصاص الموضوعي[3] وإن تبين له ذلك،

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 122.

2- ميدي أحمد، المرجع السابق، ص 30.

3- المادة 15 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يستوجب عليه الأمر برفض توثيق ذلك التصرف القانوني، وإلا تعرض لعقوبات[1]، ثم بعدها يتأكد من شخصية المتعاقدين بمستند رسمي (شهادة ميلاد، بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر وأي مستند آخر له قوة ثبوتية)، وهي الاسم والحالة والمسكن والأهلية المدنية للأطراف، ويقصد بالأهلية البلوغ والعقل والصفة، كأن يكون ممثلا بنفسه أو غيره كالوكيل الذي يجب أن يكون العقد المطلوب توثيقه لا يتعدى حدود الوكالة.

وإذا كان يجهل هوية الأطراف، يتأكد من ذلك بشهادة شاهدين بالغين تحت مسؤوليتهما وعليه أن يتأكد من شخصية الشاهدين من اسم ولقب وعنوان وصفة، ومعنى الصفة ألا يكون الشاهدين أقارب أو أصهار الموثق لغاية الدرجة الرابعة أو المستخدمين الذين هم تحت سلطته، بينها أقارب وأصهار المتعاقدين فيجوز لهم أن يكونوا شهود إثبات[2].

ثانيا: مرحلة التحرير

إن الموثق في هذه المرحلة يقوم بتحرير الوثيقة الرسمية، مراعيا البيانات التي يجب أن تتضمنها الورقة لتكسب صفة الرسمية، وهي نوعان بيانات متعلقة بموضوع الورقة، وبيانات عامة.

فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بموضوع الورقة: كالبيع أو الوكالة مثلا: فإذا كان بيعا ذكر فيه ثمن البيع، والتزامات المتعاقدين في تنفيذ بنود العقد، وموضوع العقد، إلى غير ذلك من المعلومات الخاصة.

بيانات عامة: وهي البيانات التي يجب أن تشتمل عليها كافة الأوراق الرسمية ما لم ينص التشريع المعمول به خلاف ذلك، وهي: [3]

- اسم ولقب الموثق الذي يحررها ومكان ومقر إقامته (المهنية).
- اسم ولقب ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الأطراف.

1- المادة 53 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 106.

3- المادة 20 من الأمر 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- اسم ولقب ومسكن المترجم إن اقتضى الأمر ذلك.
- المحل والسنة والشهر واليوم الذي أبرمت فيه العقود.
- وكالات المتعاقدين المصادق عليها من قبل الأطراف المعنية وتبقى هذه الوكالات ملحقة بالأصل.

إن العقود الأصلية أو التي لا يحتفظ بأصلها سوءا كانت محررة باليد أو الآلة الراقنة أو مطبوعة أو مستخرجة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة، يجب أن تحرر باللغة العربية في نص واحد، تسهل قراءته وبدون اختصار، أو بياض أو نقص "فراغ" أو كتابة بين الأسطر.

كما لا يقبل أن يتضمن أي تحوير أو كتابة بين السطور أو أية إضافة كانت، وإلا اعتبرت باطلة، أما الكلمات المشطوبة في العقد يجيزها القانون ولا تؤثر في صحة العقد متى كان عددها غير متنازع فيه.

في حالة وقوع مانع للموثق أو غيابه أو وفاته: نص قانون التوثيق على أنه: "**في حالة وقوع مانع للموثق أو وفاته قبل توقيع العقد الذي استلمه، وكان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة والشهود، يمكن لرئيس المحكمة محل تواجد المكتب، أن يأمر بناءا على طلب الأطراف المعنية أو أحدهم، بتعيين موثق آخر للتوقيع على العقد، ويعتبر العقد في هذه الحالة، كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه**"[1]، أما عند تغيب أو وقوع مانع مؤقت للموثق، يجب بناءا على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام تعيين موثق لإستخلافه يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي، مع الإشارة تحت طائلة البطلان في أصل كل عقد وقعه الموثق النائب[2].

1- المادة 36 من الأمر 02/06 المتضمن المؤرخ في20 فيفري 2006 تنظيم مهنة الموثق.

2- المادة 33 من الأمر 02/06 المتضمن المؤرخ في20 فيفري 2006 تنظيم مهنة الموثق.

ثالثا: مرحلة ما بعد التحرير:

بعدما أصبحت الورقة أو العقد جاهزا، وتحصل عليها الأطراف، كما يقومون بدفع أتعاب الموثق، حي نص قانون التوثيق على التالي: "**يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**"[1].

ولقد ألزم المشرع الموثق بأن يمسك فهارس للعقود التي يتلقاها سواءا التي يحتفظ بأصلها أو التي لا يحتفظ بأصلها، حيث ترقم هذه الفهارس ويؤشر عليها رئيس محكمة محل إقامة المكتب، وقد جاءت المادة 23 من قانون التوثيق بعبارة: "...**ويوقع عليها**".

فالموثق يحرر نوعين من العقود، عقود يحتفظ بأصلها وتسمى أصولا حيث يسلم منها صور تنفيذية أو نسخ، وهنالك عقود لا يحتفظ بأصلها، وهي عادة ما تكون أقل أهمية كالمخالصات والوكالات، فبمجرد أن ينتهي الموثق من تحريرها، يسلمها مباشرة للأطراف دون الاحتفاظ بأصلها، وإن كان من الناحية العملية أن الموثق يحتفظ بالأصول، لا سيما بعد انتشار الطرق وأساليب التزوير المتطورة وهناك طائفة أخرى من العقود التي لا يشارك الموثق في تحريرها بل يسلمها للإيداع والاحتفاظ بها كالوصايا المكتوبة بخط يد الأفراد.

الفرع الرابع: جزاءات تخلف أحد تلك الشروط

إن جزاء تخلف أحد تلك الشروط هو البطلان فالورقة التي لا يحررها موظف عام أو موظف غير مختص أو يحررها موظف عام ومختص ولكن لم يتبع الإجراءات التي قررها القانون تعتبر باطلة وبمعنى أدق لا تعتبر ورقة رسمية[2].

1- المادة 41 من الأمر 02/06 المتضمن المؤرخ في20 فيفري 2006 تنظيم مهنة الموثق.

2- محمد صبري السعدي، الواضع في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 2008-2009، دار هومة، ص 48.

ولقد تطرق القانون المدني لهذه الحالة بقوله: "**يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدة كفاءة الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف**"[1]، فزوال الرسمية عن الورقة يجعل لها قيمة الورقة العرفية في الإثبات متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم، إذ أن التوقيع هو الشرط الوحيد لوجود الورقة العرفية.

وإذا كان المحرر يحتوي على تصرف زماني، فيكون محررا عرفيا كاملا فلا يناله أدنى مساس من بطلان الورقة الرسمية.

أما إن كان التصرف شكليا فالرسمية تعتبر ركنا فيه، ويؤدي تخلفها إلى بطلانه كما في حالة عقد رهن رسمي، ففي هذه الحالة لا يكون للمحرر الرسمي الباطل قيمة ما، وكذلك الحكم إذا اتفق ذوو الشأن على أن التصرف لا يتم إلا إذا حرر في ورقة رسمية.

ويلاحظ أن كل ما ورد في الورقة الرسمية الباطلة من بيانات لا تكون له إلا قيمة ما يصدر من فرد عادي، فلا يكسب أي منها صفة الرسمية استنادا إلى صدوره من موظف عام وعليه فتاريخ الورقة الرسمية الباطلة لا يعتبر تاريخا ثابتا ما دام أنه لم يثبت بإحدى الطرق المنصوص عليها القانون[2].

وقد يحدث أحيانا أن يكون ظاهر الورقة الرسمية، لا يبدي أي شك في عدم توافر أحد أركانها، ثم يطعن بعدئذ في جزء منها بالتزوير: **فما مصير بقية الأجزاء إذا ثبت حقا تزوير هذا الجزء؟**

سبق وأن ذكرنا أن للورقة الرسمية بيانات جوهرية وبيانات غير جوهرية لصّحتها، فإذا كان الجزء الذي يثبت تزويره من البيانات الجوهرية كتزوير توقيع أحد الشهود مثلا أو تزوير تاريخ تحرير الورقة، ترتب على ذلك بطلان جميع أجزاء الورقة الرسمية لما في ذلك البيانات الصحيحة، وهذا ما أكده قانون الحالة المدنية بقوله: "**تبطل العقود عندما تكون**

1- المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني.

2- المادة 328 من القانون المدني.

البيانات الأساسية الواردة فيها، مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاتــه كــان صحيحا شكلا"[1].

أما إذا كان الجزء الذي أثبتت إجراءات الطعن بالتزوير أنه مزورا، وكان من البيانات غير الجوهرية، فإن هذا الجزء وحده دون سواه هو الذي يبطل، وتبقــى الورقــة الرســمية صحيحة في بقية أجزائها، ولها حجيتها الثبوتية، حيث نص القانون المدني: "**إذا كان العقد في شق منه باطلا، أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد مــا كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله**"[2].

المطلب الثالث: حجية الورقة الرسمية في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

إن الحجية مفترضة في الورقة الرسمية متى كان مظهرها الخارجي سليما، ولا ينبــئ أنها غير ذلك، ولا يلزم من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها[3].

فإذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بهــا أن يقــيم الدليل على صحتها، وإنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها ولا يتيسر له ذلــك إلا بطريقة الادعاء بالتزوير[4]، فالورقة الرسمية حجة على الكافة، العاقدين وغير العاقدين دون الحاجة إلى إقرارهم بها، ويتبقى لها في هذه الحجية الكاملة إلا أن يطعن فيها بالتزوير.

فلا يجدي لإسقاط حجية الورقة الرسمية أن ينكرها أو ينازع في صحتها من يحتج بها عليه سواء أحد العاقدين أو الغير مكتفيا بموقف سلبي بل عليه اتخاذ موقف إيجابي بأن يطعن فيها بالتزوير وفقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا الطريــق

1- المادة 46 فقرة 01 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

2- المادة 104 من القانون المدني.

3- ميدي أحمد، المرجع السابق، ص 530

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 51.

شاق على من يسلكه، وهذا على عكس المحرر العرفي الذي لا يعتبر حجة بما دون فيه إلا إذا لم ينكره من وقّع عليه، فإذا أنكره كان على من يتمسك به أن يقيم الدليل على صحته.

هذا وتجدر الإشارة أنه تجب التفرقة بين الوقائع التي وقعت تحت سمع وبصر الضابط العمومي "الموثق" وأثبتها في الورقة الرسمية، والتي تكتسي حجية مطلقة ولا يكون لصاحب المصلحة الذي يدعي غير ذلك، أن يطعن فيها إلا بالتزوير، وبين الوقائع التي ينقلها عن الأطراف، والتي يمكن الطعن فيها بإثبات عكسها، دون الطعن في الورقة في حد ذاتها.

ولقد نص القانون المدني على ما يلي: "**يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني**"[1]، وللورقة الرسمية حجية فيما بين الأطراف، وحجية بالنسبة للغير، وحجية فيما يتعلق بصورها وهذا ما سنبينه تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية فيما بين الأطراف

نص القانون المدني الجزائري على ما يلي: "**يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.**

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا"[2].

كما نص كذلك على: "**يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.**

ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت"[3].

1- المادة 324 مكرر 05 من القانون المدني.

2- المادة 324 مكرر 06 من القانون المدني.

3- المادة 324 مكرر 07 من القانون المدني.

يلاحظ على نص المادة 324 مكرر 7، أنها نقلا حرفيا لنص المادة 1319 من القانون المدني الفرنسي، كما أن هذه المادة في النص العربي جاءت بلفظ "...**حجة**..."، بينما النص باللغة الفرنسية "المقصود الترجمة" جاء بعبارة "**... fat plaine foi**" أي بمعنى حجية مطلقة، فأي النصين يعتمد؟

فإذا اعتمدنا على النص العربي الذي جاء بحكم سليم، والذي لا يستفاد منه أن الحجية مطلقة، وإنما حجية غير قاطعة يمكن دحضها عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما يتسق ويتفق مع الفقرة الموالية لنفس المادة أو نص المادة السابقة.

ومثال ذلك إذا ذكر في ورقة رسمية أو في جواز سفر أن سن العاقد أو صاحب الجواز هي كذا عاما، فإن ذلك لا يكون حجة على بلوغه هذا السن، ولا تثبت السن إلا بشهادة ميلاد أو بتقدير طبيب، وبالتالي الطعن فيها بالتزوير، ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية كما تصلح أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، وهذا ما جاء به القانون المدني حيث نص: "**يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيها إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.**

ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت"[1].

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير

رأينا أن المادة 324 مكرر7 من القانون المدني الجزائري تنص على أن: "**.... أن العقد الرسمي يكون حجة بين الاطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن**".

قد يفهم من صياغة هذا النص، أن حجية العقد الرسمي تقتصر فقط على الأطراف المتعاقدة وورثتهم، وخلفهم، ولا ينفذ إلى كافة الناس لأن النص الذي جاء به المشرع الجزائري نقلا عن المشرع الفرنسي نشأ في حقبة زمنية، كان فيها الخلط بين حجية الورقة

1- المادة 324 مكرر 07 من القانون المدني.

الرسمية كأداة إثبات وبين التصرف المدون فيها، إذ أن الأثر وحده هو الذي يقتصر على المتعاقدين والورثة، والخلف، وليس حجية الورقة كأداة إثبات [1].

إن حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير، هي نفسها نحو الطرفين المتعاقدين، وبالتالي يسري في حقه التصرف القانوني، الذي أثبته الموظف أو الضابط العمومي في الورقة الرسمية، ويحتج بها نحوه، ولا يجوز له دحضها إلا عن طريق التزوير، هذا بالنسبة للبيانات التي تدخل في اختصاصه وعاينها بنفسه أما بالنسبة للبيانات الأخرى فيجوز.

فيرى الأستاذ ميدي أحمد، أنه يجب الاعتماد كمرحلة أولى على النص العربي، الذي يعتبر الحجية غير قاطعة، والذي يفترض أنه الأصل، والنص الفرنسي هو الترجمة وكمرحلة ثانية إعادة صياغة الترجمة يحذف كلمة "plaine" وتصبح " L'acte quthentique fait... foi".

ويتضح من خلال هذه المادة، أن الورقة الرسمية تكون حجة بما دون فيها من بيانات وهي على نوعين:

أولا: بيانات قام بتحريرها الموظف أو الضابط العمومي، في حدود سلطته واختصاصه:

ومثالها توقيعه على المحرر، أو التاريخ الذي يدونه على المحرر [2]، أو إثبات هوية المتعاقدين بحضور شاهدين، أو تبيان في آخر العقد أن أحد الأطراف أو الشهود لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع، وتوقيعات الأطراف (المادة 324 مكرر 02 من القانون المدني الجزائري)، فكل هذه البيانات المدونة في الورقة الرسمية، يفترض أنها صحيحة، بالنظر لمكانة وأمانة الضابط العمومي في نظر المشرع، وخول لها طريقا معقدا لدحضها وهو طريق الطعن بالتزوير.

1- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 175.

2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 138.

ثانيا: بيانات تمت من ذوي الشأن بحضوره "الضابط العمومي" وخارجة عن حدود مهمته:

كأن يثبت أن أحد المتعاقدين يتمتع بكامل قواه العقلية. فالملاحظ هنا أن الموظف أثبت واقعة الإدلاء بهذه القرارات دون المساس لصحتها[1].

فلا تكون لهذه البيانات حجية، لأن العقد الموثق لم يحرر لإثبات مدى تمتع أحد أطراف العقد بكامل قواه العقلية أو لإثبات قرابة المتعاقدين، وإنما هذه البيانات ذكرت على هامش العقد الأصلي، ولا تكون لها الحجية التي تتمتع بها الورقة الرسمية لأنها لا تدخل في مهمة الموثق، فيجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية.

الفرع الثالث: حجية الورقة الرسمية من حيث الصور

تعرضنا فيما سبق للحجية التي تترتب للمحررات الرسمية الأصلية، وذكرنا أن أصل المحررات لا يسلم لذوي الشأن وإنما يعطى صور فقط لهم، ويظل الأصل محفوظا لدى مكاتب التوثيق [2].

ويستخلص من نص المادتين 325و 326 من القانون المدني الجزائري وتقابلهما المادتين 12 و13 من قانون الإثبات المصري، أن المشرع قد تناول حالتين: حالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، وحالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية غير موجود.

أولا: حجية الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا

حيث ينص القانون المدني الجزائري أنه: "**إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية أو فوتوغرافية، تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، مال لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع نزاع في هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل**"[3].

1- محمد صبري السعدي، المرجع، ص 54.

2- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 187.

3- المادة 325 من القانون المدني.

ويقصد بأصل الورقة الرسمية هو ذلك المحرر الذي يحمل توقيعات أطراف العقد والموثق والشهود، والمترجم عند الاقتضاء والتي تحفظ عند الضابط العمومي الذي يحررها ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة [1].

أما الصور، فلا تحمل التوقيعات وإنما منقولة عن الأصل، فسواء كانت خطية أو فوتوغرافية، وتستمد حجيتها، وتكون لها صفة الرسمية باعتبارها صورة وليس أصلا.

إذ يشترط القانون لقيام هذه الحجية، أن يكون أصل الورقة موجودا، للرجوع إليه عند الحاجة، وأن تكون الورقة التي ينازع فيها ليست الأصل بل صورة منها، وأن تكون رسمية فإن كانت عرفية فلا يعتد بها وليست لها أية حجية. ويستوي أن تكون مأخوذة مباشرة من الأصل، أو من صورة مأخوذة من الأصل، ومهما تعددت الصور الرسمية التي توسطت بينها وبين الأصل، فالعبرة بوجود الأصل، لأنه مهما كان الأمر، يمكن الرجوع إلى الأصل ومراجعتها في حالة المنازعة، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "**يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.**

يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية.

يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام"[2].

كما ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية منه: "**بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها**"[3].

وتكون العبرة في الأحكام بالنسخة التي يقوم برقنها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة، وهي التي تحفظ بكتابة الضبط، وتسجل في سجل أصول الأحكام، وتكون المرجع في أخذ

1- مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 61.

2- المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الصورة التنفيذية وغيرها من الصور بخلاف المسودة التي يحررها القاضي الذي وزعت عليه القضية (المستشار والمقرر) والتي يوقعها هو وسائر أفراد الدائرة التي أصدرت الحكم.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... **في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله**"[1]، وهذه الحالة تخص الأوامر في المواد المستعجلة.

وعليه فإن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتبقى كذلك ما لم ينازع فيها من أحد الأطراف، ويجوز للمحكمة الاستناد عليها، كدليل إثبات دون الرجوع إلى الأصل[2].

فبالمنازعة تسقط مؤقتا هذه الحجية، لغاية الفصل فيها، شريطة أن تكون المنازعة جدية وصريحة، بمعنى أن تكون منتجة في حالة إثباتها، وتخص الصورة بذاتها ومدى تطابقها للأصل.

ثانيا: حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود

ينص القانون المدني على أنه: "**إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:**

يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية، الحجية ذاتها، ولكن يجوز هذه الحالة لكل من الطرفين، أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يأخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ "الصور" الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف"[3].

1- المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 210.

3- المادة 326 من القانون المدني.

الظاهر من هذا النص، أن المشرع أورد ثلاث حالات، لحجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود، وهي حالة الصورة الرسمية الأصلية "Les premieres expeditions" المأخوذة من الأصل، والصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية، والصور الرسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يفقد أصل الورقة الرسمية إلا نادرا لأنه يحفظ في مكتب التوثيق أو في قلم الكتاب الذي وثقه، على أنه قد يفقد نتيجة حريق أو سرقة أو قدم العهد به، ويقع على الخصم الذي يتمسك به إقامة الدليل على فقد الأصل.

1- حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الأصل: إن الصورة الرسمية للأصل، هي التي تنتقل مباشرة من الورقة الرسمية بواسطة الضابط العمومي "الموثق" سواءا كانت صور تنفيذية "Grosse Exeutoire"، أي تمهر بالصيغة التنفيذية، ولا تعطى إلا لذوي الشأن ومرة واحدة فقط، وهذا ما جاء به قانون التوثيق حيث نص: "...**تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية**"[1].

كما نص قانون التوثيق كذلك على أنه: "**لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية.**

غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل"[2].

أو كانت صور غير تنفيذية، والتي تنقل من الاصل وتسلم لذوي الشأن، دون أن تمهر بالصيغة التنفيذية، وتسمى الصورة الأصلية الأولى "Premiere expedition" أو الصورة الرسمية التي تخلف الأصل في حالة الطعن بالتزوير، ويقوم القضاء بضمه إلى ملف

1- المادة 31 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2- المادة 32 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الدعوى، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة الضبط، المطعون فيها بالتزوير إلا بموجب أمر على عريضة**"[1].

وجاء بنفس الحكم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... **وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة الرسمية، فيجوز له أن يطلب "قاضي التحقيق"، بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب، أو الصورة الفوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى، وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية، بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة، ريثما يعاد المستند الأصلي**"[2].

إن جميع هذه الصور، تستفيد من حجية الأصل المفقود، متى كان مظهرها الخارجي لا يدع مجلا للشك في مطابقتها للأصل، بمعنى أنها لا تستمد الحجية من الأصل غير الموجود، بل منها ذاتها، ما دام ظاهرها سليما، ويكون هنا المشرع قد أورد استثناءا على القواعد العامة، معتمدا على الظاهر الذي لا يؤدي دوما إلى الصواب لاسيما مع التطور السريع في مجال استعمال الإعلام الآلي وتنوعه، من جهاز سكانير وآلة الاستنساخ الملونة وآلات الطباعة المختلفة الأشكال والألوان، لكن باعتماد لغة المنطق وافتراض حسن النية في المعاملات بني الأطراف، توصل المشرع إلى هذا الحل الوسط.

2- حجية الصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية: وهي منقولة بمعرفة موظف عام مختص من الصورة الأصلية فهي ليست منقولة من الأصل، فهي لا تعتبر صورة من الأصل إلا بطريق غير مباشر وهي لها حجية الأصل، ولكن يجوز لكل من الطرفين طلب مراجعتها على الصورة الأصلية[3].

لكن، إذا فقدت الصورة الأصلية كما فقد أصل الورقة الرسمية فما هو الحل؟

1- المادة 185 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 58.

انقسم رأي الفقهاء، فهناك من يعتبرها تأخذ حكم صورة أصلية من صورة أصلية مفقودة، وتكون لها حجية الصورة الأصلية متى كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك في مطابقته لها.

وهناك من يرى أنه أمام سكوت النص، إنه ليست لها حجية محددة ولا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس، شأنها شأن الصور المأخوذة من الصور الأصلية، وهناك من يرى أن الصورة غير الأصلية في هذه الحالة تكون لها قيمة مبدأ ثبوت بالكتابة على الأقل[1].

ويرى الأستاذ ميدي أحمد أن الرأي الثاني هو الأرجح، بمعنى اعتبارها على سبيل الاستئناس لأن المشرع اشترط لمنح حجية الصور الأصلية نفسها، للصور الرسمية المأخوذة منها، بالإضافة إلى شرط أن يكون مظهرها الخارجي سليما لا يدع مجالا للشك في مطابقتها للأصل، حيث يشترط أن يكون أصل الصورة الأصلية موجودا للرجوع إليه في حالة المنازعة من أحد الأطراف فإذا كان غير موجود فلا يعتد بها في حالة المنازعة، وللمحكمة أن تأخذ بها على سبيل الاسئناس، شأنها شأن الصورة المأخوذة من الصورة الأولى.

3- حجية صور الصور المأخوذة من الصور الأصلية: حيث ينص القانون المدني الجزائري على ما يلي: "**أما ما يأخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف**"[2].

إن المشرع، يقصد في هذه الفقرة الصورة لصورة مأخوذة من الصورة الأصلية، أي الصورة الثالثة بالنسبة للصورة الرسمية الأصلية، وهي لا تتمتع بقرينة مطابقتها للصورة الأصلية، بخلاف الصورة الثانية التي تتمتع بها، بحسب ما ذكرناه سالفا، لكن إذا كانت الصورة الأصلية موجودة تعين مضاهاتها بها، وبها تستمد حجية الأصل، أما إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة كالأصل، فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس بحسب الظروف، وسواء تطابقت الصورة الثالثة مع الصورة الثانية أم لا، فلا أثر لها ما دام أن

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 364.

2- المادة 326 فقرة 04 من القانون المدني

الصورة الأصلية أو الأصل مفقودا، وتبقى على سبيل الاستئناس شأنها شأن القـرائن بوجـه عام[1]، ولا تصلح حتى بثبوت بالكتابة من التزوير دون أن يحقق الجاني أية مصلحة فتقـوم الجريمة رغم ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه لو انتفى الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كـل أركانه[2].

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 364.

2- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص 247.

المبحث الثاني: تزوير الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم:

لجرائم التزوير في المحررات والوثائق الرسمية أهمية خاصة، فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلا على الورق أقوى منه، مطويا في الصدور وأن الحقيقة مسطورة بالكتابة أدعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور فبالكتابة تضبط علاقات الأفراد ومعاملاتهم كما تضبط بها العلاقات فيما بين الدول بعضها ببعض، وبها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على السواء.

وجرائم التزوير في الوثائق والمحررات الرسمية من الجرائم الدقيقة والمتنوعة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات والتشابه فيما بينها وبين بعض الجرائم الأخرى كشهادة الزور والبلاغ الكاذب والغش في المعاملات، والنصب ولما يمتاز به عنصرها المعنوي من تركيبه وتنوعه من جريمة لأخرى[1].

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول ماهية التزوير، وفي المطلب الثاني أركان جريمة تزوير الوثائق الرسمية، أما في المطلب الثالث فقد تناولنا صور التزوير في الوثائق الرسمية.

المطلب الأول: ماهية التزوير

تمهيد وتقسيم:

صاحب الاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع المعاملات والتصرفات بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد، زيادة مطردة في جريمة التزوير لا سيما تزوير المحررات والوثائق الرسمية الأمر الذي دفع بالبعض إلى أن يطلق عليها بحق "جريمة العصر" نتيجة لهذا الارتفاع المتزايد في معدلات ارتكابها[2].

1- محمد علي سكيكر، جرام التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 64.

2- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: مفهوم التزوير

إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم الشخص به بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي، بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[1]، وهذا يعني أن المزوِر هو من يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي للجريمة بأن يكون قد وضع توقيعا مغايرا أو مشابها لتوقيع صاحب الشأن أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل أو أنقص منه ما هو منه أصلا.

كما أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه وبيان ماهيته وإحاطته بحدود تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه، وأشهر هذه التعاريف هو التعريف الذي وضعه جارسون بقوله: "**التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغيير من شأنه أن يسبب ضررا**"[2].

كما عُرِّفَ التزوير أيضا أنه: "**محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته بالقول أو الكتابة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي من شأنها أن تسبب ضررا مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له**".

وعرفه الفقه الفرنسي على أنه: "**يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت، وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية**".

1- أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 90.

2- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 13.

أما وهناك مصطلح آخر مشابه للتزوير وهو "التزييف" ويقصد بهذا الأخير كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى وضع بيانات ووقائع كاذبة مكان وقائع صحيحة وصادقة. وبصورة عامة يعتبر تزويرا كل مغايرة أو تحريف للحقيقة[1].

الفرع الثاني: السمات الخاصة لهذه الجريمة ودوافعها

ترجع هذه الزيادة المطردة في جرائم التزوير إلى مجموعة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

أولا: إنها من الجرائم التي تجرها المدنية في أذيالها، والتي يطرد ازديادها بإطراد زيادة التقدم الحضاري، فحيث لا توجد محررات لا يتصور بداهة وجود تزوير، وحين تنشر الأمية لا يتعامل الناس بالمستندات، بل تكون كلمة اللسان هي التي تحل وتربط إيجاب الأطراف وقبولهم في مختلف المعاملات والتصرفات، ولا يكون هناك محل بالتالي لارتكاب جريمة تزوير، وقد تقوم بدلا منها جرائم أخرى مثل النصب أو الغش أو شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، أو مجرد رذيلة من الرذائل.

ثانيا: إنه مع تعدد أنواع المصالح التي تولدت عن التقدم الحضاري والنظم المدنية القائمة، تعددت أنواع المستندات والوثائق اللازمة لقضائها، ووجد المزورون بالتالي في هذا الكم الهائل من المستندات والوثائق المتنوعة مجالا كبيرا لاقتراف جرائم التزوير.

ثالثا: إن جريمة التزوير في محرر قد تكون عملا فرديا يقوم به الشخص بنفسه ولنفسه كي يحقق لذاته مصلحة شخصية بالباطل، وقد تكون عملا يزاوله مزور محترف يبيع خدماته للغير لقاء ثمن معين[2].

رابعا: إن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة اندفاع وهيجان، بل هي في أساسها جريمة ذهنية يقترفها الجاني خفية بعد تفكير وتدبر، فيتوهم بالتالي أنه في مأمن وأن العدالة لن تصل إليه.

1- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 10.

2- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق، ص 18.

ولو أمعن الجاني فكره في جريرة فعله، لما فاته أن الجرائم الأخرى إن كانت آثارها تمحى وتزول بمضي الزمن، فإن جريمة التزوير بحكم أن محلها أوراق ومستندات ووثائق رسمية تكون بطبيعتها مدعاة للصون والحفظ، فإن آثارها والشواهد المادية عليها تظل باقية ما بقي المستند، وأن أمرها لابد أن ينكشف يوما مهما مرت الأيام.

خامسا: بل إن هذه الجريمة لم يعد اقترافها يقف عند النطاق المحلي، وإنما غدت في بعض صورها من الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تتخطى الحدود السياسية للدول.

فقد كان للتطور الهائل الذي صاحب وسائل النقل والمواصلات خلال القرن العشرين أكبر الأثر على المجتمع البشري في العالم أجمع بخيره وشره، حيث كانت الموانع الجغرافية والحدود السياسية في الماضي بمثابة حواجز تقسم العالم إلى وحدات اجتماعية تكاد تكون كل منها مغلقة على نفسها وفي عزلة عن غيرها، مستقلة بقيمها ونظمها وأعرافها وتقاليدها، فكانت الجريمة بذلك ذات طابع محلي محض، وإذا حدث أن انتشرت في مجتمع فإن أثرها لا ينعكس على غيره من المجتمعات، أما اليوم فإنه نتيجة للقفزة النوعية والهائلة في وسائل النقل والمواصلات والإعلام، والارتباط في مصالح الدول اقتصاديا وسياسيا وتشابك بعضها مع بعض، فقد كاد العالم أن يصبح وحدة واحدة مترابطة سقطت عنها الحواجز أو كادت وانتفت فيها أهمية المسافات، وغدت فيها حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تكلفها أغلب الدساتير.

وكان لهذا التطور المذهل أثر مباشر على تطور الجريمة، فبعدما كانت هذه الأخيرة ذات طابع محلي بحت أصبح منها ما يعرف بالجرائم الدولية أو الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وانطلق المجرمون فرادى وجماعات يتخطون الحدود والموانع الطبيعية فتعددت بذلك صور النشاطات الإجرامية ذات الآثار الدولية[1].

1- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق ، ص 19.

وفي مجال جرائم تزوير الوثائق الرسمية والتي تتخطى حدود الدول، نذكر على سبيل المثال تزوير جوازات السفر واستخدامها في جرائم الاغتيالات السياسية والإرهاب الدولي وجرائم تهريب المخدرات...الخ.

سادسا: إنه ترتبط بهذه الجريمة جريمة أخرى هي جريمة استعمال محرر مزور، ولهذا السبب تعاقب القوانين على كل من فعل التزوير وفعل الاستعمال ومرتكب التزوير يعاقب عليه وإن لم يستعمل هو نفسه المحرر المزور وإن لم يرتكب هو نفسه التزوير أو يشترك فيه.

سابعا: إنه يدعو إلى الدهشة والتعجب معا، أن جريمة التزوير في الوثائق الرسمية رغم أنها في بعض صورها قد تهدد الأمن الداخلي للدولة، كما قد تهدد كثيرا من صورها قد تهدد الأمن الداخلي للدولة، كما قد تهدد كثيرا من صورها البنية الاقتصادية والتجارية للدولة، فإنها لا تحظى بالاهتمام المعادل لخطورتها سواء من ناحية الحكومات أو الأفراد، ولا زال الرأي العام والصحافة حتى أيامنا هذه تشغلها جرائم عن جرائم التزوير رغم أن الخسائر التي تترتب عن هذه الأخيرة تبلغ سنويا في أية دولة الملايين[1].

1- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق ، ص 24.

المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجعل التزوير جريمة واحدة، حيث نص في المادتين 214-215 من قانون العقوبات على جريمة تزوير المحررات الرسمية التي تقع من طرف القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية، أما المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري فقد تكلمت عن التزوير الذي يقع من طرف كل شخص عدا الذي عينته المادة 215، أما المادة 222 من قانون العقوبات فقد تكلمت عن التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات.

وخلاصة القول أن جرائم تزوير المحررات في كل صورها تشترك في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وفي اشتراط الضرر[1].

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الركن المادي للتزوير في المحررات والوثائق الرسمية، أما في الفرع الثاني فتناولنا فيه الركن المعنوي في جريمة تزوير الوثائق الرسمية.

الفرع الأول: الركن المادي للتزوير في المحررات والوثائق الرسمية

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات والوثائق الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر: [2]

1- المحرر باعتباره محل جريمة التزوير.

2- تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي.

3- طرق التزوير.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، 2008، ص 335.

2- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 53.

4- الضرر.

أولا: محل التزوير

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، هذا ما يستفاد من نصوص المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تشير إلى حصول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، أو في بعض الوثائق والشهادات، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة تزوير المحررات والوثائق الرسمية إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل.

1- المحرر: يشترط أن يكون للمحرر شكلا ومصدرا ومضمونا معينا.

أ- شكل المحرر: يشترط في المحرر أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطية[1].

وعلى هذا الأساس لا يعد محررات كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة، ولنفس السبب أيضا لا تعد محررات الأفلام والأسطوانات وأشرطة التسجيل والأقراص الممغنطة أيا كانت أهميتها القانونية، كما حذا بالمشرع الفرنسي، نظرا للتطورات التقنية التي شهدها العالم في هذا المجال وللمكانة التي تحتلها هذه الوسائل في الحياة اليومية، إضافة "**كل سند آخر لتعبير الفكر**" إلى المحرر ولا تهم طريقة الكتابة فقد تكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالإعلام أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله.

كما لا يهم إن كان تزوير المحرر من فعل المزور نفسه أو كان قد وقع بفعل غيره، فيقوم التزوير عند الإدلاء بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية محرر عقد من عقود الحالة المدنية كما يقوم بإعطاء أمر للغير لصنع محرر أو تغييره.

1- هشام زوين المحامي ولواء أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار الكتاب الذهبي، ص 12.

ب- مصدر المحرر: يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه[1]، فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير.

ولا يشترط أن يكون مصدر المحرر بالضرورة من كتبه بنفسه أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، وعلى هذا الأساس يقوم التزوير في حق من يدلي بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية كما يقوم في حق من أمر غيره بصنع محرر أو بإحداث تغيير فيه.

ج- مضمون المحرر: يجب أن يكون للمحرر مضمون، أي أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة، وعلى هذا الأساس تنتفي صفة المحرر في المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو توقيعه، كما تنتفي هذه الصفة في المكتوب الذي يتضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا[2].

ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير لنفس السبب إذا وقع تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر، وعلى هذا الأساس فإن بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ورخص الصيد وحمل السلاح ورخصة السياقة والبطاقة المهنية وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة يعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها الوثيقة وتوقيعات وأختام الجهة التي أصدرتها ويقوم التزوير بكل تغيير للحقيقة يقع بها، أما بالنسبة للصورة الفوتوغرافية التي تحملها فليست في ذاتها محررات وإن اتصلت به ومن ثم فإن نزعها واستبدالها بأخرى لا يعد تزويرا لأن الصورة في ذاتها ليست محرر لافتقادها على الدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر.

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له بدل صورة صاحب الرخصة الحقيقية فهذا الفعل لا يعد تزويرا لأنه لم يقع على نفس السطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة في القانون

1- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 92.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 337.

للتزوير المادي إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات.

2- السند القانوني: فما دام التزوير يقتضي ضررا، أو على أقل تقدير ضررا محتملا، كما سنبينه لاحقا، فمن اللازم أن ينصب التزوير على وثيقة تشكل سندا، فلا يقوم التزوير إلا إذا كان موضوع الوثيقة أو يترتب عنها إثبات حق، فلابد إذن أن تشكل الوثيقة قاعدة لممارسة الحق دعوى قضائية ويترتب على ذلك نتيجتان:

أ- فمن جهة يقوم التزوير كلما تحصل الفاعل على منفعة قانونية جراء عمله، وهكذا، فعلى سبيل المثال إذا كانت صورة وثيقة غير مطابقة للأصل لا تصلح محلا لجريمة التزوير فإن الأمر يختلف متى صودق عليها، ونفس الحكم ينطبق على المعاينة الودية لحوادث المرور، فالوثيقة التي تثبت ذلك لا تصلح محلا لجريمة التزوير إذا نقلت وقائع مخالفة للحقيقة متى قدمت لشركة التأمين للحصول على التعويض.

ب- ومن ناحية أخرى، لا يقوم التزوير إذا كان العمل الذي أقدم عليه الفاعل لا يخول لصاحبه أي منفعة قانونية، ويكون الأمر كذلك إذا كان المحرر الذي يحتمل المراجعة، يفتقد إلى القوة الثبوتية أو الإثباتية، ولا ينشأ أي التزام على عاتق الغير، ومن هذا القبيل الفواتير وكشوف الحسابات، والحوصلة المقدمة من قبل القائمين بإدارة شركة تجارية، وكذا المذكرات بطلبات الدفاع المقدمة للقضاء التي لا تشكل إلا عرضا لمزاعم الأطراف أمام القاضي الذي يرجع إليه تقديرها بكل حرية.

كما لا يقوم التزوير إذا انصب على بيانات ثانوية أو تكميلية ولم ينصب على البيانات التي كان مخولا للعقد إثباتها[1].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 334.

وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام التزوير في حق الزوج الذي أسند كـــذبا ابن زنا إلى زوجته عند التصريح بميلاده، ولا في حق من مدح كذبا عند إبرام عقد زواجـــه بأنه أرمل، ولا في حق الأخ الذي مدح كذبا في عقده عند إبرام صفقة أن أخته عازبة.

غير أن المبدأ المذكور أعلاه والنتيجتين المترتبتين عنه يفقـــدون صـــلاحيتهم عنـــدما يرتكب التزوير بتقليد أو بتغيير الكتابة أو التوقيع، كما سيأتي بيانه لاحقا[1].

ثانيا: تغيير الحقيقة

عرفنا فيما سبق أن التزوير عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد العبث في محرر بإحـــدى الطرق التي بينها القانون تغييرات من شأنها أن تحدث الضرر ويتبين من هذا المفهـــوم أنـــه يلزم لتوافر جريمة التزوير أن يكون هناك تغيير في الحقيقة في محرر بالطرق التي رسمها القانون، ولتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير، كما يجب أن يكون هذا التغيير قد تم في محرر وأيا كانت الآثار الضارة المترتبة على هذا التغيير طالما لم يعتريها كذب[2].

وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير الحقيقة، وهكذا لا يقوم التزوير في حق المرأة التي تصرح لضابط الحالة المدنية بوفاة زوجها للحصول على منفعة شخصية إذ بتبين أن هذا الزوج قد توفي فعلا دون علمها في الوقت الذي كانت تدلي فيه بهذا التصريح، وذلك علـــى أساس أنه لم يقع منها أي تغيير في الحقيقة[3].

والمقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها، وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف، وعلى هذا الأساس لا يعد تغييرا للحقيقة إضافة لرقم الألفي أو المئوي لتاريخ تحرير السند.

1- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 21.

2- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، 2009، ص 15.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 339.

ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير، فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته، كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه.

ثالثا: طرق التزوير

حددت المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير الذي يقع في المحررات العمومية أو الرسمية في ثمان طرق تدل أربع منها على طرق التزوير المادي بينما تقع أربع منها ضمن طرق التزوير المعنوي، مع العلم أن المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري قد نصت على طرق التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات بصفة خاصة[1].

والتزوير على نوعين: مادي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية، ومعنوي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية.

هذا واستقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواءا بزيادة أم بحذف أم بتعديل أو باستثناء محرر لا وجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغيير لا يدرك البصر أثره[2].

1- التفريق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي:

في الحقيقة أن القانون لم يتضمن أي نص يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، وإنما الذي فرق بينهما هم الفقهاء وشراح قانون العقوبات، وقد أسسوا هذا التفريق على أساس أن التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام تحريره ممن هو مختص بتحريره، سواء كان قاضيا أو موظفا، أو مكلفا بخدمة أو مهمة

1- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 140.

2- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 62.

عامة أو غيرهم، وذلك بتغيير الحقيقة في هذا المحرر الناجز، أما التزوير المعنوي فهو التزوير الذي يقوم به المتهم على المستند أو المحرر ليس بعد إتمامه بل أثناء القيام بعملية تحريره، وهو تزوير لا يقع إلا من الموظف أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة، ويكون بإحدى المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري، ولا يتصور وقوعه من غيرهم.

ويتمثل في كتابة أمور خلافا لما اتفق عليه الأطراف، أو في زيادة أو حذف ما وجب تحريره، وإدراجه في المحرر[1].

2- الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي: وتتمثل أساسا فيما يلي:

* المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سندا.

وعلى عكس ذلك يتجه القضاء إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيًا كان إذا ارتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر بالغير.

ومن هذا القبيل صنع رسالة وإسنادها إلى شخص أو تقليد إمضاءات في عريضة تتضمن شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية، غير أن مثل هذا التزوير لا ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية ولكن غالبا ما ينصب على المحررات العرفية.

* عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي، إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف.

وعلى عكس ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

وهكذا قضي بإدانة من صنع غشا شهادة انتماء إلى جمعية أو مجموعة، ومن صنع نسخة مطابقة تماما لوثيقة كانت موجودة فعلا ثم اختفت[1].

3- طرق التزوير المادي: سبق وأن ذكرنا أن التزوير المادي هو ما ترك أثرا ماديا في المحرر يدل على العبث به، سواءا تبين هذا الأثر بالحواس المجردة أو بالاستعانة بالخبرة الفنية، وهذا التزوير أيسر إثباتا من التزوير المعنوي، لأنه يترك آثارا مادية بالمجرد تكشف عنه وتكون الدليل على حصوله[2].

ومن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض، وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثاء تأدية وظيفته وذلك :

أ- إما بوضع توقيعات مزورة[3].

ب- وإما بإحداث تغييرات في المحررات أو الخطوط أو في التوقيعات[4].

ج- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

د- وإما بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية، أو بالتغيير فيها بعد إتمامها وإغلاقها.

أ- وضع توقيعات مزورة: جوهر هذه الطريقة من طرق التزوير هو أن المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر منه بوضع توقيع الأخير عليه بغير رضائه أو دون وجه حق، ولو كان ما تضمنه المحرر أعلى التوقيع المزور مطابقا للواقع، وإذا تم وضع توقيع شخص آخر على محرر بغير رضائه فيعاقب واضع التوقيع ولو وافق صاحبه بعد تزوير توقيعه

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346.

2- محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 140.

3- هشام زوين المحامي ولواء أحمد القاضي المرجع السابق، ص 17.

4- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 105.

على ما جاء بالمحرر، فلا يعد تزوير وضع توقيع شخص آخر على محـــرر برضـــائه، ولا توقيع شخص باسم شهرته، ولا توقيع الشريك باسم الشركة في حدود سلطاته.

ولا يشترط القانون في تزوير الإمضاءات أن يكون عن طريـــق تقليـــد الإمضـــاءات الحقيقية فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفا لإمضائه الحقيقـــي بـــل يكفي وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام ذلك مـــن شـــأنه أن يـــوهم بصدور المحرر عن الشخص المزور عليه.

ويعد الإمضاء مزورا إذا تم الحصول على الإمضاء الحقيقي للشخص المزور عليـــه عن طريق المباغتة بدس المحرر في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هـــذه الأوراق دون أن يشبه لما فيه، ويسري ما تقدم على وضع الأختام والبصمات مع مراعاة أنه يمكـــن الحصول على الختم المزور خلسة.

ب- بإحداث تغييرا في المحررات: ويكون إما بحذف أو إضافة أو تغيير في المحرر ويتعلق الأمر هنا بأساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، أمـــا إذا حدث التغيير أثناء كتابة المحرر فالتزوير يكون معنويا لا ماديا.

وعلى هذا الأساس لا يعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تغييرا يتغير به معناه كما لو أضاف لفظ دينار بعد المبلغ أو الرقم المئوي أو الألفي لتاريخ تحريره، ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات، فقد يتم ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو في الإمضاءات أو الأختام، فيقع التزوير بهذه الطريقة إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضـــافة كلمـــة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة علـــى بياض، ويعتبر مرتكبا لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر من ينتزع إمضاء صحيحا موقعـــا به على محرر ويلصقه بمحرر آخر اصطنعه لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صـــاحب الإمضـــاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني[1].

1- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 106.

ج- اصطناع محرر: [1] ومعناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير آخر إنشاء محرر سواءا بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه.

وكثيرا ما يقترن التزوير بالاصطناع في المحررات الرسمية كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية، واصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت لها مطابقا للواقع، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذي قلد توقيعه عليها.

فإذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس.

ولا يشترط في الاصطناع المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ويعد من قبيل الاصطناع جمع أجزاء سند كان محلا لجريمة إتلاف ولصق بعضها ببعض، بحيث يعود السند إلى حالته الأولى.

د- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: المقصود بعبارة أسماء آخرين مزورة ليس المقصود منها كما هو مفهوم التوقيع بأسماء آخرين، وليس هذا غرض المشرع إنما المقصود استبدال الأشخاص أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محل الغير[2].

وجوهر هذه الطريقة من طرق التزوير هو أن المزور ينتحل لنفسه شخصية غيره أو يبدل شخصية شخص معين بشخصية أخرى في محرر في وقت لاحق على تدوينه سواءا كانت الشخصية المنتحلة أو المبدلة شخصية حقيقية أو وهمية، كما لو وقع المزور بإمضاء

1- هشام زوين المحامي ولواء أحمد القاضي،المرجع السابق، ص 24.

2- محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص 76.

من انتحل شخصيته، أو محا اسم شخص ووضع اسما آخر بدلا منه أو أضاف اسما إلى المحرر، وكما لو وضع المزور صورته على المحرر على أنها صورة من انتحل شخصيته، أو نزع صورة شخص ووضع صورة آخر بدلا منها أو أضاف صورة إلى المحرر[1].

وتفترض هذه الطريقة أن فعل وضع الأسماء أو الصور المزورة قد ارتكب في وقت لاحق على تدوين المحرر فإذا كان هذا الفعل قد ارتكب وقت تدوينه فإنه يعتبر تزويرا معنويا لا ماديا.

وتفترض كذلك أن المحرر يجب أن يتضمن بياناته أسماء أو صور أشخاص لأن تغيير الحقيقة لا يعد تزويرا إلا إذا وقع في بيان يرتب عليه القانون أثرا من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها أو البيانات الجوهرية المتعلقة به، كما سلف إيضاحه سابقا.

وقد قضي بأن انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير الذي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذا حسب ما جاءت به محكمة النقض المصرية[2].

وهذه الطريقة من طرق التزوير المادي تقترن حتما بطريقة أخرى من طرقه سالفة الذكر، فإذا وقع المزور بإمضاء من انتحل شخصيته، أو وضع صورته هو على أنها صورة الشخص المنتحلة شخصيته، فقد جمع بين هذه الطريقة والطريقة الأولى من طرق التزوير المادي، وإذا محا المزور اسم شخص، ووضع اسم آخر بدلا منه، أو نزع صورة شخص ووضع صورة آخر بدلا منه، أو أضاف اسما أو صورة إلى المحرر، فقد جمع بين هذه الطريقة والطريقة الثانية من طرق التزوير المادي.

4- طرق التزوير المعنوي: التزوير المعنوي هو ما لا يترك أثرا ماديا في المحرر يدل على العبث به، وهذا التزوير أصعب إثباتا من التزوير المادي، لأنه لا يترك آثارا مادية بالمحرر تكشف عنه وتكون الدليل على حصوله، ولا يتصور ارتكاب التزوير المعنوي إلا أثناء تدوين المحرر، ولا يغير من الأمر أن يكون تغيير الحقيقة قد بدأ قبل تدوينه، كما هو الحال في

1- محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 143.

2- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، 2002، الطبعة الثالثة، ص 120.

الحالات التي ينشأ فيها المحرر في الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تداخل فيه الموظف المختص في حدود سلطته واختصاصه بتأييد البيان الكاذب عالما أو حسن النية.

وطرق التزوير المعنوي نصت عليها المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل أساسا في:

أ- **اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي:** تأخذ هذه الطريقة أربع صور وهي:

* تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.
* جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.
* جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.
* تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله على وجه صحيح[1].

* **تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها:** يتحقق التزوير بهذه الطريقة عندما يكلف الجاني بكتابة المحرر، وفقا للبيانات والشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر، فيكتب بيانات أو شروطا أخرى مغايرة لما طلبه.

وهكذا يرتكب التزوير بهذه الطريقة ضابط الحالة المدنية إذا أثبت في عقد زواج صداقا أزيد أو أقل من المبلغ الذي قرره الزوجان، أو يطلب الزوج من المأذون مثلا تحرير إشهاد طلاق رجعي فيثبت المأذون في إشهاد الطلاق أنه بائن[2].

ويقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من طرف الموظف العام في حالة ما إذا قام كاتب قاضي التحقيق مثلا، أو كاتب الجلسة في المحكمة بتغيير ما أفاد به المتهم أو الشاهد أو طلب إثباته في محضر التحقيق أو محضر الجلسة، وإذا حصل تغيير الحقيقة من طرف من قرأ البيانات على المكلف بكتابة المحرر وكان هذا الأخير حسن النية، فلا يكون التزوير قد وقع بفعله إذا ما كتب تلك البيانات كما أمليت عليه، وإنما يكون من أملاها هو الذي ارتكب التزوير.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 348.

2- محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 147.

*** جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:** تعد هذه الصورة أكثر صور التزوير شيوعا في الواقع العملي ويقصد بها إقرار واقعة في محرر أثناء إنشائه على خلاف الحقيقة[1].

ومن هذا المنطلق تشمل هذه الطريقة مجمل طرق التزوير المعنوي، وتحويها، فهي تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف في صورة واقعة معترف بها ويقع التزوير بهذه الطريقة على حد سواء، في محرر عمومي أو رسمي.

ومن أمثلة ذلك أن يثبت المحضر كذبا في محضر حجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين وضابط الحالة المدنية الذي يسلم شهادة حياة يثبت فيها أن المستفيد من منحة الذي وافته المنية ما زال على قيد الحياة تستعين بها زوجته، أو الموظف الذي يسلم شهادة ميلاد يثبت فيها كذبا نسبا لتمكين صاحبها من إرث.

*** جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:** فهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس أن من أثبت في محرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها، هو في الحقيقة أعطى واقعة مزورة –غير صحيحة– صورة واقعة صحيحة.

ومن أمثلة هذا التزوير أن يثبت القاضي أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها[2]، وجدير بالملاحظة أن التزوير الواقع بهذه الطريقة يصح كذلك أن يعتبر من قبيل تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.

*** التحريف:** ويتم بطريقتين:

1– **إغفال أمر:** ويتعلق الأمر هنا بالتزوير بالترك، وهي الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه، كأمين الصندوق الذي يغفل عن إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها، ويعد الإغفال تغييرا للحقيقة

1– مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 40.

2– عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 127.

حتى وإن بقي المحرر بعد الترك كما كان قبله خاليا من أي بيان مغاير للحقيقة، ذلك أنه يتوجب النظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الإغفال تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة.

2- إيراد أمر على وجه غير صحيح: وهي إحدى تطبيقات طريقتي تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، وجعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

ب- انتحال شخصية الغير: ويقصد به التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية[1]، وسواء كانت موجودة في الواقع أو غير موجودة.

وغالبا ما يكون المنتحل في مثل هذا التزوير الذي ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية مساهما مع الموظف العام أو الضابط العمومي حسن النية أو سيء النية الذي يكون هو الفاعل المادي، كأن يتقدم شخص إلى محكمة بصفته شاهدا ويسمى باسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشهادته في الجلسة باعتباره هذا الشاهد[2]، أو أن يتسمى شخص باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند الزواج، ويشترط ألا يوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره وإلا صار التزوير ماديا بوضع الإمضاء، وتبعا لذلك فإن عدم توقيع المتهم لا يحول دون اكتمال جريمته.

وأيا كانت طريقة التزوير، يتعين أن يتضمن السؤال الذي يطرح في محكمة الجنايات الطريقة المستعملة في التزوير، وإلا كان السؤال باطلا ويترتب عليه بطلان الجواب[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت تحت عنوان "**تزوير الوثاق الإدارية والشهادات**" نصت هي الأخرى على طريقتي التزوير وهما التزوير المادي والتزوير المعنوي.

1- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 61.

2- هشام زوين المحامي ولواء أحمد القاضي، المرجع السابق، ص 28.

3- المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 227، ملف رقم 33186.

التزوير المادي: حيث نصت على معاقبة كل من قلد تلك المحررات أو زورها أو زيفها أي كل من اصطنع المحرر أو زور فيه.

التزوير المعنوي: حيث نصت على معاقبة كل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة.

رابعا: الضرر

لا خلاف بين شراح القانون في أن الضرر شرط لازم لوجود التزوير، وعليه فكل تغيير للحقيقة لا ينشأ عنه ضرر وليس من شأنه إحداث ضرر فلا يعتبر تزويرا، والخلاف بين شراح القانون ما يلي: هل الضرر ركن مستقل من أركان الجريمة والمقصود هنا جريمة تزوير الوثائق الرسمية أم هو شرط من شروط الركن المادي لهذه الجريمة وهذا الخلاف خلاف في الشكل لا يغير من جوهر الأمر شيئا[1].

وإذا رجعنا لأحكام القضاء نجدها تعتبر الضرر شرطا لقيام جريمة تزوير الوثائق الرسمية وعنصرا متميزا عن القصد الجزائي، وتحقق ضرر بالمجني عليه، أم مستقل عن تحقيق الجاني أية مصلحة، فمن الجائز أن يضار المجني عليه دون أن يحقق الجاني أية فائدة ومع ذلك تحقق الجريمة.

والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون.

1- معنى الضرر: [2] يأخذ الضرر في التزوير معنى واسعا، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المُزَوِّرُ، بل يكفي أن يحل بأي شخص كان، وهكذا قضي في مصر بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص معين فنال الضرر شخصا آخر قام التزوير

1- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 83-84.

2- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 11.

على الرغم من ذلك، كما لا يشترط أن يبلغ الضرر درجة معينة من الجسامة فالمهم هو حدوث الضرر مهما كان ضئيلا[1].

ويرجع لقاضي الموضوع تقدير وجود الضرر، وهو ملزم في قضائه بالإدانة إثبات توافر الضرر وإلا كان حكمه مشوبا بقصور الأسباب، غير أنه لا يلزم الإشارة إلى الضرر صراحة في الحكم فقد يستفاد قيام الضرر من مجمل حيثيات الحكم.

وفي القضاء المصري أمثلة لانعدام الضرر، وهكذا قضي بأن لا تزوير لانعدام الضرر إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر قد تم بشكل مفضوح لا ينخدع به أحد، إذ من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد، -وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية- فلا عقاب لانعدام الضرر في هذه الحالة.

2- صور الضرر: للضرر صور متعددة، فقد يكون ماديا أو معنويا، وقد يكون محققا أو محتملا.

أ- الضرر المادي والضرر المعنوي: الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصرها السلبية[2]، وهي الصورة الأكثر انتشارا، ومن هذا القبيل تزوير عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين أو مخالصة عن دين.

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره، ومن صوره أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة إدارية.

ب- الضرر المحتمل والضرر المحقق: يقصد بالضرر المحقق، الضرر الذي حدث فعلا ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زود من أجله.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 340.

2- محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 154.

أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا وفق تقدير الرجل العادي، وفي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر.

ومن المستقر عليه أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير، حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلا[1].

وقد يستنتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة، ويستخلص من القضاء الفرنسي ما يلي:

- إن بطلان العقد لا يحول دون المساءلة من أجل التزوير وإذا كان العقد يبدو في ظاهره أنه صحيح محدثا ذلك ضررا فعليا.
- عدم الاستفادة من التزوير في حالة ما إذا كان ممكنا بلوغ الغرض منه بالطرق القانونية لا يؤثر في قيام التزوير، وهكذا قضي بقيام التزوير في حق دائن أو في بدينه ولأنه لم يستخرج وصل الدفع أو أنه فقده صنع لنفسه وصلا.

والأصل أن يثبت قضاة الموضوع إمكانية الضرر واحتماله في الحكم القاضي بالإدانة[2].

إلا أنهم معفون من هذا الالتزام إذا تبين طابع الإضرار من طبيعة الوثيقة المزورة.

ويختلف الضرر المحتمل الذي يشكل ركنا من أركان الجريمة عن الضرر الناشئ والحالي الذي يشكل أساس التعويضات المالية.

وتكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة، ويتجه القضاء حاليا إلى التشدد في قبول الاحتمال.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تزوير الوثائق الرسمية

جرائم التزوير في المحررات والوثائق الرسمية من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي

1- مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 51.

2- هشام زوين المحامي ولواء أحمد القاضي، المرجع السابق، ص 40.

تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير[1].

أولا: القصد العام

تقتضي جريمة التزوير أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا.

وتطبيقا لذلك ينبغي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة، وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة الموظف الذي يثبت في محرر رسمي البيانات الكاذبة التي يمليها عليه صاحب الشأن طالما لم يكن عالما بما تتضمنه هذه البيانات من تغيير للحقيقة.

وقد تنتفي إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها وذلك إذا كان الفاعل مكرها أو محلا لمباغتة.

وزيادة على إرادة تغيير الحقيقة يقتضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة، والقاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواءا كان ذلك راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته.

ثانيا: القصد الخاص

علاوة على القصد العام، يلزم أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي.

وقد ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد.

والراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور، لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، إلى استعمال المحرر المُزَوَر فيما زور من أجله، أو دفع مضرة عنه أو عن غيره.

1- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 245.

ومع ذلك يجب التنبيه إلى أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير[1]، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توافرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية محضة.

ويرجع لقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام والخاص، وهو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب الحكم ما يدل عليه.

المطلب الثالث: صور التزوير في الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم:

إن التزوير في الوثائق الرسمية له العديد من الصور، ولا يسعنا المقام هنا لذكرها جميعا، بل سنذكر فقط بعض الصور، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول بطاقة التعريف الوطنية، أما الفرع الثاني فنتناول شهادة الميلاد، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لجواز السفر.

الفرع الأول: بطاقة التعريف الوطنية

تعتبر بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة إثبات الشخصية كما يسميها البعض من أهم الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة فهي حجر الأساس الذي تقوم عليه وتبدأ به كافة صور المعاملات سواء بين الأفراد وأجهزة الدولة أو بين الأفراد ببعضهم البعض، أو بين الأفراد والمصالح إلى آخر ذلك من أشكال المعاملات، فإثبات شخصية المتعامل يكون دائما نقطة البداية للشروع في نظر المعاملة وإنجازها.

وعلى هذا الأساس فإن بطاقة التعريف الوطنية ما لم تكن بالغة التحصين ضد محاولات تزويرها، توالت محاولات المزورين لاختراق أية نقطة ضعف في وسائل تأمينها وصولا إلى تزويرها والاستناد عليها بعد ذلك في تنفيذ أي غرض غير مشرع.

1- مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 99.

ولقد كانت بطاقة إثبات الشخصية أو بطاقة التعريف الوطنية في الماضي وحتى عهد قريب غير مُؤَمَّنَة التأمين الكافي في صنعها، وتعتمد على العنصر البشري في مراحل إعدادها وإصدارها.

وعلى مدى ربع قرن ويزيد، تبين أن التطبيق العملي لهذا النظام سنة بعد أخرى كشف عن وجود ثغرات خطيرة فيه تمكن المزورين من استغلالها، حتى أصبح تزوير البطاقات الشخصية لتحقيق هذا المأرب أو ذاك من الجرائم الشائعة.

أولا: الثغرات المستغلة في تزوير البطاقة الشخصية

يتبين من الاعتماد على نظام الأحوال المدنية القائم على العنصر البشري في إصدار بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة إثبات الشخصية على مدى ثلاثة أو أربعة عقود، أنه معيب بالعديد من الثغرات الأمنية خاصة في مرحلة الإصدار[1].

*** مرحلة الإصدار:**

1/ يعتمد النظام السابق ذكره في إصدار بطاقة للمواطن على المستندات التي يقدمها هذا الأخير لمكتب السجل المدني المختص مثل شهادات الميلاد والزواج وغير ذلك، وهذه المستندات قد يكون بعضها مزورا فتصدر للمواطن بطاقة صحيحة في صنعها وإصدارها رغم أنها تقوم على أساس بيانات مزورة.

2/ إن الاعتماد على العنصر البشري في مراجعة واعتماد الاستمارة الخاصة بطلب استخراج بطاقة التعريف وما يرفق بها من مستندات يتيح الفرصة لبعض ذوي النفوس الضعيفة للوقواع تحت تأثير مختلف أنواع الإغراءات[2].

3/ إن مع التراكم والتكدس على مر الزمن في أماكن حفظ استمارات البطاقات. يعرض هذه المحفوظات للفقد مثلا كما يتيح الفرصة للتغيير فيها دون خشية من حسيب أو رقيب، حيث

1- مصطفى يوسف، المرجع السابق ، ص 100.

2- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق، ص 69.

أنه قد يحدث أن تمتد الأيدي لاستمارة بطاقة شخص ما المحفوظة بمكتب السجل وتبدل صورته المثبتة عليها بصورة شخص آخر وتصدر على هذا الأساس بطاقة شخصية مزورة.

ثانيا: النظم الحديثة لإصدار بطاقات إثبات الشخصية

مع التطورات التقنية الحديثة ومع الثغرات الأمنية التي تكشفت في النظام السابق لإصدار البطاقات الشخصية، ظهرت إلى الوجود بطاقات شخصية حديثة تهدف إلى تلافي الثغرات الأمنية الموجودة في البطاقات القديمة، وتميل في مجموعها إلى استعمال طرق التصوير بدلا من الطرق المطبعية[1].

ومن أمثلة هذه الطرق الحديثة في إصدار البطاقات الشخصية نذكر ما يلي:

الطريقة الأولى: في هذه الطريقة يجري تصوير بيانات البطاقة وصورة حاملها وتوقيع سلطة الإصدار المختصة على فيلم فوري خاص، وتقص هذه الوثيقة المصورة للحجم المطلوب وتغلق بالبلاستيك ويختم وجهها بخاتم بارز بالطريقة الحرارية وتتميز عناصر الأمان في هذا النوع فيما يلي:

1- أنه لا توجد نماذج لبطاقات بيضاء يمكن اختلاسها واستغلالها في اصطناع بطاقات مزورة.

2- إن حروف الآلة الكاتبة المحرر بها بيانات البطاقة تختزل إلى ثلث حجمها.

3- إن المواد الخام والتجهيزات اللازمة لهذه الطريقة غير متيسر الحصول عليها إلا للسلطات الرسمية المختصة.

ثالثا: أحدث أنواع النظم لإصدار البطاقات الشخصية

يقوم هذا النظام على استبعاد العنصر البشري في تلقي وحفظ المعلومات والبيانات والاعتماد في ذلك على قاعدتين رئيسيتين:

- النظم الآلية المتطورة ,Computerizatio

1- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق ، ص 71.

- وما يسمى بالرقم القومي National number

ويتلخص هذا النظام في الآتي:

1- يميز كل مواطن عن غيره برقم قومي يكون بمثابة الأساس الذي يتم من خلاله تنظيم كافة معاملات الفرد مع جميع أجهزة الدولة.

2- يتكون هذا الرقم من عدة حروف قد يصل عددها إلى 14 حرفا وقد يزيد إلى 32 حرفا، وتعبر هذه الحروف عن بيانات الشخص الفردية والأساسية مثل تاريخ ومحل الميلاد ورقم القيد بسجل المواليد والجنس والجنسية وغيرها... الأمر الذي يمتنع معه إمكان الخلط بين فرد وآخر حتى ولو تطابقت الأسماء.

3- إنشاء نظام معلومات يسمح بتلقي وتسجيل واسترجاع بيانات الواقعات المدنية للمواطنين، ويتضمن هذا النظام إنشاء قاعدة مركزية لهذه البيانات وقواعد جغرافية فرعية مرتبطة بالقاعدة المركزية ويكون المدخل لها هو الرقم القومي[1].

4- تختزن في القاعدة المركزية بيانات الواقعات المدنية للمواطنين على مستوى الدولة وتخزن كل قاعدة فرعية جغرافية بيانات الواقعات المدنية للمواطنين والمحافظات التابعة لها إذ تضم كل قاعدة جغرافية عدة محافظات يتفاوت عددها من دولة إلى أخرى.

5- يلحق بهذه القواعد نظام توثيقي ميكروفيلمي للحفاظ على جميع وثائق ومستندات المواطنين وتصدر عنه صور مستخرجات رسمية لهذه الوثائق بدلا من تحرير هذه المستخرجات من واقع السجلات بخط اليد وبذلك تستبعد تماما أخطاء النقل اليدوي أو التحريف المتعمد.

6- ترتبط القاعدة الآلية لتخزين المعلومات والبيانات مع التوثيق الميكروفلمي المتضمن صورة الوثائق والمستندات بحيث يمكن استعادة أي منها بمجرد طلب الرقم القومي.

1- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق ، ص 83.

7- على أساس قواعد البيانات السالف ذكرها، والتوثيق الميكروفليلمي والرقم القومي يتم إصدار بطاقة إثبات الشخصية وهي مُؤَمَّنَة من التزوير.

والخلاصة أن هذا النظام الآلي للأحوال وإصدار البطاقة الشخصية والذي يقوم على الرقم القومي والتوثيق الميكروفيلمي والحاسبات الآلية يتلافى ويسد كافة الثغرات الأمنية التي كانت تعيب النظم السابقة، وستنعكس آثاره بذلك على كافة أجهزة الدولة حكومية كانت أو نقابية أو اجتماعية، وعلى الأجهزة التي ترسم السياسة التخطيطية فيها.

الفرع الثاني: شهادة الميلاد

من أبرز الوثائق الرسمية ذات الأهمية البالغة شهادة الميلاد، فهي الوثيقة الرسمية التي تسجل تاريخ خروج كل منا للحياة، ومكان مولده فيها وتكفيها أهمية أنها الأساس الذي تبنى عليه بعد ذلك خطوات كل منا ودوره طوال مراحل عمره، وبها وعلى أساسها نستخرج بطاقة إثبات الشخصية مفتاح كل المعاملات في نظامها المعاصر[1].

غير أنه تجدر الإشارة أن هذه الوثيقة لا زالت تصدر بصورة بسيطة غير مُؤَمَّنَة ضد التزوير الكلي بالتقليد أو ضد التزوير الجزئي بالتغيير، مما جعلها هدفا سهلا للمُزَوِّرين، فإذا ما زُوِّرَت أمكن استخدامها في استخراج بطاقة شخصية صحيحة أو ربما كذلك سفر صحيح أساسه هذه الشهادة المزورة، بل قد ترتكب على أساسها مجموعة متصلة من أعمال التزوير لتحقيق العديد من الأهداف غير المشروعة.

وعلى هذا الأساس أصبح من السهل على أي منحرف تزوير شهادة الميلاد وخاصة بطريقة التزوير بالتغيير، حيث يحصل المزور بطريقة أو بأخرى على شهادة ميلاد صحيحة لأحد الأشخاص ممهورة بتوقيعات وأختام الجهة الرسمية المصدرة لها، فيحتفظ على سلامة هذه التوقيعات والأختام، بينما يزيل منها ما يشاء من بيانات فتبدوا الشهادة في النهاية سليمة المظاهر وكأن مضمونها المستحدث بالتزوير معتمد وممهور بالتوقيعات والأختام الأصلية[2].

1- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق ، ص 86.

2- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 251.

تأمين شهادة الميلاد ضد التزوير: ليس هناك من سبيل لتأمين شهادات الميلاد من التزوير إلا باتباع أحد الأمرين:

1- الالتزام في تصنيع وانتاج وإصدار شهادة الميلاد بالطبقة الفنية لتأمين الوثائق الرسمية ضد التزوير كما سبق شرحه في الفرع الأول.

2- أو إلغاء نظام لأحوال المدنية القائم على استخدام العنصر البشري وإحلال النظام الآلي بدلا منه والذي يقوم على الرقم القومي والميكروفيلمي لواقعات الأحوال المدنية (ميدلا-وفاة-زواج-طلاق) حيث أن هذا النظام يكفل سلامة وثائق هذه الواقعات وعدم تعرضها للتدخل البشري بالتعديل أو التزوير في أي من بياناتها ويتفادى عيوب النظام السابق وقد سبقت الإشارة والتعريف بهذا النظام عند تناولنا لبطاقة التعريف الوطنية.

الفرع الثالث: جواز السفر

يمثل جواز السفر الدولة التي تقوم بإصداره، فهو رمزها ورسولها إلى مختلف دول العالم، وهو الوثيقة الرسمية التي تحدد هوية حامله وجنسيته، وتمكنه من السفر خارج حدود وطنه، وتدعوا السلطات المختصة حيث كان للسماح له بحرية المرور والإقامة وتقديم كل ما يحتاج إليه من مساعدة ورعاية في ظل القوانين السارية.

إلا أنه وبهدف تضليل السلطات المحلية للوصول إلى مراكز قانونية بوسائل مزورة أو لتضليل الأفراد باستخدام جواز السفر كوسيلة احتيالية أو بتضليل سلطات الدول الأخرى لتحقيق أغراض وغايات غير مشروعة أصبح جواز السفر هدفا ومحلا لعمليات التزوير[1] إما باصطناع جوازات سفر مزورة على أنها حقيقية أو بتغيير البيانات التنظيمية أو بيانات تحقيق الشخصية الواردة فيها بالتحريف أو الحذف والإضافة، ذلك أن اباطرة الجرائم الدولية وعصابات الجرائم المنظمة وجدوا في تزوير جوازات السفر الوسيلة التي تمكنهم من إخفاء

1- عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 125.

حقيقة شخصيات أعوانهم وتيسر لهم تخطي حدود الدول المستهدفة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية في مجالات التجسس والإرهاب الدولي وترويج العملات المزيفة، فضلا عن عمليات الهجرة غير المشروعة الأمر الذي بات معه تزوير جوازات السفر يشكل تهديدا خطيرا ومباشرا لأمن الدول ونظامها العام واقتصادياتها وعوامل استقرارها.

أولا: جواز السفر المقروء آليا

في بداية عام 1981 صرحت الدولة البريطانية بأنها مهتمة جدا في مجال القارئ الآلي لجوازات السفر وأن استخدامه سينفذ في ضوء نظام ملائم وعلى ضوء ما يتخذ من القرارات بهذا الشأن، كما أكدت بعد شهر واحد من ذلك التاريخ أنه تقرر الاستعانة بالقارئ الآلي لجواز السفر حسب التوصية التي جاءت من قبل المنظمة الدولية للحقوق المدنية[1].

ويبدوا أن الأسس والمعايير لهذا الاستخدام قد تعارضت مع المعايير الحديثة لجواز سفر السوق الأوروبية المشتركة التي انخرطت بريطانيا في عضويتها مما أرجأ أو أخر استخدام الكومبيوتر في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه من أحدث النظم العالمية للتثبت من صحة جوازات السفر وسلامة ما بها من بيانات النظام المتطور المسمى بـ "**جواز السفر المقروء كليا**".

ثانيا: أسس هذا النظام

يستند هذا النظام على الأسس الثلاثة التالية:

1- إصدار الجواز:

* تملأ الصفحة التي تقرأ بالجواز بالبيانات المتعلقة بالمواطن بواسطة طابعة خاصة.
* يجري تسجيل وتخزين هذه المعلومات الخاصة بكل جواز في قاعدة مركزية للمعلومات.

2- جهاز قراءة الجوازات:

1- محمد عودة الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، دار النسر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 82.

* يزود كل منفذ من منافذ الدخول والخروج بالمطارات وغيرها بأحد هذه الأجهزة التي ترتبط بالقاعدة المركزية للمعلومات.

* يقوم ضابط الجوازات بوضع جواز السفر في هذا الجهاز وبالاستعانة بالقاعدة المركزية للمعلومات المرتبطة به يمكنه بدقة وسرعة من:

أ- التحقق من صحة الجواز وما إذا كانت بياناته حقيقية وتطابق تلك المختزنة بالقاعدة المركزية أم لا.

ب- التأكد من صلاحية الجواز.

ج- التأكد من أن حامل الجواز ليس من الممنوعين من السفر[1].

د- إذا كانت جوازات سفر الأجانب من الأنواع التي تقرأ آليا فباستطاعة ضابط الجوازات التحقق من صحة التأشيرة المعطاة لحامل الجواز بالرجوع إلى قاعدة المعلومات المركزية الخاصة بالأجانب.

3- قواعد المعلومات: يرتبط جهاز قراءة الجوازات -كما هو واضح مما سبق- بواحدة أو أكثر من قواعد المعلومات المركزية حسب احتياجات كل دولة.

فهناك قاعدة معلومات لاختزان المعلومات الخاصة بجوازات سفر المواطنين، وهناك قاعدة خاصة لاختزان المعلومات الخاصة بجوازات سفر الأجانب والتأشيرات التي تمنح لهم.

وهناك قاعدة معلومات عن الممنوعين من السفر لهذا السبب أو ذاك، ومن الواضح أن هذه الطريقة المتطورة لقراءة جوازات السفر آليا تضيف عنصرا جديدا إلى عناصر تأمين جوازات السفر ضد التزوير وتمكن ضابط الجوازات عند منافذ الدخول والخروج من التثبت آليا بالدقة والسرعة الواجبتين[2].

1- محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، ص 84.

2- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني:
العمل الدولي لمكافحة
جرائم تزوير الوثائق الرسمية

الفصل الثاني: العمل الدولي لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم:

أتاحت وفرة المواصلات ويسر استعمالها في عصرنا التنقل السريع واختصار المسافات للأفراد والجماعات حتى بدا العالم وكأنه مدينة صغيرة، ونتج عن هذا زوال الحواجز الجغرافية ومسببات العزلة وتفاعل وتأثر المجتمعات ببعضها البعض، وأصبح ذلك عاملا حاسما سَهَّل انتشار الجريمة على نطاق عالمي، كما أن التطور التقني والتحولات المتسارعة التي عرفها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وتعقد الحياة الدولية مكن المجرمين من فرص ارتكاب أفعالهم في أي مكان يرونه مناسبا في العالم وبوسائل فعالة ومحكمة، لاسيما في مجال جرائم تزوير الوثائق الرسمية خاصة[1] منها جوازات السفر، حيث صاحب الاعتماد المتزايد على الوثائق الرسمية في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع المعاملات والتصرفات بين الأفراد بعضهم[2]، وبعض أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد زيادة مطردة في جرائم تزوير الوثائق الرسمية، هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل خطرا جسيما وتسبب ضررا بالغا لضحايا هذه الجرائم بطريقة مباشرة وعلى الدول والمجتمعات جميعا بطريقة غير مباشرة، وهذا ما فرض على الدول أن تتعاون فيما بينها لمكافحة مثل هذا النوع من الإجرام الأمر الذي أدى إلى تنوع الآليات الدولية لمكافحته على الصعيدين الشرطي والقضائي، ولقد خصصنا في هذا الفصل الحديث عن هذه الآليات وقسمناه إلى مبحثين:

أما المبحث الأول فسنتكلم فيه عن التعاون الشرطي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، أما في المبحث الثاني فسنتكلم فيه عن التعاون القضائي في هذا المجال.

1- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الريـــاض، 2007، ص 75.

2- فاروق عبد الرحمان مراد، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الأول: التعاون الشرطي في مجال مكافحة تزوير الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم:

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم تزوير الوثائق الرسمية بصفة خاصة، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات.

وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها[1]، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى، من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية والتي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المتخصصة سواء ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع الإقليمي، والتي تعزز التعاون الشرطي كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق سنتناول دور الانتربول منظمة الشرطة الجنائية، في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية كنموذج للتعاون الدولي في مطلب أول، ثم نتناول التعاون الشرطي الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي في مطلب ثان، ثم نتناول مجلس وزراء الداخلية العرب كنموذج للتعاون العربي في مكافحة هذا النوع من الإجرام في مطلب ثالث.

المطلب الأول: منظمة الشرطة الدولية "الشرطة الجنائية الدولية"

تمهيد وتقسيم:

يعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 159.

وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956، ومقرها في مدينة ليون في فرنسا[1] وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة[2]، والتي من بينها جرائم تزوير الوثائق الرسمية.

وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة حسب ما ورد في ميثاقها فيما يلي:

1- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون، ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل[3].

وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول المختلفة بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة على غرار جرائم تزوير الوثائق الرسمية بصورة فعالة.

وكما ذكرنا سابقا فإن الأنتربول وإدراكا منه لخطر الجريمة والمنظمة بصورة عامة فقد عقدت الدول الأوروبية في مؤتمر حول هذه الجريمة عام 1988، وحاولت إعطاء تعريف موحد أو مشترك يصلح كأساس للتعاون الشرطي الدولي، وفي عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للانتربول فرق متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم والذي من صوره جرائم التزوير والتزييف، أُوكِل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه

1- محسن عبد الحميد أحمد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 111.

2- عبد الحميد محسن، مقال بعنوان "الجريمة المنظمة عبر الدول"، مجلة الأمن والحياة من منشورات أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية، العدد 212، ص 12.

3- المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة[1].

ويمكن إجمال أهم مهام هذه الفرق فيما يلي:

1- خلق آليات لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

2- نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

3- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول[2]، وهذا المطلب يحتوي على فرع واحد تحت عنوان: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بداية لابد أن نشير إلى أن الأنتربول هو الإسم الدال على "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**" والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها.

ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923 وعندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة عبر الوطنية.

وعند نشوب الحرب العالمية الثانية توقف تماما نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب[3].

وعندما وضعت هذه الحرب الضروس أوزارها سنة 1945 تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا الغرض في العاصمة النمساوية "فيينا" في الفترة من السادس إلى التاسع جوان 1946.

1- عباطة التوايهة، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، أبو ظبي، 2002، ص 22.

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 161.

3- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، ص 175.

ولقد وقَّعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة الدولية واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستورا لهذه المنظمة الدولية[1].

وعلى هذا الأساس أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، حيث تنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة على أن المنظمة تتكون من:

- الجمعية العامة.
- اللجنة التنفيذية.
- الأمانة العامة والسكريتارية العامة.
- لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات.
- المكاتب الوطنية المركزية (NCBs).
- المستشارون.
- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات (CPTI).

وفيما يلي نتناول كل منها بشيء من التفصيل:

أولا: الجمعية العامة وتمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة، وتنعقد الجمعية العامة للانتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام، ولها أن تعود للانعقاد في دور غير عادي بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وإدارة المناقشات فيها[2].

وتختص الجمعية العامة للانتربول –أساسا– بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، وكذا وضع السياسة

1– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 11.

2– علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 178.

المالية للمنظمة[1]، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة، في أوسع نطاق ممكن، بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة[2].

وتنص المادة الرابعة عشر من ميثاق المنظمة على أن قرارات الجمعية العامة تتخذ بالأغلبية العادية إلا في الأحوال التي ينص فيها الميثاق على أغلبية الثلثين، ولكل دولة صوت واحد.

ثانيا: اللجنة التنفيذية للأنتربول

وتتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد بالمادة الخامسة عشر من ميثاق المنظمة، من أربعة عشر عضوا وهم:

1- الرئيس.

2- نواب الرئيس وعددهم أربعة، وبواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكيين.

3- أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربع سالفة الذكر.

4- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3]،

ولقد نص النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودستورها على أن اختصاصات اللجنة التنفيذية هي: [4]

1- متابعة تنفيذ القرارات الحيوية والهامة التي تصدرها الجمعية العامة للانتربول كونها قرارات إستراتيجية تتمتع بأهمية كبرى في تحقيق أهداف هذه المنظمة الدولية.

1- المادة الثامنة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- مختار حسين شلبي، المرجع السابق، ص 116.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 34.

4- المادة 22 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- دراسة مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة والذي اقترحته الأمانة بواسطة إدارة شؤونها المالية، مع حقها في إجراء تعديلات على هذا المشروع.

3- وضع التصور لزيادة تمويل الأمانة العامة لكي تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة.

4- السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة.

5- الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الانضمام للمنظمة وكذلك الإذن له بتلقي الأوسمة.

6- متابعة طبع ونشر وتوزيع مجلة الشرطة الدولية باللغات الأربع وتوزيعها على الدول الأعضاء.

7- متابعة عمل التطوير التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وحفظ الوثائق واتخاذ قرارات في شأن التعاقد مع الشركات المتخصصة ذات الصلة.

8- فحص طلبات المنح التي يتقدم بها الضباط العاملون في الدول الأعضاء المختلفة في مجال الانتربول وبحث مدى توافر الشروط فيهم من عدمها[1].

9- متابعة تنفيذ برنامج عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمنظمة الدولية على مدار العام وتعديل أو إقرار مواعيدها.

10- دراسة إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء وذلك لعرضها على الجمعية العامة.

11- دراسة المشاكل التي تعترض عمل المكاتب المركزية الإقليمية في دول المنظمة، ووضع الحلول لها[2].

12- تفويض الأمين العام للتوقيع على اتفاقيات المقار للمراكز الإقليمية الجديدة في مختلف القارات إذا وافقت الجمعية العامة على إنشاء هذه المقارات الجديدة.

1- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2001، ص 139.

2- المادة 28 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

13- متابعة الاتصالات بالمنظمات الدولية الموازية مثل المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الجمارك وغيرها من المنظمات الأخرى التي لها صلة في عملها بالانتربول.

14- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب للمنظمات الدولية الموازية ومراكز البحوث والأكاديميات والهيئات التي لها نشاط متصل بأوجه نشاط الأنتربول.

15- دراسة اقتراحات تعديل المساهمات المالية للدول الأعضاء في المنظمة.

16- دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام لعضوية المنظمة.

17- الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على الدول الأعضاء إذا طلبت هذه الدول المدينة من الأمانة العامة تقسيط هذه الديون وإلغاء هذه الاتفاقيات إذا لم تلتزم هذه الدول باتفاقيات تقسيط هذه الديون.

18- ترشيح الأمين العام للمنظمة لمنصبه والتصويت عليه.

19- مناقشة طلبات سحب الثقة من الأمين العام والتصويت عليها، وعرضها على الجمعية العامة للمنظمة في أول دورة اجتماع لها.

20- الترخيص للأمين العام بإبرام اتفاقيات تقسيط الديون مع الدول الأعضاء المدينة للمنظمة.

21- اقتراح تعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة، ودعوة بعضهم "المستشارين" للاستفادة من خبراتهم في المسائل الفنية.

22- الموافقة على تعيين الأمانة العامة لبعض المسؤولين من المستوى الوظيفي العالي، أو على الأقل إحاطتها علما بذلك.

23- السماح للأمين العام بإبرام عقود من أجل التطوير التكنولوجي والحديث في الاتصال[1] بين مختلف المكاتب المركزية الوطنية بعضها البعض، وبينها وبين مقر المنظمة.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46.

24- وضع المبادئ التي تعمل من خلالها المكاتب المركزية الوطنية بشكل يومي وتحديد قنوات اتصالها مع الأمانة العامة للمنظمة.

25- تشكيل لجنة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة ومناقشتها في التقرير المقدم منها حول حصص الدول الأعضاء[1].

26- إحاطة اللجنة التنفيذية بمساعدات دول أعضاء لدول أعضاء أخرى غير قادرة على سداد مساهماتها المالية المستحقة عليها لصالح المنظمة.

27- دراسة الطلبات المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة الخاصة بتعويض العاملين بها عن التعاقد أو إصابات العمل التي تحدث لهم أثناء أو سبب العمل.

وخلاصة القول يتضح مما تقدم أن اللجنة التنفيذية للأنتربول بهذه الاختصاصات العديدة الممنوحة لها بحسب دستور المنظمة ونظامها العام هي العمود الفقري للانتربول وهي همزة الوصول بين الأمانة العامة التي تدبر الشؤون الإدارية، وبين الجمعية العامة التي تجتمع بصفة عادية مرة واحد كل عام في أي من الدول الأعضاء، كما أنها هي التي تتابع وتراقب الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الأعضاء وبين الأمانة العامة، وهي التي تضع وتقترح الحلول للمشكلات التي تعترض مسيرة العمل الدولي الشرطي اليومي، كما أنها هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ الميزانية السنوية للأنتربول، وبحث ورقابة الحساب الختامي من حيث الوارد والمنصرف وأوجه الصرف، كما أن هذه اللجنة هي المسؤولة عن تطبيق نص المادة رقم 52 من النظام الأساسي للمنظمة والخاصة بتجميد حق التصويت للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية المقررة عليها لصالح المنظمة.

لذلك يمكننا القول وبحق أن اللجنة التنفيذية للأنتربول هي التي تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة على مدار عام كامل، وذلك من أجل زيادة كفاءة العمل الدولي الشرطي، ورفع مستواه لأقصى درجة ممكنة، وذلك من خلال تحقيق أهداف المنظمة، والالتزام بدستورها وقانونها الأساسي.

1- المادة 22 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ثالثا: الأمانة العامة للانتربول[1]

تلعب الأمانة العامة للانتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة الدولية، حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتتكون الأمانة العامة للأنتربول من عدد كاف من الأقسام والإدارات المختلفة وعلى رأسها جميعا السيد أمين عام المنظمة الذي يمارس عمله داخل الأمانة العامة بوصفه الرئيس الإداري لموظفي الأمانة العامة جميعا ومقرها المنظمة في مدينة ليون الفرنسية.

هذا وتنقسم هذا الأمانة العامة للأنتربول إلى ما يلي:

1- **إدارة الشؤون المالية والإدارية:** وتنقسم هذه الإدارة الرئيسية إلى:

أ- الإدارة الفرعية لعمل الوثائق: وتشمل هذه الإدارة الفرعية الإدارات التالية: [2]

* إدارة اللغات.
* مجموعة التصوير والطباعة.
* مجموعة البريد.

ب- الإدارة الفرعية للشؤون العامة والاجتماعات: وتشمل هذه الإدارة الفرعية ما يلي:

* فرع الشؤون الاجتماعية.
* فرع الخدمة العامة.
* فرع الحسابات.
* فرع الأمن.
* وحدة الاجتماعات والدورات.

2- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتحتوي هذه الإدارة الرئيسية على الإدارات الفرعية التالية:

أ- الإدارة الفرعية رقم 01 وتشمل ثلاثة فروع هي:

* فرع الجريمة العامة.

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 179.

2- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 199.

* فرع الجريمة المنظمة.

* فرع الإرهاب الدولي.

ب- الإدارة الفرعية رقم 02 والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية وتشمل ثلاثة فروع:

* فرع الجريمة المنظمة.

* فرع العملة المزيفة.

* فرع غسيل الأموال.

ج- الإدارة الفرعية رقم 03 والخاصة بالمخدرات وتشمل ثلاثة أنواع:

فرع 01: الكوكايين والهيروين.

فرع 02: القنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات.

د- إدارة الاستخبارات الجنائية: وتنقسم هذه الإدارة إلى الفروع والوحدات الآتية:

* أبحاث ومراسلات.

* وحدة استخبارات جنائية.

* فرع البحث الآلي.

* فرع البصمات.

* فرع النشرات.

هـ- المكتب الأوروبي للاتصال:

- **مكتب التعاون الإقليمي:** ويقسم هذا المكتب إلى الفروع والوحدات التالية:

المكاتب الفرعية الإقليمية، وتقع في ثلاث مدن هي: هراري، أبيدجان وبيونس أيرس، فرع التدريب[1].

1- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 200.

3- إدارة الشؤون القانونية: ويرأس هذه الإدارة ومستشار فني، وتنقسم هذه الإدارة إلى: إدارة الشؤون القانونية، وإدارة أخرى لشؤونها الإدارية لها فرعين هما: المراجعة العامة والثانية وحدة لمجلة الشرطة الجنائية الدولية.

4- إدارة تقنية المعلومات: وينقسم إلى الإدارات الفرعية الآتية:

أ- إدارة عمليات الكمبيوتر "الحاسب الآلي"، وتنقسم إلى فرعين وهما:

* فرع إدارة النظم.

* فرع تشغيل النظم.

ب- إدارة الاتصالات وتنقسم إلى قسمين:

* الفرع الدولي لتطوير الشبكة.

* الفرع الدولي لإدارة الشبكة.

ج- إدارة المشروعات الدولية (إدارة ASD):

هذا هو الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإدارتها الرئيسية المختلفة والإدارة الفرعية التابعة لها، والتي يقع على عاتقها تسير العمل اليومي للمنظمة الدولية التي تهتم بمكافحة الجريمة والمجرمين على صعيد الدول الأعضاء في الجمعية العامة لهذه المنظمة، وخاصة المجرمون الذين يستطيعون الهرب خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وتصدر ضدهم أوامر ملاحقة أو أحكام قضائية في هذه الجرائم.

رابعا: المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول: [1]

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**الأنتربول**" مكتب مركزي وطني مهمته الاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون الفرنسية، ولذلك فإن هذا المكتب له هيكل تنظيمي، وله اختصاصات

1- المواد 31 و32 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

محددة، وله قواعد للعمل يعمل من خلالها وعدة وسائل فنية وتكنولوجية تساعد على الاتصال المستمر بين هذا المكتب ومنظمة الأنتربول[1].

1- الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني:

لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو نظامها الأساسي، أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل حرية هذه الدول وإمكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لابد أن يتوافر فيما ما يلي:

أ- **ضباط شرطة:** وهذا أمر منطقي لأن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.

ب- مترجمين: وهؤلاء مطلوبون للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.

ج- إداريين: هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب، وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كل يوم[2].

د- **أفراد عسكريين:** وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني، وذلك لحراسة ولتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الأنتربول ويتم التعاون والتنسيق بين الضباط المسؤولين عن الاتصالات مع القارات المختلفة (إفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكيتين)، وبين الضباط المسؤولين عن الاختصاصات النوعية للعمل وذلك في الموضوعات التي تتطلب مثل هذا التعاون على غرار جرائم تزوير الوثائق الرسمية والتي من بين صورها تزوير جوازات السفر.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 67.

2- المرجع نفسه، ص 68.

2- اختصاصات المكتب المركزي الوطني: يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في الأنتربول بمباشرة الاختصاصات التالية:

- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للأنتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتلقي الاتصالات من الأمانة العامة للمنظمة.

- الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأخرى.

- النشر عن المجرمين الهاربين من الدولة إلى الدول الأخرى من خلال النشرة الدولية الحمراء أو الخضراء أو الزرقاء[1].

- القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ، والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد مقر إقامتهم.

- إجراء عمليات المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين ثم القبض عليهم.

- مواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم، وسماع أقوالهم في ذلك.

- إحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة.

- طلب ملفات الاسترداد لهؤلاء المجرمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على أوامر السلطات القضائية ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات.

- متابعة عمليات القبض على المجرمين الهاربين من الدولة للخارج، وتلقي إخطارات القبض عليهم، وعرضها على السلطات القضائية المختصة في الدولة، وذلك لتسليمها إلى وزارة الخارجية.

- تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج، وكشف البصمات عن أصحابها، وتقديم المعلومات ذات الصلة للجهة المطالبة.

- النشر عن أوصاف الجثث الجهولة في الدولة التي يحتمل أن تكون لأجانب يقيم أهاليهم في الخارج.

- النشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة، وتلقي هذه النشرات من الدول الأخرى، وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر التابعة للأمن العام.

1- سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 170.

– تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام.

– توجيه طلبات تسليم المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الأنتربول الموجودة في هذه الدول والعكس صحيح (أي تلقي هذه الطلبات من مكاتب الأنتربول بهذه الدول).

– استقبال إخطارات مضبوطات المواد المخدرة على مستوى العالم وإحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة، وتحليلها والاستفادة منها لأن ذلك يساعد على معرفة أماكن الانتاج والتوزيع والعبور وطرق الإخفاء لهذه المخدرات، وجنسية شخصيات المهربين وطرق سفرهم (برا، بحرا جوا).

– النشر على الجرائم التي ضبطها في الدولة الخاصة بانتاج وجلب المخدرات أسبوعيا.

– تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

– تلقي أخطار الترحيل المراقب للأشخاص المقرر ترحيلهم وعبورهم أجواء الدولة من خلال الترانزيت[1].

– إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الأخرى بحالات القبض بسبب الحكم بعقوبات مالية للحرية أو للاتهام بارتكاب جرائم لأبناء جنسية هذه الدول حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية والجنائية التي اتخذت ضد أحد مواطنيها، وربما يكون هذا المواطن مطلوب ملاحقته قضائيا أو جنائيا من سلطات دولته، والعكس أيضا صحيح.

– إخطار المكتب المركزي الوطني للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة الخاصة بهذه الدولة، والعكس صحيح أيضا.

– كشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية وفيشات بصماتهم والرجوع للجهة المختصة في هذه الدولة.

1– سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 169.

– تقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق إقامتهم في الدولة ويرغبون في العمل بوظائف في الدول الأخرى.

– تقديم معلومات عن البنية التنظيمية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى إلى المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول التي تطلب ذلك.

– الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي وتقديم المشورة الفنية الشرطية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى.

– تدريب ضباط الشرطة في معاهد الشرطة على أعمال التعاون الدولي الشرطي لتأهيلهم في هذا المجال ورفع كفاءتهم للعمل فيه.

– المساهمة في اللجان التشريعية المتخصصة في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في موضوعات تبادل تسليم المجرمين التي تتعلق بشروطه وإجراءاته.

– المشاركة في خبراء ومستشاري وزارة العدل أو الخارجية في الدولة عند عقد الاتفاقيات الدولية التي تختص بتبادل تسليم المجرمين بين الدولة وغيرها من الدلو، وذلك لتفادي السلبيات وأوجه القصور التي أظهرتها الممارسة العملية لهذه المكاتب.

– وإذا كان المكتب المركزي للأنتربول في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منوط به القيام بكل هذه الاختصاصات والأعباء سالفة الذكر، فإنه بلا شك يمتلك العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع هذه الاختصاصات المتعددة موضع التنفيذ والتطبيق العملي، وذلك حتى تمكنه من الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة، هذا من ناحية أخرى تمكنه من الاتصال بالمكاتب المركزية الوطنية الأخرى.

خامسا: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: [1]

منذ عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم، تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

1– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 79.

1- المكتب الإقليمي في بانكوك بتايلاند.

2- المكتب الإقليمي في بيونس أيرس بالأرجنتين.

3- مكتب الاتصال الأوروبي.

4- المكتب الإقليمي في أبيدجان بساحل العاج.

وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها اليومي بشكل منتظم.

وتتعدد اختصاصات المكاتب الإقليمية للأنتربول على النحو التالي:

- مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في استلام المعلومات الشرطية للأزمة بشكل سريع[1] من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي والمكاني للمكتب الإقليمي للأنتربول، حيث يقوم المكتب الأخير باستقبال هذه المعلومات من المكاتب الوطنية وبثها بسرعة إلى الأمانة العامة بمدينة ليون في فرنسا.
- تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاصة بالجرائم محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع الجناة، وأعمارهم، وجنسياتهم، وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم وما غير ذلك من المعلومات الأخرى[2]، وإرسالها للأمانة العامة لوصفها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب.
- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية.
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.

1- الأنتربول، الأثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469، 1988م، ص 26.

2- مختار حسين شبلي، المرجع السابق، ص 75.

- توثيق روابط التعاون بني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" والمنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء وتطوير التعاون الدولي الشرطي لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة الجمارك الدولية.
- تحديد المشكلات التي تعترض مسيرة التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء التي تقع ضمن الإقليم، والعمل على وضع حلول لهذه المشكلات وإزالتها.
- تبني أية مبادرات تصدر عن أية دولة عضو تقع ضمن الإقليم وتهدف إلى تنمية وتحسين التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض، وبينها وبين الدول الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليم، أي التي هي عضو في المنظمة الدولية في أي مكان في العالم.

هذه هي أهم اختصاصات المكاتب الإقليمية للأنتربول والتي توضح أهمية هذه المكاتب في تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة سواء كان هذا التعاون بين الدول التي تقع ضمن إقليم واحد مثل الدول الإفريقية، والدول الآسيوية، أو كان التعاون بين هذه الدول وبين الدول الأخرى باقي أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ومن بين القضايا الخاصة بتزوير جوازات السفر المعروضة على الأنتربول هي قضية اغتيال المبحوح التي استعملت فيها جوازات سفر مزورة، ونظرا لأهمية هذه القضية نسوق وقائعها والمتمثلة فيما يلي:

- **قضية اغتيال المبحوح** [1]

وقعت عملية الاغتيال في يوم 19 فيفري 2010، لكن المبحوح ظل جثة هامدة في غرفته إلى غاية يوم 20 فيفري، حيث اكتشف جثمانه عبر عملية تفتيش روتينية لموظفي "فندق البستان"، ومباشرة بعد ذلك عرفت أسرة الشهيد بأن الوالد قد اغتيل، فتنقل ابنه عبد الرؤوف إلى دبي التي وصلها يوم 21 فيفري لكنه ظل غير قادر على رؤية جثمان أبيه

1 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html يوم 30 نوفمبر 2011 الساعة 13.47

برغم كل الاتصالات التي قام بها، حيث رفضت السلطات الإماراتية تسليمه الجثة التي أنهيت عملية تشريحها يوم 26 فيفري.

وقد اتصل عبد الرؤوف بقيادات "حماس" التي كانت تتابع الوضع عن كثب، وبناء على ذلك فقد اتصل خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس بالخارجية القطرية التي تدخلت لدى الإمارات لحل الموضوع، وقد كان لها ما أرادت، حيث سلم جثمان الشهيد إلى ولده، ومن ثم طار إلى دمشق ومن النقاط التي لم يشر إليها الإعلام العربي في هذا السياق أن الموقف الإماراتي قد انقسم على نفسه، فبينما أرادت أجهزة أمن دبي القيام بعملها بالشكل المهني دون وضع أي اعتبار سياسي في الموضوع، فإن أبو ظبي وهي العاصمة السياسية للإمارات أرادت أن يتم التعامل مع الموضوع بأهدأ السبل وذلك أخذا بعين الاعتبار للعوامل السياسية التي يمكن أن تؤثر في حجم التعاطي الإعلامي مع الموضوع.

أولا: قضية اغتيال المبحوح تلقي بظلالها على العلاقات الأوروبية الإسرائيلية

تشهد قضية اغتيال القيادي العسكري في حركة حماس تفاعلات على أصعدة مختلفة، وتبدو العلاقات الأوروبية الإسرائيلية في المحك. فقد طلبت عواصم أوروبية إيضاحات من إسرائيل بشأن ملابسات اغتيال المبحوح واستخدام جوازات سفر أوروبية .

بموازاة مع إصدار الشرطة الدولية "الأنتربول" مذكرة لتعقب 11 شخصا، تريد شرطة إمارة دبي القبض عليهم، تسارعت ردود فعل العواصم الأوروبية المعنية بقضية جوازات السفر التي ذكرت شرطة دبي أنها تشبه بأن إسرائيليين استخدموها في تنفيذ عملية الاغتيال. فقد طلبت ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وايرلندا توضيحات من إسرائيل بصدد[1] هذه القضية، التي باتت تثير اهتماما واسعا من قبل وسائل الإعلام الأوروبية، من جهتها خرجت إسرائيل عن صمتها الرسمي ونفت على لسان مسؤول كبير لوكالة الأنباء

1 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html يوم 30 نوفمبر 2011 الساعة 13.47

الفرنسية "أ.ف.ب" لم يكشف عن هويته، الاتهامات التي وجهتها شرطة دبي بوقوف جهاز الاستخبارات الإسرائيلي " الموساد" وراء اغتيال المبحوح.

و في حوار مع دويتشه فيله استبعد السفير السابق في برلين آفي بريمور مدير مركز هرتسيليه للدراسات الأوروبية أن تؤثر قضية اغتيال المبحوح سلبيا على العلاقات الإسرائيلية الأوروبية وأضاف أن "هذه الزوبعة ستهدأ خلال أيام"، من جهته يرى الصحافي الإسباني المتخصص في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية انريكي ثربتو أن الدول الأوروبية تتعامل مع هذه القضية أساسا على مستوى علاقاتها الثنائية مع إسرائيل، أما على المستوى الأوروبي المشترك فيتوقع أن يصدر "موقف إدانة لاستخدام جوازات سفر بلدان أوروبية لكنه لن يكون قويا ولا مفتوحا ضد إسرائيل".

ثانيا: القلق الأوروبي من البعد السياسي إلى القضية

واستنادا إلى شرطة دبي فإن الإحدى عشر شخصا المتهمين باغتيال المبحوح استخدموا ستة جوازات سفر بريطانية وثلاثة ايرلندية وجوازين ألماني وفرنسي. وقد ساهم نشر شرطة دبي والأنتربول لصور المبحوث عنهم الإحدى عشر في مضاعفة اهتمام وسائل الإعلام الأوروبية بتفاعلات هذه القضية التي أثارت أيضا ردود فعل وقلق حكومات الدول الأوروبية المعنية التي طلبت رسميا عبر القنوات الدبلوماسية توضيحات من إسرائيل رغم أن أي حكومة أوروبية لم توجه اتهامات لإسرائيل. وقد وصف وزير الخارجية الألماني غيدو فيستر فيله بأن توضيح ظروف موت المبحوح "أمر ملح" من جهته أعرب ديفيد ميليباند وزير الخارجية البريطاني عن أمله بأن تتعاون إسرائيل بشكل كامل في التحقيق بشأن ملابسات موت المبحوح[1].

وبرأي الصحافي ارنيكي ثربتو مدير مكتب صحيفة" ا بي سي " ABC الإسبانية في بروكسيل فإن استخدام جوازات سفر دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي، يعتبر" مبدئيا

1 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html يوم 30 نوفمبر 2011 الساعة 13.47

مسألة وطنية ويعود لكل بلد على حدة تحديد الكيفية التي سيتصرف بها إزاء الموضوع، فالأمر مختلف بالنسبة لألمانيا أو فرنسا أو بريطانيا". من جهته أوضح السفير الإسرائيلي السابق في برلين آفي بريمور انه ليس لديه معلومات بشأن من قام بالعملية، وهل كان وراءها إسرائيليون أم جهات أخرى، لكنه لاحظ أن "جميع أجهزة المخابرات تستخدم نفس الوسائل والطرق وهم يعرفون هذه المسائل ولكن لاعتبارات تتعلق بنوع من الأنانية فإن هذه الأمور توظف على مستوى الرأي العام الوطني".

القياديان في حماس خالد مشعل وموسى ابو مرزوق المطلوبان من قبل إسرائيل يتحدثان الى زعيم حماس التاريخي الشيخ احمد ياسين الذي قتل في غارة إسرائيلية وحول مدى تأثير تفاعلات قضية استخدام جوازات سفر أوروبية على العلاقات الأوروبية الإسرائيلية، اعتبر السفير آفي بريمور أن الدول الأوروبية المعنية ستقوم ب"احتجاجات على استخدام جوازاتها سواء كانت جوازات حقيقية أم مزيفة، لأن الأمر في حال ثبوته يتعلق بنوع من المس بالكرامة والشرف الوطني" لكنه يعتقد أن ما نشهده حاليا من تفاعلات لهذه القضية هو بمثابة "زوبعة ستتلاشى بعد أيام" مستبعدا أن تكون لها "تأثيرات جدية على مستوى العلاقات الدبلوماسية"[1].

بيد أن ردود الفعل الأوروبية التي ظهرت لحد الآن حملت معها علامات قلق من تفاعلات هذه القضية، وهو ما يعلق عليه السفير بريمور قائلا "هذه مسألة تتعلق بأساليب تستخدمها أجهزة الاستخبارات، وهذه الأجهزة لديها علاقات فيما بينها، وعندما يريدون التعبير عن الاحتجاج فهم يقومون بذلك عبر الإشارات".من جهته يرى الصحافي الإسباني الخبير في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بأن الدول الأوروبية المعنية تشعر بأن القضية لها "طابع وطني" وتسعى لمعالجتها على المستوى الثنائي مع إسرائيل، لكنه يعتقد أن الأمور "لن تذهب إلى مدى بعيد في هذا الصدد"، مشيرا بأن لكل بلد أوروبي سياسته الخاصة مع إسرائيل، من ناحية ثانية، قال ثربتو، إن الدول الأوروبية ستعمل على

1 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html يوم 30 نوفمبر 2011 الساعة 13.47

التوصل إلى موقف مشترك لإدانة استخدام جوزات السفر الأوروبية وفي هذه الحالة "لن يكون موقفا جذريا ولا مفتوحا ضد إسرائيل".

ورغم أن السفير بريمور والصحافي ثربتو يتفقان بأن تفاعلات قضية اغتيال المبحوح لن تكون لها تأثيرات "مهمة" على العلاقات الأوروبية الإسرائيلية، فإنهما يختلفان في تقييم السياق الذي تأتي فيه هذه القضية بالنسبة لمسار العلاقات الأوروبية الإسرائيلية، فبينما يرى السفير بريمور بأن العلاقات الأوروبية الإسرائيلية "جيدة جدا" في المرحلة الحالية، يرى الصحافي الاسباني ثربتو غير ذلك ويرصد حالة "جمود في العلاقات بين الطرفين منذ حرب غزة وتجميد عملية السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل" معتبرا أن " العلاقات لم تكن في أحسن أحوالها وليس منتظرا أن تكون بفعل قضية اغتيال المبحوح في حالة أسوأ مما هي عليه خلال هذه الفترة"[1].

ثالثا: قضية المبحوح جاءت في وقت "حساس"

حيث صرح آفي بريمور السفير الاسرائيلي السابق في ألمانيا ومدير الدراسات الأوروبية في مركز هرتسيليه بما يلي: "وعما إذا كانت الجهود المبذولة حاليا لتحريك عملية السلام في الشرق الأوسط ستتعرض بدورها لمزيد من الصعوبات نتيجة قضية اغتيال المبحوح، قلل السفير بريمور من هذا الأمر ملاحظا أن الدور الأوروبي برمته "متواضع وغير طموح في الشرق الأوسط، معتبرا أن العامل الأساسي الذي يمكن أن يحرك عملية السلام هو "تدخل أميركي جدي وقوي" ملاحظا أن هذا الدور" لم يتحقق في ظل إدارة الرئيس باراك أوباما الذي شكل لحد الآن خيبة أمل ويتعين الانتظار هل سيستعيد المبادرة أم أن الأمور ستظل على حالها" وأضاف بريمور أن "الحكومتين الإسرائيلية والفلسطينية ضعيفتان جدا وفي حالة ترهل ولا تجرؤان على الإقدام على مبادرات وتنازلات من شأنها أن تجعلها تفقد سلطتها".

1 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html يوم 30 نوفمبر 2011 الساعة 13.47

من جهته يعتقد الصحافي الاسباني انريكي ثربتو أن توقيت قضية اغتيال المبحوح جاء في وقت "حساس ومؤثر بشكل سلبي" على فرص السلام في الشرق الأوسط، ملاحظا أن ميغيل انخيل موراتينوس وزير الخارجية الاسباني كان قبل أيام قليلة قد أعرب عن تفاؤله بوجود تطورات إيجابية في مسار السلام، وكان يشعر بثقة بأن بلاده ستساهم من خلال رئاستها للإتحاد الأوروبي في تحريك عملية السلام وعقد مؤتمر قمة أوروبي متوسطي يجمع إسرائيل مع الدول العربية الأعضاء في "الإتحاد من أجل المتوسط".

ويتفق الخبيران على أن الدور الأوروبي يظل محدودا في الشرق الأوسط لاعتبارات تتعلق بطبيعة السياسة الأوروبية "الحذرة" في هذا الملف، إضافة لتأثير التغييرات المؤسساتية التي حدثت في كيان الإتحاد الأوروبي مع بدء سريان معاهدة لشبونة،على أداء الإتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية[1].

المطلب الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي

تمهيد وتقسيم:

أصبح التعاون الشرطي من الأمور الملحة التي أخذت جانبا كبيرا من اهتمام مجلس التعاون الأوروبي، والذي يسعى إلى خلق هيئة دون حدود وطنية لمكافحة الجرائم الخطيرة تتمتع بالمرونة وتتجاوز البيروقراطية الإدارية، وتوحد الإجراءات العملية للأجهزة التنفيذية، وتعمل على تقارب أعضائها[2].

وقد كان لتلك الجهود صدى لدى دول الإتحاد الأوروبي، ترتب عليها إبرام عدة إتفاقيات للتعاون الشرطي، وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة والمتجددة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من صورها جرائم تزوير الوثائق الرسمية كتزوير جوازات السفر مثلا لتسهيل تنفيذ المخططات الإجرامية الخطيرة كتنفيذ الاغتيالات السياسية، ومن أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان وإتفاقية ماسترخت.

1 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html يوم 30 نوفمبر 2011 الساعة 13.47

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 161.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة فروع، تناولنا في الفرع الأول التعاون الشرطي في معاهدة شينغان، وفي الفرع الثاني التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت، وفي الفرع الثالث جهاز الأوروبول، وفي الفرع الرابع إتفاقية أمستدرام، وفي الفرع الخامس جماعة trevi وفي الفرع السادس مكاتب الارتباط، وفي الفرع السابع المؤتمر الحكومي.

الفرع الأول: التعاون الشرطي في معاهدة شينغان

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي: بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا وألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينهما، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين، وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام[1].

وفي عام 1990 وعلى إثر المعاهدة السابقة أتفق على المستوى الأوروبي على توقيع إتفاقية تطبيق معاهدة شينغان، ودخلت حيز التنفيذ عام 1995، وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة المنظمة على غرار جرائم تزوير الوثائق الرسمية.

وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

أولا: حق المراقبة عبر الحدود

نصت على هذه الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان، من خلال السماع لأفراد الضبطية العدلية من إحدى الدول الأعضاء والتي تراقب مشتبها به داخل دولته، الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة، وفي إطار إجراءات الضبط القضائي.

ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضبطية العدلية الاستمرار بالمراقبة بناء على هذه

1- محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ص 209.

الإتفاقية، وقد حددت المادة 40 فقرة 07 الجرائم التي بها حالة الاستمرار وهي: القتل العمد، الإغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة....الخ[1].

ويستطيع أفراد الضبطية العدلية اتخاذ الإجراءات التالية والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي: إجراء المعاينة اللازمة، إقتفاء أثر المشتبه به، أخذ صور شمسية، سماع الشهود إختيارا، ولا يجوز إتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب.

ثانيا: حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة، والتي حصرت نطاقه في حالتين: **الأولى:** التلبس بالجريمة، **والثانية:** حالة هروب المتهم، حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود، عندما يشرع بالهروب إلى دولة مجاورة وطرف بالاتفاقية[2].

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود، ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول، سواء فيما يتعلق بسلطة إستجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان، فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم، وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضبطية العدلية من الأجانب.

هذا وقد قررت الإتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات، وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والعمال والأسلحة التي يتم البحث عنها والمركز الرئيسي لهذه القاعدة استراسبورغ، ويرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء، مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات[3].

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 271.

2- محمد سامي الشواء، المرجع السابق، ص 210.

3- شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 273.

الفرع الثاني: التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت

أبرم هذا الإتفاق في 07-02-1992 ودخل حيز التنفيذ سنة 1993، وذلك من أجل سد الفراغ القضائي، والتصدي للجريمة المنظمة بمنح الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي[1]، حيث قضت المادة K1 منه بأنه لفرض إنجاز أهداف الإتحاد الأوروبي والمسائل ذات الاهتمام المشترك، لاسيما تلك المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص والقوانين المنظمة لعبور الحدود الخارجية ومراقبة هذا العبور، وسياسة الهجرة والسياسة المقرر في مواجهة دول العالم الثالث، وشروط الإقامة والتجمع على نحو غير قانوني، ومكافحة إدمان المخدرة والتحايل الدولي على القانون، وتوثيق التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية والتعاون الشرطي والجمركي، بما يكفل مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية والصور الأخرى للجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي، وإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي ويطلق عليه "الأوربول".

الفرع الثالث: جهاز الأوروبول

مع تزايد معدل الجريمة في أوروبا لجأت دول الإتحاد الأوروبي إلى البحث في آلية فعالية لردع الاتجار بالمخدرات، ثم اتسع مجال اختصاصه ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة والإرهاب.

وفي قمة لوكسمبورغ 28-09-1991 اقترح إنشاء "الأوروبول" بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية، بموجب إتفاقية ماسترخت -كما سبق القول-، فتم تأسيس الجهاز المذكور، ووقعت إتفاقية "الأوروبول" في بروكسل بتاريخ 26 يونيه 1995 من قبل سفراء 15 دولة في الإتحاد الأوروبي من أجل ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية، وتسهيل الاتصال فيما بين الدول

1- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القـــاهرة، 2002، ص 645.

الأعضاء، بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجريمة المنظمة يكون تحت تصرف تلك الدول، متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة[1].

بالإضافة إلى ذلك فوض الإتحاد الأوروبي جهاز "الأوروبول" حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية والقضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة واحدة متكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة، بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا.

وأوصى الإتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اختصاص "الأوروبول"، وخلق نقاط إتصال بينه وبين العالم الثالث، لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد الجريمة المنظمة مع المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات "الأوروبول" نفسها بما في ذلك المنظمة العالمية للجمارك.

الفرع الرابع: إتفاقية أمستردام

بتاريخ 16-17 يونينو 1997، قرر الإتحاد الأوروبي آليات تنفيذ اتفاقية ماستريخت لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية، لذلك تم توقيع الاتفاقية في 03 أكتوبر 1997، أكد من المادة الأولى على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وغيرها من صور الجرائم عبر الوطنية[3]، بما فيها الجرائم ضد الأطفال والاتجار بالأسلحة والرشوة والتحاليل، بما يجعل الإتفاقية أساسا للتعاون الشرطي والقضائي ولأهمية الاتصال المباشر بين قوى الشرطة، فإن المادة 38 من إتفاقية الإتحاد الأوروبي (Tue) أكدت على ضرورة التعاون المباشر

1 – Union europénne, programme d'action relatif a la criminalité organisée, Reninter le srp, 1997, Op, Cit, P 325.

2- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 117.

3- فائروة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 466.

بين الأجهزة الأمنية وجهاز بورويول لضبط ومراقبة الحدود منها للتهريب غير المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال[1].

الفرع الخامس: جماعة TREVI

تجد اتفاقية ماستريخت أساسها في هذه الجماعة التي أوكل إليها عام 1975 مهمة توثيق التعاون غير الرسمي وتقوية التعاون الشرطي وتطويره، كما أنيط بها مكافحة جريمة الإرهاب وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تزوير الوثائق الرسمية، ومساعدة السلطات الوطنية في متابعة الجناة وتنفيذ القوانين وتحقيق التعاون في مجال التحقيقات والبحث عن الأدلة والتحري، وقد تمركزت في ألمانيا في مطلع سبتمبر 1992 وهي تتكون من:

1- TREVI: فرقة لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات فيما بين الدول المجموعة الأوروبية.

2- TREVI2: كلفت بمهام مختلفة، منها تنسيق العمل بين الفرق وتكوين عناصرها وتحسين مستوى أدائهم.

3- TREVI3: تكونت لأجل وضع برنامج مناسب لإجتماع وزراء دول التعاون الأوروبي وفحص آليات المكافحة، ودراسة أسباب إختلال الأمن الناتج عن فتح الحدود.

كما إستهدف من وراء مجموعات عمل "**TREVI**" خلق بنية متكاملة تتيح للدوائر الوظيفية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتشريع والإدارة والأشخاص والأمور المالية، وهي ترتبط بعلاقة مباشرة مع جهاز "بورديول".

الفرع السادس: مكاتب الارتباط BCNV

وما اصطلح على تسميته بمكاتب الضبط الوطنية، التي تضم موظفي الارتباط الذين يقدمون خبرتهم للدول التي تطلب ذلك، ويتخذون من الحدود الأوروبية نقاطا لتمركزهم لمكافحة الجرائم الخطيرة بما فيها الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة على وجه الخصوص.

1 - Rev. Inter de criminologie et de police techinque no 4, 1992, P 450.

ولقد أسهم الإرتباط في تفسير المفاهيم التقليدية للتعاون الشرطي بوضعه نقطة إتصال ممثلة للأجهزة التقيد به تناط بها مهمة ضبط الجناة ومراقبة المشتبه فيهم والتحري للكفاح ضد الجريمة المنظمة، ويعمل موظفو الإرتباط بوصفهم حلقة وصل بين الأنتربول وأجهزة تنفيذ القوانين، بحيث يتحقق تعاون ذو طبيعة مزدوجة، أكثر فعالية وتأثير من مواجهة الجريمة المنظمة لها لمكاتب.

الفرع السابع: المؤتمر الحكومي[1]

في المؤتمر الذي عقد في الفترة من 13-14 ديسمبر 1996 بمدينة دبان أعد المؤتمرون ضرورة الكفاح ضد الجريمة المنظمة في صورها المختلفة من خلال خلق تجمع أعلى، يوكل إليه إعداد إستراتيجية للكفاح ضد هذه الجريمة وتوحيد الجهود في إطار من الشرعية القانونية وحماية حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ذلك أنشئ التجمع الحكومي الذي يشار إليه بـــ (CIC) على أن يقدم نتائج أعماله في مارس-أبريل 1997 فيما يتعلق بالنقاط الآتية:

1- الإجراءات التي أتخذت في ظل الإتحاد الأوروبي وشركائه مثل روسيا وأوكرانيا ودول أوروبا الشرقية، والأجهزة الدولية الساعية للكفاح ضد الجريمة المنظمة منها: الأنتربول ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة المخدرات.

2- القوانين الحالية ومدى فعالياتها في التصدي للجريمة المنظمة وسبل التقريب والمجانية فيما بينها:

رفع مستوى التعاون القضائي والشرطي.

وفي هذا الشأن أوصى المؤتمر الحكومي بتوثيق أواصر التعاون فيما بين الأجهزة الشرطية الخدمية: كالشرطة الجمركية والجهاز الجنائي، ووضع نقاط الاتصال فيما بين الأجهزة الوطنية وخلق شبكة معلومات موحدة تستفيد منها الدول الأعضاء وتقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بأوضاع الجريمة المنظمة.

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 470.

ويقوم التجمع بدور إستشاري وتقديم المساعدة اللازمة للسلطات القضائية والدول الأعضاء في كفاحها ضد الجريمة المنظمة وإمداد جهاز الأوروبول بالمعلومات والبيانات لإعداد تقريره السنوي وتشجيع دول الاتحاد على انتهاج سياسة موحدة بالتعاون مع دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق، لإعداد ميثاق مشترك للكفاح ضد هذه الجريمة.

مما سلف ذكره يتضح بجلاء الدور الذي يقوم به الإتحاد الأوروبي من خلال أجهزته المختلفة للكفاح ضد جرائم تزوير الوثائق الرسمية، وحرصه على توثيق التعاون في مختلف المجالات ورفع أداء أجهزة الشرطة، والحد من سلبيات مبدأ السيادة لصالح خدمة العدالة ومكافحة هذه الجريمة التي تعترف بحدود[1].

ويجدر بالإشارة إلى وجود أجهزة متعددة لم نشر إليها مثل "odhoc" التي أنيط بها مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة من نوع المافيا[2].

ومجموعة بومبيدو وهي جماعة غير رسمية تقدم خدمات على مستوى أداء أجهزة العدالة الجنائية، وكسر حدة القيود المتعلق بسيادة الدول على أراضيها لمتابعة الجرائم.

المطلب الثالث: التعاون على المستوى العربي

تمهيد وتقسيم:

على الصعيد العربي تمثلت الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية أساسا في مجلس وزراء الداخلية العرب.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تأسيس المجلس وأهدافه، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب.

الفرع الأول: تأسيس المجلس وأهدافه

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمية فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن.

1- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

2- المادة الرابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ويعد المجلس أحد أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والتي تهدف إلى تدعيم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي، ويختص مجلس وزراء الداخلية العرب بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة من مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية[1]، حيث ترفع كافة التوصيات الصادرة من مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء، حيث تعرض هذه التوصيات –الأخيرة– على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء ملاحظاته بشأنها، ثم ترفع هذه التوصيات لمجلس وزراء الداخلية العرب بتلك الملاحظات.

وقد برزت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية بالدول العربية الذي عقد بالقاهرة عام 1977 وتقرر إنشاء المجلس في المؤتمر الثالث للوزراء الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980، واتخذت الإجراءات اللازمة لوضع مشروع نظام أساس للمجلس، وصادق عليه المؤتمر الاستثنائي للوزراء الذي عقد بالرياض في فبراير عام 1982، وقد أقر مجلس جامعة الدول العربية النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر 1982، والذي حل محل المنظمة العربية للدفاع والإجتماعي ضد الجريمة في ممارسة الإختصاصات المتعلقة في مجال الأمن العربي بمفهومه الشامل ومكافحة الجريمة[2].

ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما في ذلك ما يلي:

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه ودعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية.

الفرع الثاني: أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب

ويتكون المجلس من الأجهزة التالية:

1– المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

2– طارق عبد الوهاب سليم، الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة مع التركيز على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعة إلينوي الأمريكية، ص 30.

أولا: الأمانة العامة

ومقرها تونس ويرأسها موظف دولي، هو الأمين العام، ويمثل الجهاز الإداري الدائم للمجلس ويتبعها مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي بمكافحة الجريمة ومقره بغداد بالعراق.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا.
- المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ومقره عمان بالأردن[1].
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء بالمغرب.
- المكتب العربي للإعلام الأمني، ومقره القاهرة بجمهورية مصر العربية[2].

ثانيا: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

وهي مركز الأبحاث والدراسات والتدريس في مجال الأمن العربي، وتعد أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، ومقرها هو الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويتبعها معهد الدراسات العليا ومعهد التدريب ومركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي.

ثالثا: شعب الاتصال

تقوم كل دولة عضو بمجلس وزراء الداخلية العرب بإنشاء شعبة اتصال ترتبط تنظيميا بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتوفر الدولة للشعبة الخاصة بها جهازها الوطني، حيث تتبع هذه الشعبة إداريا وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية بالدول الأعضاء.

وتتكون شعبة إتصال مجلس وزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات تتولى كل منها المهام الأمنية على الوجه التالي:

1- السدي الطاهر فلوسي الدفاعي، المؤتمر 24 لقادة الشرطة والأمن العربي، تونس، 2000، ص 15.

2- تم إنشاء هذا المكتب بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته العاشرة التي عقدت في تونس خلال الفترة من 04 إلى 06 جانفي 1993.

1- وحدة ملاحقة المحكوم عليهم أو المتهمين: وتختص بإجراء البحث عن المحكوم عليهم والمتهمين الهاربين من الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفس الدولة عندما تلقي القبض عليهم إحدى الشعب الأخرى والتعاون في هذا الخصوص مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة والشعب الأخرى[1].

2- وحدة المعلومات: وتختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من معلومات وبيانات أو إحماءات أو وثائق وذلك بعد الحصول عليها من الجهات المتخصصة، كما تقوم هذه الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن كافة أعمال وجهود الشعبة.

3- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ: وتختص بترقيم المكاتبات والمراسلات الصادرة والواردة وحفظها.

الفرع الثالث: جهود وأنشطة المجلس

تعددت وتنوعت جهود وأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق التكامل الأمني العربي في محاولة للوصول إلى إستراتيجية أمنية عربية موحدة[2]، ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها في المجتمع العربي، والتي من أبرز أنواعها جرائم تزوير الوثائق الرسمية وتطهيره من كل أنواع الانحرافات السلوكية، والحفاظ على أمن العالم العربي وحمايته من كل محاولات التخريب والإرهاب، والحفاظ على أمن الفرد وضمان سلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته.

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 199.

2- محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية

تمهيد وتقسيم

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية باعتبارها تمثل إحدى صور الإجرام المنظم.

ونلاحظ مما سبق أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة جرائم تزوير الوثائق الرسمية ذلك لأن الطابع الدولي للجريمة يتطلب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلاءم وخصوصيتها[1].

ومن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة بشكل خاص ومنذ زمن طويل[2]، تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والإعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية وإستحداث قواعد جديدة أكثر فعالية.

ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب.

ومن هناك سنتناول في هذا المبحث أهم مجالات التعاون القضائي وهي: المساعدة القضائية المتبادلة في مطلب أول، ثم نتناول تسليم المجرمين في مطلب ثاني، والوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي في مطلب ثالث.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 167.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الأول: المساعدة القضائية

تمهيد وتقسيم:

إمتدت طموحات الدول للتعاون فيما بينها لمكافحة تزوير الوثائق الرسمية وإتسعت أوجه التعاون لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل، والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة وقبل وقوع الجريمة وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات، ولا تنتهي بصدور الحكم ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والجماعي[1].

وعندما إصطدمت جهود تنمية التعاون بعوائق سيادة الدول على إقليمها، ونطاق إختصاص سلطاتها، ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية، إضطرت إلى اللجوء إلى مجال العلاقات الدولية والوسائل الدبلوماسية للتنسيق مع الدول الأخرى وتوقيع الاتفاقيات الثنائية، ومتعددة الأطراف، بقصد تجاوز وتخطي هذه العقبات وظهرت صور جديدة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية.

قامت أساسا على تبادل المساعدة القضائية بين الدول[2].

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول تعريف المساعدة القضائية الدولية، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية، وفي الفرع الثالث صور المساعدة القضائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية الدولية

المساعدة القضائية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دول ما بصدد جريمة ارتكبت فوق أراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها.

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 117.

2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 275.

وعلى ما تقدم فإنه يندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراء التوقيف وإجراء القبض التي تطلب دولة من دولة أخرى اتخاذها نحو مدان أو متهم هارب موجود فوق أراضي الدولة المطلوب تنفيذ هذا الإجراء[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية

تقوم المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس فلسفية وقانونية وهي:

- الدفاع الجماعي من الدول عن نفسها من الجرائم والمجرمين، ويشمل هذا الدفاع الجماعي عن النفس الدفاع عن أرواح وسلامة وأموال وأمن الشعوب الذين يعيشون في هذه الدول.
- الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع الدولي كله، حيث أن بعض هذه الجرائم تشكل ضررا أو خطرا على أمن وسلامة المجتمع الدولي كله.
- الإلتزام الدولي بعدم السماح من جانب الدول باستخدام أراضيها بصورة تهدد أمن وسلامة الدول الأخرى ولاسيما الدول المجاورة.
- الإلتزام الدولي الواقع على الدولة بضرورة قيام تعاون دولي بينهم لمكافحة الجرائم التي توجه ضد البشرية والإنسانية، وملاحقة مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب عليهم، وهذا الإلتزام الدولي تجسد في قيام العديد من دول العالم بإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة والثنائية لتبادل تسليم المجرمين، وكذلك لتبادل الخبرات القضائية وتبادل الخبرات الشرطية والأمنية لمواجهة ظاهرة الإجرام بصفة عامة وتعقب المجرمين في كل مكان[2].

الفرع الثالث: صور المساعدة القضائية الدولية

تتخذ المساعدة القضائية بين الدول في مكافحة الجرائم المختلفة بصفة عامة وجرائم تزوير الوثائق الرسمية بصفة خاصة عدة صور منها:

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 149.

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 372.

أولا: الإنابة القضائية

ويتم هذا الإجراء في التحقيقات حين تطلب دولة من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما، مثل سماع الشهود، تنفيذ عمليات تفتيش وحجز إجراء معاينة وفحص الأدلة والمستندات وتبليغ الوثائق القضائية.

ثانيا: تسليم المجرمين

ومؤداه قيام دولة بتسليم مدان أو متهم ملاحق لدولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة وفقا لشروط التسليم وإجراءاته الواردة في اتفاقية دولية خاصة بالتسليم سارية ونافذة المفعول، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بين هاتين الدولتين، وسوف نتكلم في المطلب الثاني من هذا المبحث بالتفصيل عن كل ما يتعلق بتبادل تسليم المجرمين بين الدول وشروطه وإجراءاته ودور الأنتربول فيه[1].

ثالثا: نقل أو قبول الإجراءات القمعية

أي قيام دولة وفقا لقوانينها بإجراءات جنائية تخص جريمة معينة ارتكبت في دولة أخرى لحساب هذه الدولة الأخيرة، وذلك بناء على اتفاق بينهما.

رابعا: نقل أو قبول إجراءات المراقبة

ومؤداه قيام دولة ما بناء على اتفاق قائم مع دولة أخرى بإجراءات المراقبة ممن شخص متهم أو مدان هارب من الدولة الأخرى أو قضى فترة العقوبة ويقضي فترة المراقبة بعد تنفيذ الحكم، أو أفرج عنه تحت شرط الإختبار والمراقبة وقد أخذت بهذا الإجراء الاتفاقية الأوروبية لمراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهم بشروط والموقعة في 30-11-1975.

خامسا: نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية

وهي وسيلة من وسائل المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم والمجرمين، وعن طريقها يتم نقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة ضد مجرمين هاربين إلى الدول التي ضبط فيها هؤلاء المجرمين، ويجب أن تقبل دول التنفيذ هذه

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 150.

الأحكام القضائية، وذلك بموجب اتفاق بين هذه الدول، وقد أخذت جامعة الدول العربية بالصور المختلفة لهذه المساعدة القضائية الدولية، منها إتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة في 14-09-1952 وإتفاقية تبادل تسليم المجرمين في ذات التاريخ واللتان وقعت عليهما سبع دول عربية هي: مصر، الأردن، السعودية، العراق، اليمن، لبنان واليمن.

الفرع الرابع: المساعدة القضائية في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منه على أنه: [1]

1- تقديم الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة 03، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 01 (أ) من المادة 03 طابع عبر وطني بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية[1].

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 168.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

د- فحص الأشياء والمواقع.

هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها التسجيلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.

ز- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الحالية.

ط- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصياغة طلب عملا بهذه الإتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات[2]، عملا بالفقرة 04 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات، وتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا منها، وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحلية قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحلية قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة المحلية إذا ما طلب ذلك وإذا تعذر في حالة إستثنائية توجيه إشعار مسبق قامت الدولة المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحلية بذلك الإفشاء دون إبطاء.

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 127.

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 169.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالإلتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تطبق الفقرات 09 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 09 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها، وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف التي ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة إنتفاء إزدواجية التجريم بيد أنه لا يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسبا أن تقدم المساعدة بالقدر الطي تقرره حسب تقديرها بمصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

10- يجوز نقل أي شخص محتجزا أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة إذا ما توافر الشرطان التاليان:

أ- موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم.

ب- إتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

أ- يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك، أو تأذن بغير ذلك.

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 432.

ب- تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل وفقا لما يتفق عليه مسبقا أو بأية صورة أخرى بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.

ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.

د- تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل نمنها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها[1].

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10-11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص أيا كانت جنسيته أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أفعال أو اعتقالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقبل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، شجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالات العاجلة

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 171.

وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الطرف وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف اتباعه.

هـ- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك.

و- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذاك التنفيذ[1].

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 173.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا متفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف أن تمسح بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أــن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن محضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، وأن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم، وفي الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاجر مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك وأن تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق قامت الدولة الطرف المطالبة بإبلاغ الدولة، الطرف متلقية الطلب دون إبطاء بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونة باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة[1].

أ- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

ب- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 174.

ج- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يخطر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د- إذا كانت الإستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية طلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية[1].

26- تشاور الدولة الطرف متلقية لطلب قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة أو قبل تأجيل تنفيذه الفقرة 25 من هذه المادة مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط وجب الامتثال لتلك الشروط.

27- دون المساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدراك بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 175.

معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض إختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدى خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة متفق عليها بين الدولتان الطرفان إعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حالة عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان الطرفان على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29-أ توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس[1].

ب- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه الإتفاقية أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها.

وبقراءة المادة السابقة نجد أنها أجملت قواعد المساعدة القضائية المتبادلة والتي تعزز التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتي من صورها تزوير الوثائق الرسمية، من أجل تنفيذ المخططات الإجرامية الخطيرة.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 176.

والجدير بالذكر أن المساعدة الجنائية الدولية لا تتحقق إلا بواسطة خطوات ثلاث وهي:[1]

1- الطلب: وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة في نطاق الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبا للوقت.

2- فحص الطلب: وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها جريمة وفقا للقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقا لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

3- تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية: ويتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب، فالإجراء يتم وفقا لقانون الدولة التي تنفذه وتتمثل أهم إجراءات المساعدة الجنائية الدولية في سماع الشهود وهو أهم صورها، أو في تسليم الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة (مثلا أشرطة التسجيل والوثائق)، أو التفتيش لضبط هذه الأشياء أو في جمع التحريات، أو إصدار الإعلانات أو الأوامر القضائية أو تبادل العقوبات.

والإتفاقية الدولية هي وحدها الأداة التي يمكن أن تتبع عنها الالتزامات بين الدول، ومن ثم فإنه بدون الاتفاقية الدولية وخارج الشروط التي تنص عليها لا يمكن للدولة أن تعتمد على مساعدة الدولة المطلوب منها، على أن كل ما ليس ملزما يظل مع ذلك ممكنا وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين.

المطلب الثاني: التعاون القضائي في تسليم المجرمين

تمهيد وتقسيم:

يعتبر نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول المختلفة من أهم وسائل هذه الدول في مكافحة الجرائم بشكل عام ولاسيما جرائم تزوير المحررات والوثائق الرسمية كجوازات

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 125.

السفر، ومنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] "**الأنتربول**" ودورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية، وذلك كون هذه المنظمة متخصصة في هذا المجال.

وعليه سنتعرض أولا لمفهوم تسليم المجرمين، ثم لدواعيه وأسسه التي يقوم عليها هذا التسليم، ثم لشرطة اللازمة لإنجاح عملية التسليم، وأخيرا نتعرض للدور الفني للأنتربول في مجال إتمام عمليات تبادل تسليك المجرمين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة التي تكاد تشمل كل دول العالم تقريبا.

الفرع الأول: تعريف وأسس تسليم المجرمين.

أولا: التعريف بنظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى الإسترداد مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه إرتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده[2]، حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة من الشخص المطلوب تسليمه[3].

ويختلف نظام تسليم المجرمين أو استردادهم عما يعرف بإبعاد الأجانب أي طردهم خارج إقليم الدولة والذي تلجأ الدولة بمقتضاه إلى طرد الأجانب من أراضيها إذا ما قدرت أن في وجودهم ما يسمى بأمنها وسيادتها، وإبعاد الأجانب أو طردهم لا يكون إذن لدولة تطالب بمحاكمتهم أو بعقابهم، بل يتم بمبادرة من الدولة الطاردة ومبررات تسليم المجرمين أهمها مكافحة الإجرام عبر الوطني.

ثانيا: دواعي تسلمي المجرمين

من المبادئ المستقرة عالميا في القانون الدولي أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدودها السياسية وعلى ذلك فإذا ما ارتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، ثم تمكن من

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 163.

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 177.

3- عبد الغني محمود: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 03.

الهرب إلى دولة أخرى فإن الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في إقليمها، والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، وفي نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ لمعاقبة الجاني الهارب إليها، مما لا يكون معه لدولة الجاني سوى طلب المساعدة والعون من سلطات دولة الملجأ لتساعدهم في تسليم هذا الهارب إليها.

وهذا التسليم يعد شكلا هاما وضروريا من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع جرائم تزوير الوثائق الرسمية، ويرى "جين بودين" و"هوجو جروتيوس" وبحق أن على كل دولة تحت مظلة القانون الدولي أن تسلم المجرم الهارب إليها أو أن تحاكمه تطبيقا لمبدأ "**التسليم أو المحاكمة**".

ثالثا: أسس تسليم المجرمين

يقوم نظام تسليم المجرمين على عدة أسس أهمها: [1].

1- الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة، أو على أساس المعاملة بالمثل، حيث أنه لا زال يقوم على المبادئ التقليدية للسيادة والتبادل، فالدولة تباشر التسليم وفق مصالحها المشتركة وحاجاتها الضرورية للتعاون، وليس نتيجة التزام تفرضه عليها منظمات دولية ذات نفوذ.

2- لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن يجوز ذلك إذا ما تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة[2].

3- حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين.

4- حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها.

1- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 125.

2- المرجع نفسه، ص 165.

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين[1]

التسليم نظام له شروط وإجراءات لابد من توافرها حتى يصادف طلب التسليم قبولا لدى سلطات دولة الملجأ وهذه الشروط هي:

أولا: الشرط الخاص بجنسية الهارب

الشخص المطلوب تسليمه "الهارب: جنسية لا تخرج عن ثلاث حالات وهي: إما أن يكون رعية للدولة الطالبة، وإما أن يكون رغبة لدولة الملجأ، وإما أن يكون رعية ثالثة غير الدولة الطالبة أو دولة الملجأ، وإما أن يكون رعية لدولة ثالثة غير الدولة الطالبة، أو دولة الملجأ وسوف نعرض تباعا لتلك الحالات الثلاثة على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الهارب رعية للدولة الطالبة

هذه الحالة لا تثير أية مشكلات ويجب إجابة دولة الملجأ لطلب التسليم المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى سواء كان التسليم يستند إلى معاهدة أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

الحالة الثانية: الهارب رعية لدولة الملجأ

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الحديث مبدأ حظر تسليم الرعايا[2] وتأخذ به غالية التشريعات الوطنية لدول العالم، بيد أن الدول الأنجلوسكسونية لا تعتنق هذا المبدأ وتجيز تسليم رعاياها، وقد تزعمت بريطانيا هذه الدول ولكنها واجهت داخلها بعض التردد في قبول هذا المبدأ حيث أن اللجنة الملكية التي تشكلت عام 1871 ميلادية لدراسة موضوع تسليم المجرمين أوصت في نهاية تقريرها بمبدأ تسليم الرعايا، ومع ذلك قدمت ملخصا للحجج التي يستند إليها أنصار مبدأ حظر تسليم الرعايا وهي:

1- حق أي مواطن لا يسلب من قاضيه الطبيعي[3].

2- الدولة التي ينتمي لها الرعية عليها حمايته وفقا لقوانينها وتشريعاتها.

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 114.

2- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 25.

3- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 166.

3- الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها الرعية عندما يحاكم بلغة أجنبية وبعيدا عن أهله وعشيرته، وعن الشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حياته السابقة، ويعلل البعض سبب اعتناق الدول الأنجلوسكسونية "بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية" لمبدأ تسليم الرعايا إلى أن هذه الدول تأخذ بمبدأ الإقليمية في تحديد إختصاصها القضائي الجنائي فإذا ارتكب أحد الرعايا الأمريكان أو البريطانيين إحدى جرائم الإرهاب الدولي في الخارج ثم استطاع الهروب والعودة لوطنه، فآنذاك لن تستطيع دولته محاكمته فلا سبيل أمامها لمحاكمته إلا تسليمه للدولة الطالبة، وهي التي وقعت الجريمة على إقليمها ويعلل البعض الآخر مسلك الدول الأنجلوسكسونية بأن على رعية هذه الدول إذا ارتكبت جريمة في الخارج أن يتغلب على الصعاب الموجودة في إجراءات الدول الأجنبية، ويرى البعض في ذلك أنه تطور مرغوب فيه يتضمن السماح للدول بتسليم رعاياها[1].

التجنس بجنسية دولة الملجأ:

إذا تجنس الهارب بجنسية دولة الملجأ قبل ارتكابه الجريمة، فلا صعوبة في الأمر لأن هذه الدولة سوف تختص بمحاكمته ومعاقبته عما اقترفه من جرائم، ولكن الصعوبة تثور عندما يكتسب الهارب جنسية دولة الملجأ عقب ارتكاب الجريمة، فنجد الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في التعامل معها فذهب البعض إلى منح دولة الملجأ الحق في محاكمة الجاني الهارب لها، لأنه تحت السيطرة الفعلية لها فيكتفي فقط بتجنس الهارب بجنسية هذه الدولة وقت المحاكمة، ولا يشترط تجنسه بها وقت وقوع الجرائم طالما أن القانون الوطني لدولة الملجأ يمنح سلطاتها القضائية مباشرة إختصاصها القضائي، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه لا عبرة بالتجنس اللاحق للهارب بعد ارتكابه للجريمة ولا يمنع ذلك من طلب تسليمه، حيث أن هذا التجنس اللاحق ليس له أثر رجعي.

1- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 167.

ودليلهم على ذلك أن معاهدات التسليم التي نصت على حظر تسليم الرعايا استثنت "التجنس الزاحف" من حالات تسلم الرعايا، وقد أخذت عدة دول بالاتجاه الأخير مثل البرازيل، إيطاليا وإنجلترا[1].

ويؤيد الدكتور منتصر سعيد حمودة الرأي الأول في الفقه وخصوصا في مجال الجرائم الدولية، حيث أن هذه الجرائم تخضع لمبدأ عالمية العقاب، وكذلك تخضع هذه الجرائم الدولية لمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب، وجب على دولة الملجأ التي تجنس الهارب بجنسيتها أن تحاكمه عما وقع منه من جرائم قبل هروبه إليها، ومصدر هذا الوجود هو قواعد القانون الدولي الجنائي.

المقيمون إقامة دائمة: من المستقر عليه دوليا ووطنيا أن المقيمون إقامة دائمة لا يتمتعون بوضع الوطنيين، ومن ثم لا تختص الدولة بمحاكمة هؤلاء الأجانب[2] عما وقع منهم من جرائم قبل إقامتهم بها، حيث أنهم لا يرتبطون معها برابطة الولاء والتبعية "الجنسية" ويقول Rezek في نقد ذلك أن استثناء الأجانب المقيمين إقامة دائمة من التسليم يؤدي لانهيار نظام التسليم من أساسه، فعلى سبيل المثال لو لأن دول أمريكا الجنوبية تأخذ بهذا الاستثناء لمنع أكثر من 80% من حالات تسليم المجرمين التي وافقت عليها هذه الدول في الماضي.

ازدواج الجنسية: في حالة إذا ما كان المجرم الهارب يحمل في آن واحد جنسية دولة الملجأ وجنسية الدولة طالبة التسليم، فلا تثور ثمة مشكلات لأنه ستتم محاكمته أمام سلطات دولة الملجأ، والنتيجة النهائية أن الهارب من الدولة طالبة التسليم سوف تتم محاكمته وينال عقابه بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة التي رفعت منه وإذا كان حاملا لجنسيتين لدولتين غير جنسية دولة الملجأ فالعبرة بمن وقعت الجريمة على أرضها، وإذا كان التسليم من أجل عدة جرائم مختلفة وقعت في وقعت في إقليم هاتين الدولتين كان العبرة بأسبقية تقديم طلبات التسليم.

1- علي صادق أو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 307.

2- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 31.

الحالة الثالثة: الهارب رعية لدول ثالثة

قد يكون الهارب رعية لدولة ثالثة ليست هي دولة الملجأ، ولا هي الدولة طالبة التسليم، وهذه الحالة تفرض علينا السؤالين التاليين:

- هل تلتزم دولة الملجأ بتسليم الهارب إلى الدولة طالبة التسليم؟
- وهل يجب على دولة الملجأ استشارة دولة الهارب قبل إتمام هذا التسليم؟[1]

ذهب الفقيه Billat إلى أنه يجوز لدولة الملجأ تسليم الهارب إليها للدولة طالبة التسليم واشترط على دولة الملجأ أن تستشير دولة الجاني قبل إتمام هذا التسليم، واستطرد Billat في بيان طليعة هذه الاستشارة فقرر أنها واجبة على سبيل المجاملة الدولية التي أقرتها العديد من الدول في معاهدات التسليم فصارت واجبة وملزمة لحصولها على القبول العام من هذه الدول في مجال تسليم المجرمين سواء كان أساسه يرجع إلى المعاملة بالمثل أو معاهدات التسليم، إلا أنه عاد وقرر أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزمك دولة الملجأ بإجراء هذه الاستشارة، حيث أنه وجوب تلك الإستشارة ربما يؤدي إلى إخلال الدولة بالتزاماتها الناجمة عن معاهدات التسليم التي هي طرف فيها.

كما أن في وجوب هذه الإستشارة ما يمس سيادة الدولة على أراضيها وما عليها من وطنيين وأجانب، ولذلك فلا إلزام على دولة الملجأ بإجراء مثل هذه الاستشارة، اللهم إلا إذا كانت هذه الدولة تلتزم بها بموجب معاهدة دولية، ولذلك قرر كل من Thesiger، Kelly في 10 فبراير 1886 أن تسليم مثل هؤلاء المجرمين في ظل وجود معاهدة لا يمكن معارضته بواسطة حكومة الدولة الثالثة التي يكون الهارب من رعاياها[2].

ثانيا: شرط التجريم المزدوج[3]

هذا الشرط هو أكثر شروط تسليم المجرمين جدلا وخلافا بين فقهاء القانون الدولي، حيث أنه تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي مؤداه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" وفحوى هذا

1- منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 196.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 115.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 170.

الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ، وفلسفة هذا الشرط ترجع إلى أنه من غير المعقول أن يقبض على شخص وتسلب حريته لفترة معينة لنتيجة لتصرف فعل غير معاقب عليه في دولة الملجأ.

وطالما أن القوانين الجنائية تختلف من دولة لأخرى حول بعض السلوكيات المعاقب عليها، إذن فلابد من تأييد مبدأ "**التجريم المزدوج**" كمؤشر لحماية المجرم الهارب.

إن شرط التجريم المزدوج لا يعني أن يظل جامدا ثابتا لا يتغير وفي هذا الصدد أوصت الجمعية الدولية للقانون الجنائي بروما في دورة انعقادها العاشرة في عام 1929 بأنه يجب على الدولة المطلوب منها أن تنحي جانبا هذا الشرط ولو كان هناك ظروف خاصة للدولة المطالبة تنادي بالعقاب، وكان النظام العام للدولة المطلوب منها لا يمنع عملية التسليم، وأوصت الجمعية كذلك بأنه يحق للدولة المطلوب منها أن تختبر التصرفات المرتكبة بواسطة الجاني الهارب، وتحديد ما إذا كانت جرائم وفقا لقوانينها الوطنية ولا يشترط أن تكون هذه التصرفات على درجة معينة من الجسامة.

وليس لزاما على الدولة المطلوب منها أن تحترم شرط التجريم المزدوج في حالة قبول الجاني الهارب المحاكمة في الدولة المطالبة.

وشرط التجريم المزدوج يتسع ليشمل المسؤولية الجنائية للهارب، فإذا كان عمره دون سن المسؤولية الجنائية في الدولة المطلوب التسليم، فالأخيرة لن تستطيع تسليمه إلى الدولة المطالبة بالتسليم.

ثالثا: شرط جسامة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

يشترط في الجريمة محل طلب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة[1]، حيث أن الجريمة التافهة لا تتناسب مع صعوبة إجراءات نظام تسليم المجرمين وتعقيداته، ولذلك فقد تضمنت معظم معاهدات التسليم هذا الشرط، واتفق الفقهاء على اتخاذ معيار

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 171.

العقوبة التي تحدد جسامة الجريمة، والإتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في 14 سبتمبر 1952 اعتنقت هذا المعيار، وكذلك الاتفاق الأوروبي للتسليم الموقع في عام 1957، ولما كانت إجراءات التسليم معقدة ومكلفة لذلك عملت الدول في اتفاقيات التسليم على إقصاء الجرائم الصغيرة من مجاله واتخذت لتحقيق ذلك عدة طرق هي:

1- قيامها بسرد الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات التسليم التي أبرمتها.

2- قيامها بوضع حدود دنيا معينة للعقاب لكي يتم التسليم، والاتجاه الثاني هو الغالب لدى الدول ويسمى بنظام "**الإهمال**"، مع ذلك فإن لدولة الملجأ الحق في قبول طلب التسليم في الجرائم التي لم تبلغ الحد الأدنى للعقاب، بشرط أن يعاقب الهارب على جريمة أخرى يتوافر فيها هذا الشرط.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: **بأي قانون نحدد معيار جسامة الجريمة؟ هل بقانون دولة الملجأ؟ أم بقانون الدولة الطالبة؟**

جرى العمل الدولي على توافر عدة معايير للرد على هذا التساؤل وهي:

1- الإعتداد بقانون دولة الملجأ، وأخذت به العديد من معاهدات التسليم والتشريعات الوطنية.

2- الإعتداد بقانون الدولة الطالبة فقط.

3- الإعتداد بكلا من قانوني دولة الملجأ والدولة الطالبة، وبه أخذت الإتفاقية العربية للتسليم لعام 1957 والاتفاقية الأمريكية للتسليم لعام 1933[1].

ويرى بعض الفقهاء ومن بينهم الدكتور منتصر سعيد حمودة، أنه يجب البحث فيها إذا كانت هناك معاهدة تسليم بين الدولة الطالبة ودولة الملجأ، فإذا وجبت كانت هي المنظمة لعملية التسليم، والموضحة للإجابة على التساؤل المطروح، وإذا لم تكن هناك معاهدة تسليم بينهما، نعود للأصل وهو مبدأ المعاملة بالمثل.

فإذا جرى التسليم بينهما وتم تحديد جسامة الجريمة على أساس قانون الدولة الطالبة وجب في حالة الطلبات المعاكسة أن تترك هذه الدولة تحديد جسامة الجريمة على

1- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 36.

أساس قانون الدولة الطالبة والتي كانت في الطلب السابق لدولة الملجأ لأن في ذلك تشجيع للتعاون الدولي وتنمية للعلاقات الودية بين الدول.

رابعا: شرط أن لا تكون الجريمة محل طلب التسليم من غير جرائم القانون العام

يشترط في الجرائم محل التسليم أن تكون من قبيل الجرائم العادية، فإذا كانت سياسية فلا تتم إجراءات التسليم حيث بات من المبادئ التي تنظم قانون التسليم مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية، لأنها غالبا تكون موجهة ضد النظام السياسي للدول، وهذا الشرط قد يؤدي إلى تدخل دولة الملجأ في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة الأمر الذي يُعَرِّض علاقات الصداقة بين الدولتين للخطر وما يهمنا في هذا المقام أنه تم الاتفاق على استثناء جرائم الإرهاب الدولي من مجال الإجرام السياسي لأنها تتسم بالوحشية والإهدار لحقوق الإنسان وكرامته والمشرع المصري ساير كافة التشريعات المتمدينة في النص على حظر التسليم في الجرام السياسية، فدون في قمة هرم تشريعاته الوطنية، دستور 1971 في مادته رقم 53 مبررات وأسباب حظر التجول بأنه لا يجوز تسلمي من يدافع عن حقوق الإنسان أو مصالح الشعوب أو العدالة وأيضا نص المشرع المصري على إخراج الإرهابيين من حظيرة الإجرام السياسي حتى ولو كان هدفه والباعث عليه سياسيين، وتشير الإتجاهات الماضية والحالية إلى أن التطورات المستقبلية في مجال التسليم سوف تتحرك في إتجاهين: [1]

أ- محاولات قوية متكررة لمنح وإعاقة تصرفات العنف.

ب- إتباع طريق الإجراءات التسليم بما يوفر حماية للمجرم السياسي الهارب من الإضطهاد السياسي.

هذا عن الجرائم السياسية، أما الجرائم العسكرية فمن المستقر أن التسليم محظور فيها، بيد أن هذه القاعدة ليست مطلقة وعليها إستثناءات شائعة وخصوصا في حالات الدول المرتبطة بأهداف عسكرية، أما بالنسبة للجرائم المالية والإقتصادية فمن المستقر فيها أيضا حظر التسليم ويرجع ذلك لاعتبارات تقوم على سيادة الدولة ويسود رأي في

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة "التجريم وسبل المكافحة"، 2006، ص 335.

الفقه الآن يقول بأن الجرائم المالية لا تتناسب وعالمنا الحالي لرفاهية الدول، والتكامل الإقتصادي فيما بينها وأن قوانين التسليم الحالة لا تقصي أو تمنع التسليم في الجرائم المالية أو الاقتصادية بشكل جوهري واحد أو ضروري، وهنا نستطيع أن نفهم شيئا من أسباب رفض اليونان لطلب مصر تسليمها هدى عبد المنعم "**المرأة الحديدية**" حيث أن التهمة الموجهة إليها تعد من الجرائم الاقتصادية، ولذلك حق لليونان رفض طلب مصر بالتسليم.

خامسا: شرط عدم سقوط الجريمة محل طلب التسليم بالتقادم

يجب أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بالتقادم وهذا شرط ضروري من شروط التسليم، ونقصد هنا عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة، ولذلك عملت بعض الإتفاقيات الدولية على إستثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم مثل الإتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها قم 133/2391 الصادر في 26 نوفمبر 1961 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1970 وتنص مادتها الأولى على: «**لا يسري تقادم عن الجرائم التالية دون النظر لتاريخ ارتكابها..**» الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، ويرى العديد من الفقهاء ضرورة عقد إتفاقية دولية جماعية خاصة بالإرهاب الدولي تدرجه ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبذلك يخرج من نطاق التقادم ويخضع لإتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة سالفة الذكر، مما يساعد في عملية مكافحة الإرهاب الدولي بواسطة قمع وردع مرتكبيه الذين يظلون مهددين بالعقاب أينما وجدوا في أي زمن مما يشكل عامل حفظ نفسي وتأنيب ذاتي لهم ويستمرون هكذا حتى أقرب الأجلين القبض والمحاكمة؟ أو الموت؟ ولقد جرى العمل الدولي في حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة عن طريق قانون دولة الملجأ[1].

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 175.

سادسا: شرط الاختصاص القضائي للدولة الطالبة بمحاكمة الهارب

تحكم قواعد الاختصاص القضائي عدة مبادئ، وهي مبدأ الإقليمية مبدأ الشخصية "**الإيجابية-السلبية**" مبدأ العينية "**الوقاية**" مبدأ العالمية "**صالح للجرائم الدولية**"، وإزاء تعدد هذه المبادئ كان طبيعيا أن يحدث تنازع في الاختصاص القضائي بين عدة دول لمحاكمة الهارب، فإذا كان هذا التنازع بين دولة الملجأ والدولة الطالبة، فالراجح انعقاد اختصاص دولة الملجأ القضائي لمحاكمة الهارب إليها ورفضها طلب التسليم المقدم لها من الدولة الطالبة، حيث أن الجرائم دولية تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، وبالتالي فلا ضرورة لتحمل إجراءات التسليم المركبة والمعقدة وبحث مدى توافر شروطه من عدها، لأنه في حالة فشل عملية التسليم يؤدي لتوتر في العلاقات الدولية، أما إذا كان تنازل الاختصاص القضائي لمحاكمة الهارب واقع بين دولتين فأكثر ليس من بينهم دولة الملجأ، فالعبرة بالدولة التي رقعت الجريمة على أرضها ومبدأ الإقليمية، فإذا كانت طلبات التسليم بسب عدة جرائم كل واحدة وقعت في إقليم الدول الطالبة تكون العبرة بأخطرها وأشدها جسامة، فإن تساوت في ذلك فالعبرة بأسبقية طلبات التسليم المقدمة من الدول المتنازعة في الاختصاص القضائي.

7- شرط الأدلة الكافية التي تنسب الجريمة للهارب وتبرر محاكمته:

يشترط لقبول طلب التسليم أن تكون به من الأدلة الكافية ما ينسب الجريمة إلى الهارب مما تبرز تسليمه ومحاكمته وإنزال العقاب عليه[1]، أما إذا كان الهارب مدان فعلا بموجب حكم قضائي فلابد أن يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط باختبار صحة الأدلة، ففي نطاق دول أوروبا إذا لم يكن الهارب قد أدين فإن الدولة الطالبة تحتاج فقط الوثائق التي تؤيد طلب التسليم مثل نسخة من الاتهام أمر القبض، وعريضة بالجرائم التي من أجلها بطلب التسليم، ونسخة من النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ووصف دقيق للشخص الهارب فإذا أثبتت هذه الاتهامات أن الهارب متهم بجريمة يجوز فيها التسليم فلا يحتاج لدليل آخر، ولكن هناك بعض الدول الأخرى

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 337.

تسمح للجاني أن يثبت أمام سلطات دولة الملجأ أنه لم يرتكب الجريمة محل طلب تسليمه، وتتم هذه الدول التسليم في حالة إذا ما قدمت الدولة الطالبة مثل هذه الأدلة، ولذلك فقد دعت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بروما عام 1919 الدول الطالبة أن تقبل اختبار الوثائق التي تدعم طلبات التسليم وإذا لم يكن الهارب مدان فإنه يكون له الحق في تقديم أي دليل ممكن من شأنه إثبات عدم جدية الاتهام الموجه إليه.

ثامنا: شرط التخصيص

يقصد بالتخصيص عدم محاكمة الهارب أو معاقبته إلا عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها[1]، ويرجع الأصل التاريخي لهذا الشرط لفقهاء القانون في بريطانيا، ففي 25 فيفري من عام 1840 قامت بريطانيا بتسليم هارب يدعى "**بيرلي**" إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقرر فقهاء القانون آنذاك أنه إذا حكوم بيرلي أولا عن الجريمة محل طلب التسليم فإن الحكومة البريطانية لن تعترف على أي محاكمة أخرى تجريها الولايات المتحدة الأمريكية ضده عن أي جريمة أخرى سواء كانت مرتكبة قبل أو بعد التسليم، إلا أن المادة الثالثة من قانون التسليم البريطاني السائد آنذاك كانت تنص على: «لا يسلم جاني هارب إلى دولة أجنبية إلا إذا كان هناك تدبير بواسطة قانون هذه الدولة أو بواسطة ترتيب بأن هذا الجاني لن يحاكم في هذه الدولة الأجنبية على أية جريمة مرتكبة قبل تسليمه، إلا إذا أعيد أُعطِيَ فرصة الرجوع إلى المملكة العظمى، إذا كانت هذه الجريمة غير التي جرى فيها التسليم، وفي 25 أكتوبر من عام 1875 أثارت قضية لورانس على جريمة غير التي سلم من أجلها واختلف ثلاثة من كبار فقهاء القانون حول الإجابة على هذا التساؤل، فذهب Bagollay إلى أنه لا يوجد داع للاعتراض على محاكمة لورانس سواء حوكم عن الجريمة محل طلب التسليم أولا أم لا، أما Holken فقال أنه لا يجوز (محاكمة لورانس) على غير الجريمة التي سلم من أجلها، أما Dawe فذهب إلى أنه مادام لورانس حوكم على الجريمة محل طلب التسليم أولا فلا ضرورة للاعتراض على محاكمته التالية لتلك المحاكمة الأولى فـــ "**شرط الخصوصية**" ليس مطلقا، بل يرد عليه

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176.

بغض الاستثناءات حيث يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تجيز محاكمة الشخص المطلوب على جرائم أخرى خلاف الجريمة التي سلم من أجلها، كما يجوز للدولة التي تم تسليم الهارب إليها أن تقاضيه عن الجرائم الأخرى إذا ظل حرا بها لمدة معينة وهي مدة شهر على الأقل.

تاسعا: شرط محاكمة الهارب الذي تم تسليمه أمام محكمة عادية

حتى يكون طلب التسليم مقبولا لدى الدولة المطلوب منها التسليم يجب أن تكون مكافحة الهارب المراد تسليمه أمام جهة قضائية عادية وليست استثنائية أو خاصة، حيث إن بعض قوانين التسليم في بعض الدول تمنع التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم أمام محكمة غير عادية، والهدف من ذلك المحافظة على حقوق الإنسان بما فيها حق الدفاع، ويرى الدكتور منتصر سعيد حمودة أن هذا السبب يعد من الأسباب التي جعلت اليونان ترفض طلب مصر تسليمها "**هدى عبد المنعم**"، حيث تعللت الحكومة اليونانية بأن لدى مصر قضاء استثنائي وأنها (اليونان) إحدى الدول المنظمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تحظر التسليم إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم بها قضاء غير عادي[1].

عاشرا: إستشارة دولة الملجأ قبل إعادة تسليم الهارب الذي تم تسليمه لدولة ثالثة

يجدر بالدولة التي تم تسليم الهارب إليها[2]، أن تستشير دولة الملجأ قبل تسليم هذا الهارب لدولة ثالثة، حيث أن إهمال هذه الاستشارة يؤدي للخروج على قواعد المجاملات الدولية وتوتر في العلاقات الودية بين الأمم، ويكون أثره المعاملة بالمثل من حيث دولة الملجأ، وأيضا رفض هذه الدولة لطلبات التسليم المستقبلية المقدمة إليها من جانب الدولة التي خالفت شرط الاستشارة قبل إعادة تسليم الهارب لدولة أخرى ثالثة، وهذه الاستشارة ليست إلزامية، ولكنها مندوبة ومستحبة بين الدول، حيث أن في إهدارها ضرر في إتيانها تحسن وتطور في العلاقات الدولية الودية، وذهب فقهاء القانون البريطانيين هوكر وباجلي إلى عدم إلزامية هذه الاستشارة لأنه في 24 مارس في عام 1874 قامت حكومة بلجيكا

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 178.

2- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج02، دار هومة، 2006، ص 265.

بالاستفسار حول كونهم يخرقون معاهدة التسليم مع بريطانيا إذا قاموا بتسليم شخص للحكومة الفرنسية كانوا قد تسلموه من بريطانيا، فأجمع هؤلاء الفقهاء الثلاثة على أن بلجيكا إن فعلت ذلك لا تكون قد خرقت معاهدتها مع بريطانيا.

الحادي عشر: الإعفاء من أنواع معينة من العقوبة

إذا كان قانون دولة الملجأ يشترط لإتمام التسليم إعفاء الهارب الذي يتم تسليمه من نوع معين من العقاب، فيجب على الدولة الطالبة أن تحترم هذا الشرط، وإذا لم تفعل ذلك جاز لدولة الملجأ رفض التسليم تأسيسا على ذلك فإذا كانت الجريمة المسلم من أجلها الهارب عقوباتها الإعدام وقانون دولة الملجأ ألغى عقوبة الإعدام، فيجب على الدولة الطالبة أن تتعهد لدولة الملجأ بأنها لن تطبق على الشخص محل عملية التسليم العقوبة، ونفس الشيء يمكن أن يذكر في شأن العقوبات التي تتعارض مع حقوق الإنسان وكرامته ومع ذلك يحق للدولة طالبة التسليم أن تستبدل عقوبة الإعدام بأقصى عقوبة سالبة لحرية منصوص عليها في قوانينها العقابية.

الثاني عشر: خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة

من المبادئ الثابتة في تشريعات الدول المتمدينة مبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة الصادر بها الحكم ضد الشخص الذي تم تسليمه فإذا صدر الحكم ببراءته يحق له أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته في المدة التي قضاها محبوسا احتياطيا.

الثالث عشر: الدور الفني للأنتربول في مجال تسليم المجرمين[1]

يبدأ دور الأنتربول في المرحلة السابقة على التسليم، فيقوم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لدول أخرى، ثم صدرت ضدهم أوامر قبض أو احتجاز مؤقت، حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد، وأيضا يقوم الأنتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين، حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 180.

التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط وتيسير إجراءاته، ويقوم الأنتربول بتعميم منشور Extra 400 على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة له لكي يوضح كل منشور الإمكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليم المجرمين الذين تصدر ضدهم مذكرة قبض متميز لدى دولة ما في شأن التسليم، فإن هذا القسم يقوم بتعميم هذا النظام على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول وإيمانا من الأمم المتحدة بفعالية نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الدولية، فقد أصدرت الجمعية العامة عدة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الجناة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة أيا كان مكان وقوعها، بيد أنها أخضعت الاختصاص القضائي لمبدأ الإقليمية في المقام الأول، ويحث هذا القرار الصادر بهذه المبادئ كافة الدول فرادى وجماعات على تعزيز التعاون الدولي لأجل تعقب ومحاكمة هؤلاء الجناة، كما يحثهم على ألا يمنحوا حق اللجوء السياسي للأشخاص الذين قامت في حقهم دلائل كافية على ارتكابهم مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة، وتحث الدول على ألا تضع من العراقيل القانونية وغير القانونية التي تُعَرقِل تسليم هؤلاء الجناة كما تحثهم أخيرا على تبادل المعلومات حول أماكن تواجدهم لتسهيل القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

المطلب الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

تمهيد وتقسيم:

فرض البعد الدولي لجرائم تزوير الوثائق الرسمية والتي من أهم صورها تزوير جوازات السفر على الهيئة الدولية البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة هذه الجريمة، تجنب الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم[1].

ولأن السياسة الجنائية المثلى لن تحقق المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض، فقد تم إقرار عدد من الآليات

1- فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق، ص 439.

ذات الطبيعة التقنية والإدارية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، وذلك بالاستفادة من التقدم التكنولوجي في مجالي الاتصالات والمعلوماتية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول تبادل المعلومات، وفي الفرع الثاني الإنابة القضائية، وفي الفرع الثالث تبادل الخبرات والمساعدة التقنية، أما الفرع الرابع فتناولنا فيه تقنية الوثائق البيومترية.

الفرع الأول: تبادل المعلومات

عرف العصر الحاضر بعصر المعلوماتية لما شهده من ثورة في مجال المعلومات، لذلك فلا غرابة في أن يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال[1].

لذلك أوصى مؤتمر الأمم السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية لإعلام دول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة.

وأكدت المادة الرابعة من الإعلان المذكور بأنه ينبغي للتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء أن يشملا أيضا تدعيم نظم المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين[2]، والمعاهدة المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

وأوصى فريق من كبار الخبراء في خطته التي أقرها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ببذل الجهود لترتيب الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، على نحو يتسم

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 288.

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 180.

بالمرونة والسرعة والفعالية ويتجاوز الإختلافات بين النظم القانونية ويحد من القيود المفروضة على تدبير تسليم المجرمين.

وإتفاقا مع إتجاهات السياسية الجنائية لمكافحة الجريمة ينبغي أن تجمع المعلومات من مصادر متعددة تشمل المؤسسات والمنظمات والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية غير وطنية، وألا تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول، بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على نحو يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، سواء كانوا أشخاص أم هيئات مع كفالة الحريات الشخصية.

ويهدف ذلك إلى مكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما أكده إتفاق شنغان للإتحاد الأوروبي من خلال صياغته نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، وكذلك التوصيات الأربعون لدول الاتحاد في 27 جوان 1980 والتي ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة، ودعت إلى الحد من القيود المقررة بالخصوص.

لذلك تعتبر الوقاية من خلال المعلومات عنصر جوهريا للحياة الديمقراطية، والقاعدة الأساسية للكفاح ضد مختلف صور الإجرام المنظم، لإجلاء الغموض بخصوصها، وضمان خلق نظام فعال للمواجهة[1].

وعلى هذا الأساس ثبتت مسودات الإتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة تبادل المعلومات بوصفة آلية وقائية للكفاح ضد الجريمة، فنصت المادة 12 فقرة02 من مشروع الاتفاقية الإطارية على أنه على الدول الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 19 من المشروع المنقح، حث الدول الأطراف على تبادل المعلومات وفقا لقوانينهم الوطنية، لمنع ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية[2].

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 183.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 442.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المبنية للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق[1]، مع مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، وإحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المُنَابَة.

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولية المُنَابَة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، بارتكاب الجرائم وتجدر الإشارة إلى أن الإنابة القضائية تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية

لتحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية، وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسية الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما، وجرائم تزوير الوثائق الرسمية خصوصا لذلك ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر المعلومات والبيانات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة للمكافحة[2].

ويجب التركيز على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني متضمنا تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات الأمر الذي صاغه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في المادة الرابعة منه بقوله:

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 289.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 444.

«....تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على نفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي».

وأكدت المادة 13 من مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الإفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية، كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الإتصال العمومية، بيد أن في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة جرائم التزوير بأبعادها الجديدة المختلفة، التي تستدعي تشريعا قانونا خاص للإحاطة بكافة الأوجه القانونية –موضوعية وإجرائية– دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول –في معظم الأحيان– دون أن تحقق العدالة الجنائية أغراضها.

بالإضافة إلى ما سلف قضت المادة 21 فقرة 02 من مشروع الاتفاقية المنقح سالفة الذكر، في إطار سياستها المقرر لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب بأنه: «**على الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة**»، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الاقتضاء المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور واحتياجاتها الخاصة[1].

الفرع الرابع: اعتماد تقنية وثائق الهوية البيومترية

أكدت اتفاقية الطيران المدني على ضرورة تبني تقنية الوثائق البيومترية باعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والتزوير[2].

حيث ورد في الملحق التاسع الخاص باتفاقية الطيران المدني الدولي ما يلي:

1– فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 446.

2 –*www.interieur.gov.dz*.01 يوم 18 أفريل 2010 على الساعة العاشرة صباحا، ص

- كان الهدف الرئيسي للملحق في البداية يتكون من الجهود الرامية إلى تخفيض حجم الوثائق الورقية، وتوحيد الوثائق المصاحبة للحركة في ما بين الدول بشكل دولي، وتبسيط الإجراءات اللازمة لإنهاء إجراءات الطائرات والركاب والبضائع كانت ضرورة القضاء على التأخير بسبب الإجراءات الرسمية، ولم يزل ضرورة، ليس لكونها غير مستحبة وحسب، بل ولأنها من الناحية العملية مكلفة"لمجموعات الزبائن" في المجتمع ولأنها تؤثر على نجاح الجميع.
- ارتفع حجم الحركة على مر السنين ولم تستطع موارد الدول المخصصة للتفتيش التوافق مع ذلك وأصبحت التسهيلات الأرضية لإنهاء إجراءات الرسمية عملية متزايدة التعقيد، لذا تحول مجال تركيز الملحق التاسع واحتفظ الملحق التاسع في الطبعة الحادية عشر 2002 باستراتيجياته الأساسية التي وردت في جميع الطبعات منذ الطبعة الأولى الرامية إلى تخفيض حجم الوثائق الورقية وتوحيد شكل وثائق السفر وتبسيط الإجراءات، إلا أنه تحول إلى تقنيات التفتيش استناد إلى التعامل مع المخاطر، بهدف زيادة الكفاءة وتخفيض الازدحام في المطارات وتعزيز الأمن، لمكافحة الجرائم مثل: تهريب المخدرات، وتزوير وثائق السفر ودعم نمو التجارة الدولية والسياحة[1].
- وتطور مؤخرا شكل التسهيلات بسبب التطورات الرئيسية في مجال الطيران المدني خلال العشر سنوات الماضية (من منتصف التسعينات وما بعد ذلك) وتشمل هذه الظاهرة ما يلي: التقدم التكنولوجي مع الانتشار العالمي لاستخدام أجهزة الكمبيوتر ونظم تبادل البيانات الإلكترونية، والزيادة الكبيرة في الهجرة غير المشروعة التي أصبحت مشاكل مرتبطة بالهجرة والأمن القومي، وبعد أن أصبح الطيار المدني هو وسيلة النقل المفضلة وكما انتشر تزوير الوثائق، إضافة إلى الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي أدت إلى زيادة في الإرهاب والتي أصبح

1 –www.icao.int/icaonet/.../annexes_booklet_ar.pdf *يوم 30 أكتوبر 2011 الساعة 14:25*

التدخل المشروع بموجبها في الطيران المدني بمثابة وسيلة قوية لتحقيق هدف معين.

- شكلت هذه المواضيع أساس جدول أعمال الدورة الثانية عشر لاجتماع تسهيلات النقل الجوي الذي عقد في القاهرة بداية 2004 بعنوان "إدارة تحديات الأمن" لتسهيل عمليات النقل الجوي. وأدت المناقشات حول الدور الرئيسي الذي يمكن أن تلعبه التدابير الخاصة بالتسهيلات في تحسين الأمن إلى أن تصدر شعبة التسهيلات توصيات عن أمن وثائق السفر وإجراءات المراقبة على الحدود بشأن الأحكام الحديثة للتسهيلات والأمن في عمليات خدمة شحن البضائع جوا، ومراقبة تزييف وثائق السفر والهجرة غير المشروعة وقوانين الصحة الدولية.
- يرد في الطبعة الثانية عشرة من الملحق التاسع (التي من المتوقع أن تصدر عام 2005) إستراتيجية الإيكاو الحالية في مجال التسهيلات وهي مساندة ودعم إجراءات الدول المتعاقدة في ثلاثة جوانب رئيسية: توحيد وثائق السفر، ترشيد نظم الإجراءات على الحدود، والتعاون الدولي مع المشاكل المرتبطة بالأمن والخاصة بالركاب والبضائع، وبينما الدافع الأول في الملحق التاسع هو تنفيذ التكاليف الواردة في المادة 22 من اتفاقية شيكاغو... لمنع التأخيرات التي لا ضرورة لها للطائرات والركاب والبضائع...، إلا أن كثيرا من الأحكام التي وضعت بقصد زيادة الفعالية في عملية الرقابة، تساند كذلك هدف رفع مستوى الأمن العام[1].
- إن تعزيز أمن وثائق السفر مع الهجرة غير المشروعة من أهم التغيرات الواردة في الملحق التاسع، الطبعة الثانية عشرة، ولم تزل معظم الفصول والمرفقات بالملحق، بشكل أو بآخر، بدون تغيير عن الطبعة الحادية عشرة، وتم تعديل فصلين على وجه الخصوص لكي يبرزا الحقائق الدولية الجديدة.
- يشتمل الفصل الثالث الذي يتعامل مع دخول ومغادرة الأشخاص والأمتعة، والذي يتضمن قاعدة جديدة تفرض على الدول المتعاقدة التجديد المنتظم للخصائص

1 –www.icao.int/icaonet/.../annexes_booklet_ar.pdf *يوم 30 أكتوبر 2011 الساعة 14:25*

الأمنية في الشكل الجديد لوثائق السفر بغية حمايتها من إساءة الاستخدام وتسهيل الكشف عن حالات التدخل غير المشروع لتزييف أو تقليد أو إصدار هذه الوثائق، وتقتضي قاعدة أخرى من الدول وضع ضوابط على إصدار وصياغة وثائق السفر، ويفرض على الدول حاليا كذلك إصدار وثائق سفر مستقلة لجميع الأشخاص بغض النظر عن السن، وإصدارها في شكل مقروء آليا، وفقا للمواصفات الصادرة عن الإيكاو، ويطلب من الدول وشركات الطيران التعاون في مكافحة تزوير السفر، أما بالنسبة لأعضاء الطاقم، فيفرض على الدول وضع ضوابط مناسبة على إصدار شهادات أعضاء الطاقم ووثائق الهوية الرسمية الأخرى للطاقم.

- أخيرا خصص فصل خامس جديد للمشكلة المتضخمة وهي الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين، وتبين القواعد والتوصيات الواردة في هذا الفصل بشكل واضح التزامات الدول وشركات الطيران اتجاه نقل مهاجرين غير شرعيين وحالات "المشكلة" وهي أن صناعة النقل الجوي الدولي أصبحت متنامية بشكل لم يسبق له مثيل، ومن شأن التزام الدول المتعاقدة بشكل صارم بمنع تداول وثائق السفر المزورة أو الوثائق غير المزورة التي تستخدم بشكل تدليسي أن يساعد على تقليص تدفق المهاجرين بشكل غير مشروع حول العالم[1].

كما أكد مدير الشرطة العلمية والتقنية عندنا بالجزائر العميد أول عزيز العيفاني على أنه انطلاقا من القاعدة "**تطور الجريمة يتطلب تطور أساليب مكافحتها**" تم توفير جميع التكنولوجيات والرسائل العلمية لمعالجة القضايا الإجرامية عن طريق البحث العلمي، حيث ينصب الاهتمام على تثمين الموارد البشرية بالتكوين المتواصل وتزويدها بأحدث التكنولوجيات في مجال الأدلة الجنائية، موضحا أن اعتماد تقنية وثائق الهوية البيومترية يهدف إلى مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية وسيسمح هذا المشروع العلمي العام في منح حماية للوثائق الرسمية للمواطنين.

1 –www.icao.int/icaonet/.../annexes_booklet_ar.pdf *يوم 30 أكتوبر 2011 الساعة 14:25*

وأوضح مدير الشرطة العلمية والتقنية أن الجزائر لديها استراتيجية أمنية هامة فقد وفرت جميع التكنولوجيات المتطورة لمحاربة الجريمة والجريمة المنظمة ومعهد الإجرام والأدلة الجنائية الذي يحتوي على عدة مخابر علمية –منها مختبر الوثائق والخطوط– الذي يعد مكسبا علميا اعتمد في إنجازه على مقاييس عالمية، وخبرات ذات مستوى عالي يقدم خدمات اعتمد في إنجازه على مقاييس عالمية، وخبرات ذات مستوى عالي يقدم خدمات نوعية في مجال التحقيق الجنائي، ويعد الثالث عالميا بعد ذلك الموجود في أمريكا وبريطانيا، حتى من حيث الفعالية في استعمال هذه التكنولوجيات، حيث يتوفر هذا المعهد على تجهيزات ووسائل تكنولوجية جد متطورة إضافة إلى بنك معلومات وطني، وتم تزويده بمخبر للأدلة الرقمية والخبرة الصوتية للوقاية من جرائم الإعلام الآلي.

ويضيف مدير الشرطة العلمية والتقنية بأن الانشغالات الأولى للمديرية العلامة للأمن الوطني هي توفير جميع التكنولوجيات والوسائل العلمية لمعالجة القضايا الإجرامية عن طريق البحث العلمي والكفاءات، حيث ينصب الاهتمام على تثمين الموارد البشرية بالتكوين المتواصل وتزويدهم بأحدث التكنولوجيات في مجال الأدلة الجنائية.

وهذا المختبر يعد سندا للعدالة وقوات الأمن بصفة عامة في مجال مكافحة الجريمة، فعلى سبيل المثال نجد جهاز التعرف على هوية الأشخاص عن طريق بصمة الأصابع، هذا الجهاز الأتوماتيكي الذي سوف يتم تزويد قوات الأمن التي تعمل في الميدان، وتلك المتواجدة في المطارات والموانئ، وبالاعتماد على ثلاث قواعد هي: بطاقة الهوية وجواز السفر البيومتريين والقاعدة البيانية للدرك الوطني، مما سيشكل لدنيا شبكة قوية فيما يخص التعرف على هوية الأشخاص عن طريق بصمة الأصابع.

وهذه السياسة تندرج ضمن المعايير المفروضة من طرف المنظمات الدولية المطلعة على الاستراتيجيات الأمنية في مجال تنقل الأشخاص والممتلكات، وأي بلد يتوفر على بنك معلومات يفي مجال التعرف على هوية الأشخاص عن طريق البنك المعلوماتي بلا شك سيكون لديه إستراتيجية أمنية هامة[1].

1– مقال منشور على شبكة الانترنت لمدير الشرطة القضائية بالجزائر، *www.interieur.gov.dz/* يوم 18 أفريل 2010 على الساعة العاشرة صباحا، ص 02.

إقتناء أحدث التكنولوجيات والتكوين المتواصل للخبراء في التزوير من بين التكنولوجيات تلك المتعلقة بالخطوط والوثائق، حيث يتولى المختصون في هذا المختبر عملية فحص الخطوط والوثائق ودراستها سواء المنسوخة أو المكتوبة بخط اليد وكذا النقود المزورة، حيث يتم التأكد من صحة الخطوط أو الوثائق أو عدم صحتها والصادرة من مختلف المصالح الرسمية مثل جوازات السفر، وبطاقات التعريف... التشابه أو عدمه الملاحظ على كل خط أو إمضاء.

التغيرات أو آثار التزوير التي يتعرض لها الوثيقة وكشف الأوراق البنكية، وفحصها بالإضافة إلى صحة الإمضاءات وكذلك التعرف على الوسائل المستعملة من طرف المجرمين في القيام بالتزوير خاصة عن طريق التكنولوجيات الجديدة وتحديدا جهاز فيديو السكانير الحديث النشأة المعروف على نطاق المختبرات الجنائية الدولية والذي يمكن من اكتشاف وبدقة الوسائل المستخدمة في التزوير أو وسائل مقارنة الكتابة والاستراتيجية التي اتبعتها الشرطة العلمية والتقنية فيما يخص تدعيم هذه الخبرات خاصة الخبرة في الوثائق والكتابة ومضاهات الخطوط والعملة المزيفة مبنية على التدريب والتكوين المتواصل للكفاءات التي تعمل على مستوى هذا المختبر وعددهم أكثر من 12 خبيرا، بالإضافة إلى خبراء على مستوى الفروع الجهوية خاصة مع تطور الجريمة واستعمال عصابات التزوير للتكنولوجيات الحديثة في جرائمهم، ومن أجل التصدي لها يتم التنسيق مع المختبرات الجنائية الدولية يتم التركيز على القيام بالتكوين المتواصل لهؤلاء الخبراء بالإضافة إلى اقتناء التكنولوجيات الحديثة كلما ظهر جديد منها[1].

حيث أنه من أجل الاستجابة بسرعة للخبرة المطلوبة من طرف مصالح لعدالة أو الدرك الوطني أو الأمن لدينا قاعدة بياناتية، لأن الخبرة الجنائية فيما يخص التعامل مع هذه الوثائق هي المقارنة وفي هذا الإطار لدينا وسائل نموذجية للمقارنة والتعرف بدقة على التزوير، كما أن هناك تعامل قوي وفعال بين هذا المختبر مع المكتب المركزي الجزائري للأنتربول والذي يتعامل مع المنظمة الدولية للأنتربول الذي هو الآخر لديه

1 – *www.interieur.gov.dz/*.03 يوم 18 أفريل 2010 على الساعة العاشرة صباحا، ص

قاعدة بياناتية التي تساعدنا في التأكد من صحة وثيقة معينة من عدمها وكذلك إذا كانت مسروقة أو مفقودة، ومن ثم تركيز الخبرة طريق تبادل المعلومات والخبرات العلمية مع الأنتربول عن طريق المكتب المركزي الجزائري وتسعى الشرطة العلمية والتقنية الجزائرية يقول مدير الشرطة العلمية إلى تشجيع سياسة التكوين المتخصص والمتواصل والموجه لمجمل المتدخلين أي رجال الأمن المتواجدين في الميدان والمطارات والموانئ وشرطة الحدود وكذلك الشرطة القضائية الذين لهم علاقة بعلم الأدلة الجنائية، وحتى تكون لدينا استراتيجية أمنية قوية فيما يخص الوقاية من هذه الجريمة.

وسيسهل النظام الجديد أي جواز السفر البيومتري وبطاقة الهوية إصدار الوثيقتين، كما يجعل عملية تزويرها صعبة جدا وذلك بفضل النظام المستعمل الذي يتضمن رموز أمنية يصعب فك شفرتها وتتضمن جوازات السفر والهوايات "البيومترية" معلومات رقمية فيزيولوجية عن حامليها توضع على رقائق إلكترونية بهدف ضمان الأمن وتسهيل السفر إلى الخارج، وتحمل هذه البطاقات ما يسمى التوقيع الرقمي أو البصمة الرقمية، وهي عبارة عن صورة للصفات الفيزيولوجية مخزنة رقميا على رقاقة إلكترونية يمكن قراءتها آليات على نقاط الحدود.

الوثيقة البيومترية مشروع علمي فعال لتحصين الوثائق الرسمية وفيما يتعلق بجواز السفر الإلكتروني والبيومتري يقول ذات المصدر أنه عبارة عن وثيقة هوية وسفر مؤمنة قابلة للقراءة الآلية وتحتوي بصفة خاصة على صورة رقمية وشريحة إلكترونية وسيكون جواز السفر الإلكتروني مطابق للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني وتمنح الوثيقة المُؤَمَنَة ضمانات لأمن تنقل المسافرين على مستوى الموانئ، المطارات، والمراكز الحدودية البرية وسيولة التنقل بفضل مراقبة إلكترونية سريعة لوثائق المسافرين، إضافة على التعرف الموثوق الذي تسمح به وسائل السفر الإلكترونية والبيومترية[1].

1 –*www.interieur.gov.dz/*.04 يوم 18 أفريل 2010 على الساعة العاشرة صباحا، ص

وأكد أن إعتماد تقنية وثائق الهوية (البيومترية) والإلكترونية يرمي إلى مكافحة جميع أنواع الجريمة المنظمة وإنهاء عمليات تزوير وثائق الهوية، مشيرا إلى أن الجزائر لا يمكنها أن تخرج عن نطاق سياسة بقية الدول المتجهة نحو تصميم استعمال الهويات الإلكترونية عالميا والتي تعتمد نظام القياسات البيولوجية التي فسحت المجال واسعا أمام أجهزة الأمن من التحقق السهل والدقيق في الهويات فضلا عن استحالة تزوير هوية إلكترونية تم إنجازها بتقنية القياسات البيولوجية "بيومتركس"، وهذا المشروع من شأنه تعزيز قدرات الوقاية والخبرة في مجال علوم الأدلة الجنائية والحد من جرائم التزوير في الوثائق ومضاهاة الخطوط أو العملة، كما يمنح هذا المشروع شروط حماية عالية للوثائق الرسمية للمواطنين ويسمح لهم بالتجول بكل حرية في جميع دول العالم بعيدا عن كل الشبهات[1].

1 –*www.interieur.gov.dz/*.05 يوم 18 أفريل 2010 على الساعة العاشرة صباحا، ص

الخاتمة

الخاتمة:

لا يختلف اليوم إثنان في أن جرائم تزوير الوثائق الرسمية أخذت حجما وأبعادا لا يستهان بها، تقتضي العمل الدؤوب والتفكير الواعي والجدي بغية الحد منها، ومن آثارها الهدامة.

ومواجهة مثل هذه الظاهرة يمر عبر سلسلة من العمليات تبدأ بالتوعية والإعلام ومعاينة هذا الداء، وبيان آثاره السلبية، وكشف طرق تحركه وأماكن تواجده ثم التعمق في الدراسة العلمية والبحث الأكاديمي لهذا النوع من الإجرام في مجال الدورات التي يستعملها والأساليب والطرق والحيل التي من خلالها تسهل أعماله، كذلك مدى استغلاله للثغرات القانونية سواء الجنائية أو الدولية، وعلى المستوى الداخلي أو الوطني فأحسن سبيل لمواجهة هذا النوع من الإجرام يكمن في رسم سياسة جنائية وطنية قاعدتها التشريعات الفعالة لمواجهة نشاط شبكات هذا الإجرام، وإنشاء نظم وهيئات إدارية للوقاية منه وتفعيل الهياكل القضائية والأمنية المتخصصة التي يقوم عليها مهنيون مختصون يعملون وفقا لنظام محكم يضمن المرونة ولا يخضع إلا للقانون باستغلال جيد للوسائل المتطورة والتكنولوجيا المتقدمة لتتبع وكشف هذا الإجرام.

ويعد التنسيق والتعاون الداخلي بين مختلف الإدارات والقضاء ومصالح الأمن وكذلك التفتح على التعاون الدولي في ميادين المساعدة الدولية والتعاون المتداول والعمل المشترك جهويا أو عالميا، عوامل حاسمة في مواجهة جرائم تزوير الوثائق الرسمية.

ورغم أن الجهاز الدولي المتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة ونشاط الهيئات والمنظمات المتخصصة يشكل إطارا ملائما ومعتبرا لمواجهة هذا النوع من الإجرام، إلا أنه يبقى بحاجة إلى تفعيل وتطبيق وعمل من جانب الدول المختلفة من أجل خلق ديناميكية مواجهة حقيقية بغية الحد من هذه الظاهرة وتداعياتها وآثارها السلبية على مختلف الدول.

لاشك في أن عملية المواجهة ليست بالأمر الهين ولا بالمهمة البسيطة بالنظري للعوائق التي تصادفها مثل مبدأ سيادة الدول واختلاف القوانين والنظم من دولة لأخرى، ودرجة استعداد واهتمام كل حكومة بالقضية، وتباين السياسات الجنائية، إلا أن الإرادة الدولية المشتركة كفيلة بتفعيل جهود مواجهة هذا الإجرام.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا لدى إعدادنا لهذا الموضوع، فتتمثل أساسا في قلة المراجع والكتابات المتخصصة حول الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها الموقعة في شيكاغو في 07 ديسمبر 1944.

2- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الصادر في 13 جوان 1956.

3- النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الصادر 23 سبتمبر 1982.

الأوامر:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

5- الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

6- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

القوانين:

1- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الصادر في 08-03-2006.

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 405/02 المؤرخ في 26-11-2002، المتعلق بالوظيفة القنصلية.

2- المرسوم الرئاسي 407/02 المؤرخ في 26-11-2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، 2008.

2- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة "التجريم وسبل المكافحة"، 2006.

3- أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

4- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الطبعة، 2005.

5- السيد الطاهر فلوسي الدفاعي: المؤتمر 24 لقادة الشرطة والأمن العربي، تونس 2000.

6- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2001.

7- جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

8- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة.02

9- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2001.

10- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، الأدلة المطلقة، عالم الكتاب.

11- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1997.

12- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

13- طارق عبد الوهاب سليم: الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة مع التركيز على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعة إلينوي الأمريكية.

14- عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

15- عبد الحميد محسن: مقال بعنوان "الجريمة المنظمة عبر الدول"، مجلة الأمن والحياة من منشورات أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية، العدد .212

16- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج02، دار هومة، .2006

17- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الطبعة الثانية، .2006

18- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، .1986

19- عبد الغني محمود: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، .1991

20- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، 2002، الطبعة الثالثة.

21- فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2002

22- علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة.

23- علي صادق أو هيف: القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

24- فاروق عبد الرحمن مراد، تأمين المستندات والوثائق الرسمية ضد التزوير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

25- محسن عبد الحميد أحمد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، .1999

26- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، .2007

27- محمد حسن قاسم: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

28- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1985

29- محمد سامي الشواء: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية.

30- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

31- محمد علي سكيكر، جرام التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.

32- محمد عودة الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، دار النسر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، .1987

33-محمد صبري السعدي، الواضع في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 2008-2009، دار هومة.

34- مختار شبيلي: الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

35- مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

36- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، 2009.

37- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

38- منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.

39- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

40- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007.

41- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

المراجع باللغة الفرنسية:

1 - Union europénne, programme d'action relatif a la criminalité organisée, Reninter le srp, 1997, Op, Cit.

2 - Rev. Inter de criminologie et de police technique no 4, 1992.

المواقع الإلكترونية:

1 -*www.interieur.gov.dz/*

2 -www.icao.int/icaonet/.../annexes_booklet_ar.pdf

3 -http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5264835,00.html

الفهرس

فهرس الموضوع:

مقدمة: 01

الفصل الأول: ماهية تزوير الوثائق الرسمية

المبحث الأول: ماهية المحررات والوثائق الرسمية 06

المطلب أول: مفهوم المحررات الرسمية..... 06

الفرع الأول: الفرق بين تعريف المحررات العمومية والمحررات الرسمية..... 07

الفرع الثاني: تصنيف المحررات الرسمية..... 09

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحررات الرسمية..... 10

الفرع الأول: صدور الورقة الرسمية من موظف عام عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة..... 10

الفرع الثاني: سلطة الموظف في إصدار الوثيقة واختصاصه بها..... 13

الفرع الثالث: مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة الرسمية..... 18

الفرع الرابع: جزاءات تخلف أحد تلك الشروط..... 21

المطلب الثالث: حجية الورقة الرسمية في الإثبات..... 23

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية فيما بين الأطراف..... 24

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير..... 25

الفرع الثالث: حجية الورقة الرسمية من حيث الصور..... 27

المبحث الثاني: تزوير الوثائق الرسمية..... 34

المطلب الأول: ماهية التزوير..... 34

الفرع الأول: مفهوم التزوير..... 35

الفرع الثاني: السمات الخاصة لهذه الجريمة ودوافعها..... 36

المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير الوثائق الرسمية..... 39

الفرع الأول: الركن المادي للتزوير في المحررات والوثائق الرسمية..... 39

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تزوير الوثائق الرسمية..... 55

المطلب الثالث: صور التزوير في الوثائق الرسمية..... 57
الفرع الأول: بطاقة التعريف الوطنية..... 57
الفرع الثاني: شهادة الميلاد..... 61
الفرع الثالث: جواز السفر..... 62
الفصل الثاني: العمل الدولي لمكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية
المبحث الأول: التعاون الشرطي في مجال مكافحة تزوير الوثائق الرسمية.... 67
المطلب الأول: منظمة الشرطة الدولية"الشرطة الجنائية الدولية"..... 67
الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 69
المطلب الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي..... 88
الفرع الأول: التعاون الشرطي في معاهدة شينغان..... 89
الفرع الثاني: التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت..... 91
الفرع الثالث: جهاز الأوروبول..... 91
الفرع الرابع: اتفاقية أمستردام..... 92
الفرع الخامس: جماعة TREV*i*..... 93
الفرع السادس: مكاتب الارتباط..... 93
الفرع السابع: المؤشر الحكومي..... 94
المطلب الثالث: التعاون على المستوى العربي..... 95
الفرع الأول: تأسيس المجلس وأهدافه..... 95
الفرع الثاني: أجهزة مجلس وزراء الداخلي العربي..... 96
الفرع الثالث: جهود وأنشطة المجلس..... 98
المبحث الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية.. 99
المطلب الأول: المساعدة القضائية..... 100
الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية الدولية..... 100
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية..... 101

الفرع الثالث: صور المساعدة القضائية الدولية..... 101
الفرع الرابع: المساعدة القضائية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة..... 103
المطلب الثاني: التعاون القضائي في تسليم المجرمين..... 111
الفرع الأول: تعريف وأسس تسليم المجرمين..... 112
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين..... 114
المطلب الثالث: الوسائل المستحدثة للتعزيز التعاون القضائي..... 126
الفرع الأول: تبادل المعلومات..... 127
الفرع الثاني: الإنابة القضائية..... 129
الفرع الثالث: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية..... 129
الفرع الرابع: اعتماد تقنية الوثائق البيومترية..... 130
الخاتمة..... 139
قائمة المصادر والمراجع..... 142
فهرس الموضوع..... 148